



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها السابعة والعشرين
٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/49/17)

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها السابعة والعشرين
٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ١٧ (A/49/17)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ تموز/يولية ١٩٩٤]

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١	٢ - ١
١	١٠ - ٣
١	٣
١	٧ - ٤
٢	٨
٣	٩
٣	١٠
	مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٤	١١ - ١١٠
٤	١٣ - ١١
٥	٨٩ - ١٤
٢١	٩٦ - ٩٠
٢٣	٩٧
٢٤	١١٠ - ٩٨
٢٦	١١١ - ١٩٥
٢٦	١١٢ - ١١١
٢٦	١١٣ - ١٩٣
٤١	١٩٥ - ١٩٤
٤١	١٩٧ - ١٩٦
٤١	١٩٨ - ٢٠١
	مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي
٤٣	٢٠٢ - ٢٠٧
٤٣	٢٠٢
٤٣	٢٠٣ - ٢٠٧
٤٤	٢٠٨ - ٢٢٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٤	٢٠٨ - ٢١٤ ألف - الجوانب القانونية لتمويل المستحقات
٤٦	٢١٥ - ٢٢٢ باء - الإعسار عبر الحدود
٤٨	٢٢٣ - ٢٢٨ جيم - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية
٥٠	٢٢٩ دال - تنفيذ المقترحات الأخرى المقدمة في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٥٠	٢٣٠ - ٢٣١ ثامنا - الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدها الغرفة التجارية الدولية (الأعراف والممارسات الموحدة ٥٠٠)
٥١	٢٣٢ - ٢٣٩ تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية
٥٣	٢٤٠ - ٢٥٢ عاشرا - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها
٥٦	٢٥٣ - ٢٥٩ حادي عشر - قرار الجمعية العامة ذو الصلة وشؤون أخرى
٥٦	٢٥٣ - ٢٥٥ ألف - قرار الجمعية العامة عن أعمال اللجنة
٥٦	٢٥٦ باء - ثبت المراجع
٥٦	٢٥٧ جيم - مكان وزمان عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة
٥٧	٢٥٨ - ٢٥٩ دال - دورات الأفرقة العاملة

المرفقات

٦٢	القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	- الأول
١١٠	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين	- الثاني

مقدمة

- ١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال الدورة السادسة والعشرين للجنة، التي عقدت في نيويورك من ٣١ أيار/مايو حتى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة، كما يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإبداء تعليقاته عليه.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) دورتها السابعة والعشرين في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤. وافتتح الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الذي حدد عضويتها ب ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. وفي القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة من ٢٩ دولة الى ٣٦ دولة. وفيما يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة حاليا، والتي جرى انتخابها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وتنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة قرين كل منها^(١):

الاتحاد الروسي (١٩٩٥)، الأرجنتين (١٩٩٨)، اسبانيا (١٩٩٨)، اكوادور (١٩٩٨)، ألمانيا (١٩٩٥)، أوروغواي (١٩٩٨)، أوغندا (١٩٩٨)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٨)، ايطاليا (١٩٩٨)، بلغاريا (١٩٩٥)، بولندا (١٩٩٨)، تايلند (١٩٩٨)، توغو (١٩٩٥)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٩٨)، الدانمرك (١٩٩٥)، سلوفاكيا (١٩٩٨)، سنغافورة (١٩٩٥)، السودان (١٩٩٨)، شيلي (١٩٩٨)، الصين (١٩٩٥)، فرنسا (١٩٩٥)، الكاميرون (١٩٩٥)، كندا (١٩٩٥)، كوستاريكا (١٩٩٥)، كينيا (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٥)، المغرب (١٩٩٥)، المكسيك (١٩٩٥)، المملكة العربية السعودية (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٥)، النمسا (١٩٩٨)، نيجيريا (١٩٩٥)، الهند (١٩٩٨)، هنغاريا (١٩٩٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٥).

- ٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء كوستاريكا.

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: اثيوبيا، الأردن، استراليا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنما، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السلفادور، زامبيا، السويد، سويسرا، العراق، فنلندا، فييت نام، قبرص، كولومبيا، لبنان، مالطة، ميانمار، اليمن.

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة
البنك الدولي للإنشاء والتعمير

(ب) المنظمات الحكومية - الدولية
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي

(ج) منظمات دولية أخرى
مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي
اللجنة البحرية الدولية
مجموعة أمريكا اللاتينية لاختصاصي القانون التجاري الدولي
الاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار
رابطة المحامين الدولية
غرفة التجارة الدولية
المجلس الدولي للتحكيم التجاري
الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة التشكيل
المعهد المعتمد للمحكمين
الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ

جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(١)

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس : السيد داود موران بوفير (اسبانيا)

نواب الرئيس : السيد أوليفر غلاتس (هنغاريا)
السيد خوسيه ماريا أباسكال سامورا (المكسيك)
السيد أحمد شكري (المغرب)
المقرر : السيد فيسوت توفايانوند (تايلند)

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٥٢٠، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - إقرار جدول الأعمال
- ٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء
- ٥ - التحكيم التجاري الدولي: مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في إجراءات التحكيم
- ٦ - التبادل الإلكتروني للبيانات
- ٧ - الممارسات التعاقدية الدولية: مشروع اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة
- ٨ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)
- ٩ - برنامج العمل المقبل
- ١٠ - الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (UCP 500)
- ١١ - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها
- ١٢ - التدريب والمساعدة
- ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٤ - مسائل أخرى
- ١٥ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
- ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة.

هـ - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٥٤٦ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

ثانيا - مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع
والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

ألف - مقدمة

١١ - اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، في عام ١٩٩٢، القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات^(١). وفي تلك الدورة أشارت اللجنة الى قرار كان قد اتخذ بقصر العمل في المرحلة الأولية على صياغة أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء السلع والانشاءات. غير أن اللجنة، وقد انتهت من عملها في وضع أحكام القانون النموذجي المتعلق باشتراء السلع والخدمات، قررت أن تواصل مداولاتها بشأن وضع أحكام قانونية نموذجية تتعلق باشتراء الخدمات وعهدت بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وقام الفريق العامل بمناقشة مشروع الأحكام النموذجية لاشتراء الخدمات في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة. ويرد تقريراً هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/389 و A/CN.9/392، ويرد في مرفق الوثيقة الأخيرة مشروع نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات كما اتفق عليه الفريق العامل.

١٢ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل في دورته السابعة عشرة نظر في الشكل الذي يجب أن يوضع فيه القانون النموذجي لاشتراء الخدمات. ولوحظ أن الفريق العامل قرر أن توضع تلك الأحكام في قانون نموذجي موحد يعالج السلع والانشاءات والخدمات، من خلال إدخال تعديلات على القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بحيث يشمل على اشتراء الخدمات. غير أنه، من أجل قصر التغييرات على الأحكام القائمة المتعلقة بالسلع والانشاءات، قرر الفريق العامل، أن يدرج في القانون النموذجي في فصل مستقل بعنوان "الفصل الخامس مكرراً"، الأحكام المتعلقة باشتراء الخدمات والتي توفر أسلوباً منفصلاً للاشتراء خاصاً بالخدمات. ولوحظ كذلك أن النهج الموصى به من شأنه أن يترك القانون النموذجي تماماً كما اعتمدهت اللجنة وأوصت الجمعية العامة باستخدامه من قبل الدول التي ترغب بسن تشريع يقتصر نطاقه على اشتراء السلع والانشاءات.

١٣ - وقبل الدخول في مناقشة موضوعية لمواد مشروع القانون النموذجي، نظرت اللجنة في الطريقة التي ينبغي أن تتبعها في مداولاتها، وخصوصاً من حيث التخوف من أن القانون النموذجي يتضمن عدداً كبيراً من أساليب الاشتراء. وفي ذلك الصدد، أوضح البعض أن القانون النموذجي بحد ذاته لا يتضمن عدداً مفرطاً من أساليب الاشتراء لأن الأساليب الثلاثة المبينة في المادة ١٧، كما هو موضح في الدليل التشريعي (A/CN.9/393، الفقرة ١٦)، إنما هي أساليب اختيارية وقد لا ترغب الدولة المشرعة في أن تدرجها كلها في قانونها. ولذلك رثي أن الطريقة الأفضل هي النظر في القانون النموذجي المعدل مادة مادة، مع إيلاء اعتبار خاص، في الوقت ذاته، لمسألة عدد أساليب الاشتراء في سياق مناقشة المادة ١٦. ولوحظ كذلك أن العمل في الدورة الحالية للجنة مقصور على النظر في التغييرات التي يلزم إدخالها على القانون النموذجي لجعله منطبقاً على اشتراء الخدمات^(٤).

عنوان القانون النموذجي

١٤ - نظرت اللجنة في عنوان القانون النموذجي. وكان ثمة اتفاق عام على أنه، وإن قد يكون من المفضل وضع عنوان أقصر على غرار "القانون النموذجي للاشتراء الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي" فإن من عيوب مثل هذا العنوان أنه لا يحدد بالضبط نطاق القانون النموذجي، وهو أمر مستصوب بسبب استمرار وجود قانون نموذجي لشراء السلع والإنشاءات. واقترح أنه ما دام العنوان ينبغي أن يمثل محتويات القانون النموذجي فإن العنوان المقترح في المشروع الذي وضعه الفريق العامل وهو "القانون النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات" سيكون مناسباً أكثر لأنه يبين أن القانون النموذجي نص موحد يعالج السلع والإنشاءات والخدمات. وفضلاً عن ذلك رثي أن لهذا العنوان فائدة أخرى هي بيان الفرق في النطاق بين القانون النموذجي القائم لاقتراء السلع والإنشاءات والقانون النموذجي الذي يجري وضعه حالياً، الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بشراء الخدمات. وقدم اقتراح بإدراج حاشية في النص الموحد للقانون النموذجي تبين بشكل واضح أن القانون النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات لا يزال موجوداً ومتاحاً للدول التي ترغب في سن تشريعات مقصورة على السلع والإنشاءات. واقترح أيضاً بإدراج إيضاح آخر لهذه النقطة في الدليل التشريعي. وبعد المداولة قررت اللجنة استبقاء العنوان "القانون النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" وأن تدرج حاشية لهذا العنوان كما هو مقترح، حتى تبين بوضوح استمرار وجود قانون نموذجي سابق.

الديباجة

١٥ - اعتمدت اللجنة الديباجة بدون تغيير.

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

١٦ - اعتمدت اللجنة المادة ١ بدون تغيير.

المادة ٢ - التعاريف

١٧ - اعتمدت اللجنة تعاريف المصطلحين "الاقتراء" (الفقرة الفرعية (أ)) و"الجهة المشترية" (الفقرة الفرعية (ب)) بدون تغيير.

"السلع" (الفقرة الفرعية (ج))

١٨ - أثير تساؤل حول ما إذا كان يمكن، في عقد اشتراء لتوريد السلع، اعتبار خدمات النقل المرتبطة بتسليم السلع إلى الجهة المشتريّة "خدمات تبعية". وإجابة على ذلك، أشير إلى أن ذلك يتوقف على ما إذا كان عقد الاشتراء لتوريد السلع يتضمن أيضا نقل هذه السلع. ففي هذه الحالة يعتبر النقل خدمة تبعية لاشتراء السلع إذا كانت قيمة الخدمة التبعية أقل من قيمة السلع نفسها. أما إذا كان العقد لنقل السلع منفصلا عن عقد شراء السلع فلا يعامل النقل على أنه خدمة تبعية. وبعد المداولة اعتمدت اللجنة تعريف "السلع" بدون تغيير.

"الانشاءات" (الفقرة الفرعية (د))

١٩ - قدم اقتراح بحذف تعريف المصطلح "إنشاءات". وتعليلًا لهذا الاقتراح قيل إن اشتراء الانشاءات يجب أن يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها اشتراء الخدمات لأن في الانشاءات تعتبر قدرات ومؤهلات المورد أو المقاول ذات أهمية حاسمة. وأوضح أيضا أن اشتراء الانشاءات يعامل في بعض النظم القانونية على أنه حالة اشتراء خدمات. ولاحظت اللجنة، مع هذا، أن الاقتراح يدخل تغييرات على القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات في صيغته النهائية واعتمد بهذه الصيغة. ولذلك اعتمدت اللجنة تعريف الانشاءات بدون تغيير.

"الخدمات" (الفقرة الفرعية (د) مكررا)

٢٠ - نقلت اللجنة إلى فريق الصياغة تخوفها من أن النص الموضوع بين قوسين في نهاية التعريف ("يجوز للدولة المشرعة أن تحدد فئات معينة من الخدمات") قد يُفهم خطأ على أنه يستبعد فئات معينة من الخدمات من تطبيق القانون النموذجي. واقتُرح أيضا أن الأمر قد يقتضي إدراج إيضاح إضافي في هذا الصدد في الدليل التشريعي. ورهنا بإدخال التغيير الصياغي الممكن المذكور أعلاه، اعتمدت اللجنة تعريف "الخدمات".

٢١ - واعتمدت اللجنة تعاريف المصطلحات "المورد أو المقاول" (الفقرة الفرعية (ه)) و"عقد الاشتراء" (الفقرة الفرعية (و)) و "ضمان العطاء" (الفقرة الفرعية (ز)) و "العملة" (الفقرة الفرعية (ح)) بدون تغيير.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية على هذه الدولة ذات
الصلة بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية
الدولية داخل (هذه الدولة)]

٢٢ - اعتمدت اللجنة المادة ٣ بدون تغيير.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

٢٣ - اعتمدت اللجنة المادة ٤ بدون تغيير، مشيرة الى اقتراح يقول بأنه قد يكون من المفيد أن يدرج في "الدليل التشريعي" أمثلة من المسائل المتعلقة باشتراء الخدمات والتي قد يمكن معالجتها في لوائح الاشتراء.

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية متناول الجمهور

٢٤ - اعتمدت اللجنة المادة ٥ بدون تغيير.

المادة ٦ - مؤهلات الموردين والمقاولين

٢٥ - أبدى البعض تخوفه من أن الصياغة الحالية للفقرة ٦ قد تؤدي الى نتائج غير عادلة، إذ قد يحدث أن يحرم المورد أو المقاول من التأهيل لأغلاط لا أثر لها في جوهر العطاء ويمكن إصلاحها بسهولة، ومن ذلك مثلا، حينما لا تدرج بيانات مالية لسنة معينة عن غير قصد. ومن أجل إزالة هذه المخاوف اقترح أن يكون المعيار للحرمان من التأهيل هو تحديد ما إذا كان النقص أو عدم الدقة في المعلومات المقدمة فيما يتعلق بمؤهلات المورد أو المقاول تتعلق بجوهر العطاء أو لا. وساد الرأي القائل بأن الصياغة القائمة، وقد تم التوصل إليها بعد مناقشات غير قليلة في الدورة السابقة للجنة، تفضل على غيرها. ولوحظ أن الفشل في تقديم تقارير مالية يمكن إصلاحه في إطار الصياغة الحالية في القانون النموذجي. وبعد المداولة اعتمدت اللجنة المادة ٦ بدون تغيير.

المادة ٧ - إجراءات التأهيل

الفقرة (١)

٢٦ - اعتمدت اللجنة الفقرة (١) وأحالت الى فريق الصياغة اقتراحا بإضافة إشارة الى الفصل الرابع مكررا.

الفقرة (٢)

٢٧ - اعتمدت اللجنة الفقرة ٢ بدون تغيير.

الفقرة (٣)

٢٨ - رأى البعض أن الإشارة في الفقرة ٣ (ب) '٢' الى المادة ٤١ مكررا ثانيا (و) قد تكون تكرارا لا لزوم له مع وجود الفقرة (٣) (أ) '٣'. وأحالت اللجنة المسألة الى فريق الصياغة. وورد اقتراح بحذف الفقرة ٣ (أ) '٥' على أساس أنها تضع عبئا لا مبرر له على كاهل الجهة المشتريه ولكن هذا الاقتراح لم يحظ

بالتأييد. وذكر أن القصد من الفقرة ٣ (أ) '٥' هو إيجاد شفافية أساسية وأن الحكم يعترف بأن بإمكان الجهة المشتريّة أن تضع شروطًا إضافية تسمح لها بأن تبعد، في مرحلة مبكرة من إجراءات الاشتراء، الموردين أو المقاولين الذين لا تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة للوفاء بالعقد. وأكدت اللجنة ضرورة إدراج الفقرة ٣ (ب) '٢'.

الفقرات ٤ إلى ٨

٢٩ - اعتمدت اللجنة الفقرات ٤ إلى ٨ بدون تغيير.

المواد ٨ إلى ١٠

٣٠ - اعتمدت اللجنة بدون تغيير المواد ٨ إلى ١٠، المعنونة اشتراك الموردين أو المقاولين وشكل المراسلات؛ والقواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

٣١ - اقترح البعض أنه قد يكون من المفيد أن يشترط على الجهة المشتريّة أن تحتفظ بسجل يتعلق بقرارها تطبيق أحد إجراءات الالتماس المحدودة المتصورة في المادة ٤١ مكررا. واثير سؤال حول الغرض من عبارة "أو أساس تحديد قيمة" ومعنى العبارة "إذا كانت هذه معروفة للجهة المشتريّة". أما فيما يتعلق بالعبارة الأولى أوضح أن القصد هو معالجة الحالات التي لا يكون فيها لدى الجهات المشتريّة إلا أساس واحد لتحديد القيمة، وذلك مثلا في حالة استخدام خبير استشاري يعمل بالساعة بدلا من معرفة السعر الفعلي للعقد. أما فيما يتعلق بالعبارة الثانية أوضح أنها يقصد بها أن تعالج مثلا الحالات التي لا تكون فيها الجهة المشتريّة على علم بالسعر الى أن يجري تقييم المورد أو المقاول على أساس مؤهلاته، كما في نظام المظروفين الذي هو نظام لا يتطلب فتح "مظروف السعر" بالنسبة للموردين والمقاولين الذين رفضت اقتراحاتهم لأسباب تقنية.

رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

٣٢ - اعتمدت اللجنة المادة ١١ مكرر بدون تغيير.

المادة ١١ مكررا ثانيا - بدء نفاذ عقد الاشتراء

٣٣ - طرح اقتراح بإضافة عبارة "أو قبول" بعد كلمة طلب في السطر الثاني من الفقرة ٢ ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، وخصوصا لأن الشفافية تتطلب الكشف قبل إعداد وتقديم العطاءات.

المادة ١٢ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء

٣٤ - كان ثمة رأي يقول بأنه قد يكون من المفيد اشتراط الإعلان المبكر لإجراءات الاشتراء، على الأقل في حالات الاشتراء من مصدر واحد. ولوحظ أنه في المرحلة الحالية لا يمكن نشر مثل هذا الإعلان ذلك إلا في "الدليل التشريعي". وأثير تخوف من أن وضع حد أدنى للقيمة النقدية في الفقرة ٣، التي لا ينطبق على ما دونها اشتراط النشر، من شأنه أن يوجب اجراء تعديلات دورية للقانون النموذجي لمراعاة التضخم. وأوضح أن هذه المسألة ستعالج في "الدليل التشريعي"، الذي يتضمن توصية بتحديد حد أدنى في لوائح الاشتراء، التي يفترض أن تعديها أسهل. وبعد المداولة اعتمدت اللجنة المادة ١٢ بدون تغيير.

المادة ١٣ - الإجراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

٣٥ - أثير سؤال حول ما إذا كان لسلوك موظف سابق أو مستخدم سابق صلة بسلوك الجهة المشتريّة. وجوابا على ذلك أوضح أن القصد من القانون النموذجي هو معالجة جميع الممارسات التعسفية الممكنة، بما في ذلك تصرفات الموظفين السابقين أو المستخدمين السابقين التي قد يكون لها أثر على إجراءات الاشتراء. ولوحظ ان الإشارة الى الموظفين والمستخدمين ضرورية لأن العضو في مجلس ادارة الشركة، مثلا يمكن اعتباره موظفا وليس "مستخدما". وبعد المداولة اعتمدت اللجنة المادة ١٣ بدون تغيير.

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع والانشاءات أو الخدمات

٣٦ - طرحت عدة اقتراحات فيما يتعلق بالمادة ١٤. منها اقتراح يقول إن الكلمات "التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء" يجب أن تحذف لأنها غامضة. واقتراح آخر يقول بأن الإشارة الى الخدمات في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ١٤ غير ملائمة لأن العلامات التجارية أو الاسم التجاري أو البراءات أو غير ذلك من البنود المشار إليها في الفقرة ملائمة للسلع ولكنها لا تلائم الخدمات. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة المادة ١٤ بدون تغيير.

المادة ١٥ - اللغة

٣٧ - اعتمدت اللجنة المادة ١٥ بدون تغيير.

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

٣٨ - اقترح حذف الفقرة (٣) (ب) لأنه فيما عدا المناقصة وطلب تقديم المقترحات من أجل الخدمات لا تنطبق أساليب الاشتراء الأخرى على اشتراء الخدمات. وقيل تأييدا لهذا الاقتراح أنه في الممارسة ينفذ اشتراء الخدمات إما بواسطة المناقصة أو طلب تقديم الاقتراحات. فضلا عن ذلك، ذكر أن إتاحة أساليب متعددة للاشتراء فيما يتعلق باشتراء الخدمات قد تجعل من الصعب للجهات المشتريّة أن تقرر أي أسلوب تستخدم. وعلى الفرار ذاته، أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الصحيح أن تعكس في حالة الخدمات القاعدة العامة القائلة بأن إجراءات تقديم العطاءات ينبغي أن تكون الطريقة المفضلة للاشتراء لأنها تشمل أكثر الإجراءات صراحة وتنافسية.

٣٩ - وردا على الشواغل المشار إليها أعلاه، أشير الى أن الفريق العامل نظر طويلا في مسألة أي الطرق المتاحة لشراء السلع والإنشاءات، وينبغي أن تتاح أيضا لشراء الخدمات. ووجد الفريق العامل أن النهج القائم هو حل وسط عملي وخاصة لأن الدول قد لا ترغب في أن تدرج في قانونها جميع أساليب الاشتراء المتاحة للسلع والإنشاءات. فضلا عن ذلك، أشير الى أنه في اشتراء الخدمات قد يكون من المناسب في بعض الحالات استخدام أساليب الاشتراء غير المناقصة أو طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات. وبعد التداول قررت اللجنة الاحتفاظ بالفقرة (٣) (ب) دون تغيير ووافقت أيضا على أن "الدليل التشريعي" يمكن أيضا أن يشرح الطابع الاختياري لبعض أساليب الاشتراء.

٤٠ - وكان من الاقتراحات ذات الطابع الصياغي أن كلمة "الإجراءات" في مطلع الفقرة (٣) يجب أن يستعاض عنها بكلمة "أسلوب" ويجب أن يوضح أن، الإشارة في الفقرة (٤) الى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) إنما هي إشارة الى الفقرات الفرعية ذاتها وليس الى مطلع الفقرة (٣). وبعد أن أحالت اللجنة هذه المقترحات الى فريق الصياغة لتنفيذها اعتمدت المادة ١٦.

المادتان ١٧ و ١٨

٤١ - لم تبد أي تعليقات على المادتين ١٧ و ١٨ المعنويتين: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة؛ وشروط استخدام المناقصة المحدودة.

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

٤٢ - أثيرت مسألة استخدام كلمة "provided" مرتين في الفقرة (١) بمعنيين مختلفين مما قد يخلق بعض التشويش.

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

٤٣ - بالإشارة الى الفقرة (١) (د) اقترح أن يسترعى الانتباه في "الدليل التشريعي" الى إمكانية استخدام لوائح الاشتراء للحيلولة دون اللجوء التعسفي الى الاشتراء من مصدر واحد من أجل الحفاظ على وحدة النمط.

الفقرات من ٢١ الى ٢٥

٤٤ - لم ترد أي تعليقات على المواد ٢١ الى ٢٥ المعنونة: المناقصة المحلية؛ إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل؛ محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل؛ توفير وثائق التماس العطاءات؛ محتويات وثائق التماس العطاءات؛ الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات؛ لغة العطاءات؛ تقديم العطاءات؛ مدة سريان مفعول العطاءات، تعديل العطاءات وسحبها؛ ضمانات العطاءات؛ فتح العطاءات؛ فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها؛ حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين؛ قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء.

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب الاشتراء غير المناقصة

٤٥ - اقترح تعديل عنوان الفصل الرابع لأن الفصل الرابع مكررا يتضمن أيضا إجراءات تتعلق بأسلوب اشتراء "غير المناقصة". وأبدت عدة اقتراحات، من بينها استخدام عبارة "أساليب اشتراء بديلة" وأحيلت الى فريق الصياغة.

المواد ٣٦ الى ٤١

٤٦ - لم تبد أي تعليقات على المواد ٣٦ الى ٤١ المعنونة: المناقصة على مرحلتين؛ المناقصة المحدودة؛ طلب تقديم الاقتراحات؛ الممارسة؛ طلب عروض الأسعار؛ الاشتراء من مصدر واحد.

الفصل الرابع مكررا - طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات

ملاحظات عامة

٤٧ - كان التساؤل عموما حول استصواب ادراج اسلوب خاص لاشتراء الخدمات في القانون النموذجي ("طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات"). الذي وضعت له إجراءات في الفصل الرابع (مكررا)، بينما يتيح القانون أيضا، وفقا للمادة ١٦ (٣) (ب) لاشتراء الخدمات إجراءات طلب تقديم الاقتراحات كما هو مبين في المادة ٢٨. وفي هذا الصدد أشير الى أن هناك فيما يبدو بعض التداخل فيما يتعلق بأسلوبي الاشتراء، ومن ذلك، مثلا، فيما يتعلق بمسألة أي الأسلوبين ينبغي أن يستخدم في الحالات التي تسعى فيها الجهة

المشترية الى الحصول على اقتراحات مختلفة تتعلق بالطرق الممكنة المختلفة التي يمكن بها أن تلبى احتياجاتها في مجال الاشتراء. وأعرب عن رأي مفاده أنه، من أجل تجنب مظهر التعقيد وإمكانية التشويش ومن أجل إعطاء أوضح ارشاد ممكن وخاصة للدول ذات الخبرة المحدودة في سن التشريعات المتعلقة بالاشتراء، فإن من المفضل التخلي على الأقل عن تطبيق إجراءات طلب تقديم الاقتراحات على الخدمات بموجب المادة ٣٨.

٤٨ - ولدى التفكير في هذه المسألة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر فيما يمكن من النهج غير النهج المجسد في المشروع الحالي ولكنه لم يتمكن من الاتفاق على هذه النهج التي تتيح لاشتراء الخدمات ليس فقط الإجراءات الواردة في الفصل الرابع مكررا بل أيضا أساليب أخرى للاشتراء، وخصوصا الأساليب المشار إليها في المادة ١٧. ومن هذه النهج البديلة إدراج جميع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالخدمات في الأساليب القائمة لاشتراء السلع والإنشاءات، بدون إضافة أسلوب مستقل للخدمات. والنهج الممكن الآخر هو إضافة أسلوب مستقل واستبعاد الأساليب الأخرى بشأن الخدمات، وعلى الأقل الأساليب المبينة في المادة ١٧. ولوحظ في هذا الصدد أن انعدام الإجماع في مداولات الفريق العامل حول النهج الذي ينبغي الأخذ به يصور حقيقة أن الدول المشرعة المختلفة قد تأخذ بخيارات مختلفة فيما يتعلق بمجموعة أساليب الاشتراء التي يجب أن تتاح لاشتراء الخدمات. وفي ضوء ذلك، وافقت اللجنة بوجه عام على وجوب التوضيح في حاشية في مستهل القانون النموذجي وفي الدليل التشريعي أن القانون النموذجي يقدم خيارات للهيئات التشريعية للدول المشرعة فيما يتعلق بأساليب الاشتراء التي يجب أن تتاح فيما يتعلق بالخدمات وأن الدول قد لا ترغب في أن تدرج جميع الأساليب الاختيارية في تشريعاتها.

٤٩ - ولوحظ أيضا أن هذا النهج يتسق تمام الاتساق مع غاية القانون النموذجي ويتسق مع علاقته بالصكوك المتعددة الأطراف كاتفاق "غات" فيما يتعلق بالاشتراء الحكومي والتوجيهات المتعلقة بالاشتراء التي يأخذ بها الاتحاد الأوروبي. وقد بينت هذه الصكوك المتعددة الأطراف المبادئ العامة التي ينبغي تنفيذها من جانب الدول الأطراف على أن يظل مفهوما أن لتلك أن الدول تتبنى تشريعاتها الوطنية الخاصة. والقانون النموذجي يمثل نموذجا لقانون يتفق مع المبادئ المجسدة في هذه الصكوك المتعددة الأطراف ويمثل تعبيراً لها.

٥٠ - كان ثمة بعض التردد في اللجنة فيما يتعلق بقبول عنوان الفصل الرابع مكررا، وخصوصا بسبب تشابهه مع اسم أسلوب الاشتراء الوارد في المادة ٣٨ (طلب تقديم الاقتراحات)، مما قد يؤدي الى شيء من التشويش. وطلبت اللجنة من فريق الصياغة أن يحاول إيجاد عنوان بديل، مثل "أسلوب خاص لاشتراء الخدمات". وأحالت اللجنة مع التأييد أيضا الى فريق الصياغة اقتراحا بنقل الفصل الرابع مكررا من مكانه بحيث يوضع مباشرة بعد الفصل الثالث (إجراءات المناقصة). وكان ثمة شعور بأن هذا المكان أنسب لهذا الفصل لأنه يتناول الأسلوب العادي لشراء الخدمات.

المادة ٤١ مكررا - التماس الاقتراحات

العنوان

٥١ - كان ثمة اتفاق عام حول ضرورة إيجاد عنوان أدق للمادة ٤١ مكررا، يعكس عنصر الإعلان الذي هو أساسي في هذا الحكم. وطلب من فريق الصياغة تحديد مثل هذا العنوان.

الفقرة (١)

٥٢ - أُثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي للفقرة ١ أن تفترض أن النشر في جريدة رسمية أو أي نشرة رسمية أخرى يضمن دائما صدور الإعلان في وقته المناسب، لأن هذه المنشورات في بعض الدول قد تظهر مطبوعة بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد أصبحت معروفة فعلا. وأبدي رأي مفاده أن الفقرة ١ لا ينبغي أن تدخل في تفاصيل كالسعر مثلا، ولكن ينبغي أن تتناول مسألة المؤهلات المطلوبة من المورد أو المقاول. غير أن اللجنة امتنعت عن إدخال أي تعديلات في نص الفقرة ١. إذ كان الشعور عموما هو أن هذه الفقرة، وهي صورة عن حكم مماثل في القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات، إنما هي فقرة مناسبة.

الفقرة (٢)

٥٣ - أُبدي رأي مفاده أن الالتزام بالنشر على نطاق دولي الذي تفرضه الفقرة ٢ يلقي عبئا كبيرا على كاهل الجهة المشتريّة. وكما حدث عندما ثار تساؤل مماثل فيما يتعلق بالقاعدة المماثلة الواردة في القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات، فقد كان الرأي السائد هو أن مبدأ المنافسة المفتوحة والقاعدة المرتبطة به المتمثلة في التماس الاقتراحات على نطاق واسع، إنما يشكل عنصرا أساسيا في نظام الاشتراء التنافسي والشفاف الذي تقوم اللجنة بتدوينه. وفي الوقت نفسه، كان ثمة اعتراف بأن هذا المبدأ يخضع لدرجة ما من الاستثناءات بفضل الفقرة ٢ و ٣. وستنظر اللجنة تاليا في هذه الأخيرة.

الفقرة (٣)

٥٤ - في مستهل الدورة، طُرح اقتراح بحذف الفقرة (٣) مما حفز اللجنة الى النظر بوجه عام في ملائمة إدراج استثناءات من مبدأ التماس الواسع النطاق من النوع الوارد في الفقرة ٣. وذُكرت بعض الشواغل دعما لفكرة حذف الفقرة ٣ بكاملها ومنها أن الفقرة ٢ تشير بالفعل الى استثناءات معينة، وأن وضع استثناءات أخرى من شأنه أن يحد أكثر مما ينبغي مدى التنافس الذي يتحقق بذلك، الذي هو الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات. غير أن اللجنة كانت مقتنعة عموما باعتباريات مخالفة تؤيد استبقاء الفقرة ٣ كلها أو أجزاء منها على الأقل. وكانت تلك الاعتبارات تدور حول الحاجة الى درجة معينة من المرونة فيما يتعلق بقاعدة التماس الاقتراحات على نطاق واسع، من أجل توفير ما يكفي من المرونة لمراعاة الظروف المختلفة في الدول المشرعة، ومن ثم تجنب دفع الجهات المشتريّة الى الانصراف عن الفصل الرابع مكررا الى أساليب اشتراء أقل تنافسية أو لتشجيع الاستبعاد الكلي لفئة من الخدمات من تطبيق القانون النموذجي. وفي الوقت نفسه، كان هناك تقبل عام لفكرة التأكد من تطبيق الوصول الى الاستثناءات تطبيقا كافيا بإدراج سجل وشرط للموافقة فيما يتعلق بالفقرة ٣.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

٥٥ - فيما يتعلق بالأحكام التفصيلية الواردة في الفقرة ٣، أكدت اللجنة أنه مهما كان اتساع الفقرة ٣ فإنها ينبغي أن تشكل استثناء من شروط الالتماس محليا ودوليا على السواء كما هو مبين في الفقرتين (١) و (٢). لأن الفقرة ٣ تشير الى حالات "الالتماس المباشر". وطلبت من فريق الصياغة دراسة ما إذا كان يمكن زيادة وضوح هذه النقطة بالإشارة الى الالتماس المباشر في الجزء الاستهلاكي من الفقرة (٣).

٥٦ - وأولت اللجنة اهتماما خاصا للفرق في الصياغة بين الفقرة الفرعية (أ) التي تنص على الالتماس المباشر حينما لا تكون الخدمات متاحة إلا من عدد محدود من الموردين والمقاولين "المعروفين لدى الجهات المشتريّة" والحكم المماثل لتقييد المناقصة (المادة ١٨ (أ)). وأعرب عن رأي مفاده أن الحكم الأخير لا يتضمن أي إشارة الى معرفة الجهة المشتريّة، ومن ثم يمكن اعتبار مجال سوء الاستعمال الذي يتيح هو أقل مما تسمح به الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الحالية (٣). وفي حين أبادي تخوف من أن الإشارة الى معرفة الجهة المشتريّة ينبغي أن تبقى كيما توفر درجة كافية من المرونة للجهة المشتريّة، وساد الرأي بأن صياغة الحكم الحالي يجب أن تكون على غرار الصياغة المستخدمة في المادة ١٨ (أ).

الفقرة الفرعية (ج)

٥٧ - أُبديت آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة (ج)، التي تنص على استثناء من الالتماس على نطاق واسع حيث لا يمكن، بسبب طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها تعزيز الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء إلا من خلال الالتماس المباشر. وأعلن عن تخوف من أن الحكم غامض وأن الإشارة فقط الى "طبيعة الخدمات" والى "الاقتصاد والكفاءة" من شأنه أن يغري باستبعاد الالتماس الواسع النطاق تماما في نوع الحالات التي يجب فيها تعزيز الالتماس على نطاق واسع. وذكر كذلك أنه لا يوجد هناك أي استبعاد في صياغة الفقرة الفرعية (ج) بالنسبة للمناقصة المقيدة وأن هناك درجة كافية من المرونة ناتجة عن الاستثناءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٥٨ - وتأييدا لاستبقاء الفقرة الفرعية (ج)، أشير الى مجموعة متنوعة من الاعتبارات ولا سيما الحاجة الى الاحتفاظ بدرجة كافية من المرونة للجهة المشتريّة كي تعالج الظروف الخاصة التي قد تبرز في اشتراء الخدمات. وأكد البعض أن قبول الأسلوب الخاص لاشتراء الخدمات وقبول القانون النموذجي ككل يتوقف على وجود درجة ملائمة من المرونة فيما يتعلق بشرط الالتماس الواسع النطاق وذلك لإعطاء وزن كاف للاقتصاد والكفاءة وغيرهما من مصالح الدولة المشرعة.

٥٩ - نظرت اللجنة في عدد من المقترحات بغية مراعاة الشواغل المختلفة والاعتبارات المختلفة التي أثيرت أثناء النقاش فيما يتعلق بالاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ج) أو لا. وتركزت مجموعة من المقترحات على محاولة شحذ الحكم بإدراج إشارة أكثر تحديدا الى ما ينبغي فهمه من الإشارة الى "طبيعة الخدمات". وكان بين الاقتراحات في هذا الصدد، مثلا، اقتراح بوضع إشارة الى الطبيعة "المهنية"، أو "العالية التعقيد والتخصص"، أو "الفكرية" أو "السرية" للخدمات. ودرست مجموعة من الخلاط الممكنة من هذه الأوصاف،

بما في ذلك اقتراح بإدراج كل هذه العوامل، واقتراح بأن ألا يشار في هذا الحكم إلا الى الحالات التي توجد فيها حاجة الى السرية، واقتراح بأن يشار فقط الى الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة الخدمات بالالتماس على نطاق واسع.

٦٠ - وبعد أن نظرت اللجنة في هذه الاقتراحات ولم تتمكن من التوصل الى حل يقوم على تعديل الإشارة الى طبيعة الخدمات، اتفقت على أنه، بدلا من التركيز على تعريف طبيعة الخدمات بصورة أكثر تحديدا، يكون المسار الأدق هو الإشارة الى الظروف الخاصة التي تستلزم السرية أو الى اشتراطات مبنية على المصلحة الوطنية. وأحالت اللجنة هذا القرار الى فريق الصياغة لتنفيذه وطلبت اليه أن ينظر في اقتراح يقول بنقل الإشارة الى الاقتصاد والكفاءة من الفقرة (ج) الى الجملة الاستهلاكية في الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٦١ - أحالت اللجنة الى فريق الصياغة اقتراحا يقول بأن الفقرة (٤) ينبغي أن تتضمن إشارة صريحة الى قاعدة طلب تقديم الاقتراحات في حالات الالتماس المباشر. وفيما عدا ذلك اعتمدت الفقرة دون تغيير.

المادة ٤١ مكررا ثانيا - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

٦٢ - أبدي رأي مضاده أن اشتراط توفير جميع المعلومات المبينة في المادة ٤١ مكررا ثانيا يلقي عبئا أكبر مما ينبغي على كاهل الجهة المشتريّة. وذكر كمثال لذلك أن الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) تشيران إلى المعلومات التي لا ضرورة لادراجها في طلب تقديم الاقتراحات، وأن الفقرة الفرعية (ك) تطلب من الجهة المشتريّة أن تقدم أكثر مما ينبغي من التفاصيل وأن الفقرتين الفرعيتين (ق) و (ر) تشترطان على الجهة المشتريّة أن تقدم معلومات عن القانون بينما ينبغي أن يكون من واجب الموردين والمقاولين أن يتحققوا من قانون الاشتراء الساري وأن يكونوا عارفين به. ولذلك اقترح أن بالإمكان حذف بعض هذه الفقرات الفرعية.

٦٣ - وردا على التخوفات المذكورة أعلاه لوحظ أن المادة ٤١ مكررا ثانيا، وهي على غرار حكم مماثل في الفصل الثالث، إنما تستهدف توفير مستوى من الشفافية والصراحة مثيلة لتلك المنصوص عليها في اجراءات المناقصة لأن الفصل الرابع مكررا يوفر الاسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات. وبعد التداول قررت اللجنة ألا تحذف أيًا من الفقرات الفرعية في المادة ٤١ مكررا ثانيا.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن العبارة الشرطية "إذا كان السعر معيارا ذا صلة" في بداية الفقرتين الفرعيتين (ي) و (ك) وإن كان يقصد بها الإشارة إلى أن السعر قد لا يكون معيارا ذا صلة في بعض حالات اشتراء الخدمات، فإنه يقلل من أهمية السعر أكثر مما ينبغي. واتفقت اللجنة على أن هذا الانطباع الخاطئ يمكن تصحيحه بنقل هذه العبارة الشرطية إلى نهاية كل من الفقرتين الفرعيتين، وباستخدام صيغة على غرار

"ما لم يكن السعر معيارا غير ذي صلة". واقترح كذلك أن يبين الدليل التشريعي الحالات التي يمكن فيها للسعر ألا يكون معيارا ذا صلة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ن)، أثير سؤال حول عما إذا كان ذكر سعر صرف معين في طلب تقديم الاقتراحات ممكنا ما دامت أسعار الصرف خاضعة للتقلبات. وردا على ذلك أشير إلى أن من المهم، لأغراض من الوضوح والشفافية، الإشارة إلى سعر صرف يمكن وصفه، مثلا، بأنه سعر الصرف السائد في مؤسسة مالية معينة وفي تاريخ معين.

المادة ٤١ مكررا ثالثا - المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات

الفقرة (١)

الجملة الاستهلاكية

٦٦ - أثير عدد من التساؤلات فيما يتعلق بالفقرة (١). ومنها أن عبارة "لا يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي" تمنع الجهة المشتريّة من تطبيق معايير أخرى كمعيار السرية والمصلحة الوطنية ونقل التكنولوجيا وتعزيز الصادرات. وبالإشارة إلى هذا التساؤل لوحظ أن عبارة "لا يجوز أن تكون متعلقة إلا بما يلي" يقصد بها تحديد نطاق المعايير التي يجوز على أساسها للجهة المشتريّة أن تقيم الاقتراحات ولا يشترط تطبيقها في جميع الحالات. وفي الوقت نفسه أشير إلى أن المعايير المذكورة أعلاه إما أن تقع في فئات المعايير المدرجة في الفقرة الفرعية (د) أو يمكن اضافتها في قانون الدولة المشرعة.

٦٧ - ومن المخاوف التي أثيرت أيضا أن الأثر البيئي للاقتراحات لم يكن بين معايير التقييم المدرجة في المادة ٤١ مكررا ثالثا. وردا على ذلك أوضح أن أي شواغل بيئية معينة يمكن تلبيتها من خلال المادة ٤١ مكررا ثانيا (ز) التي تتناول وصف الخدمات. ورئي أن هذا النهج واضح من حيث أن اللجنة لم تدرج الأثر البيئي كواحد من المعايير التي تستخدم لاشتراء السلع والانشاءات على الرغم من أن السلع والانشاءات يمكن جدا أن تعتبر بوجه عام مما يشكل خطرا أكبر على البيئة من الخدمات.

٦٨ - وكان ثمة شاغل آخر أيضا هو أن عبء إخطار الموردين والمقاولين، في طلب تقديم الاقتراحات، بالمعايير التي يمكن أن تستخدم يعتبر عبئا باهظا للجهة المشتريّة. وجوابا على ذلك، أشير الى أن إخطار الموردين أو المقاولين بمعايير التقييم أمر ضروري لتعزيز الشفافية والانصاف في التنافس. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن أساليب الاشتراء غير طلب تقديم المقترحات متاحة في الحالات التي لا يمكن فيها للجهة المشتريّة أن تبين بوضوح معايير التقييم هذه.

٦٩ - وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الجملة الاستهلاكية من الفقرة ١ بدون تغيير.

الفقرة الفرعية (أ)

٧٠ - وأبدي عدد من الاقتراحات بشأن تحسين صياغة الفقرة (أ): منها: إضافة كلمة "ذات صلة" بعد كلمة "مؤهلات" (غير أنه أشير إلى أن الصفة "ذات صلة" يمكن أن تنطبق على خبرة الموردين أو المقاولين ولكنها لا تنطبق على السمعة والموثوقية)، وإضافة عبارة "في مجال العمل المقصود" بعد كلمة "خبرة"، واقترح زيادة إيضاح الإشارة إلى "العاملين مع" إذ قد يكون هناك بعض الشكوك، مثلا فيما يتعلق بانطباقها على المقاولين المستقلين الذين قد يتعاقد معهم صاحب العطاء الفائز أو استخدام عاملين لم تُبلغ أسماؤهم إلى الجهة المشتركة من قبل صاحب العطاء الفائز. واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) وأحالت مسألة الصياغة إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ب)

٧١ - اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (ب) بدون تغيير.

الفقرة الفرعية (ج)

٧٢ - أثير تساؤل مفاده أن الفقرة الفرعية (أ) قد تترك الانطباع الخاطئ بأن السعر معيار ذو صلة في معظم الحالات، دون تحديد الطرق التي يمكن بها التعبير عنه. ولوحظ أن السعر لا يمكن أن يطبق بصورة تقليدية على أنه معيار في اشتراء عدد الخدمات. وبعد التداول، خلصت اللجنة إلى أن هذا الشاغل معالج بصورة كافية واعتمدت الفقرة الفرعية (ج) دون تغيير.

الفقرة الفرعية (د)

٧٣ - وأبدي اقتراح عام حظي بقبول اللجنة وهو أن يدرس فريق الصياغة إمكانية التوفيق الكامل بين الفقرة (د) والمادة ٣٢ (٤) (ج) '٣'، وخاصة فيما يتعلق بذكر نقل التكنولوجيا المفقود في الفقرة الفرعية (د).

الفقرة (٢)

٧٤ - أشير إلى أن تطبيق هامش أفضلية لصالح المقاولين المحليين كأسلوب لتحقيق أهداف اقتصادية وطنية مقبول بوجه عام. وأبدي، مع هذا، رأي مفاده أن أهداف ذلك الأسلوب يمكن تحقيقها على نحو أنسب بأن تحسب لصالح الموردين أو المقاولين المحليين في إجراءات الاشتراء معرفتهم بالمنطقة وباللغة. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الفقرة (٢) بدون تغيير.

المادة ٤١ مكررا رابعا - الايضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

٧٥ - أثير تخوف من أن الاشتراط على الجهة المشتريّة أن تبلغ إلى جميع الموردين والمقاولين الايضاحات يطلبها ويحصل عليها أي منهم أو بعضهم قد يلقي على كاهل الجهة المشتريّة عبئا أثقل مما ينبغي. ولذلك اقترح جعل إبلاغ الإيضاحات مرهونا بطلبها. ولكن اللجنة قررت إبقاء الحكم كما هو، مشيرة إلى أن جعل

جميع التوضيحات متاحة للمقاولين عند الطلب فقط غير كاف لأنه ليس لدى المقاولين وسيلة مستقلة لمعرفة إن كان قد أثير تساؤلا ما وأن إيضاحا قد أعطى له.

المادة ٤١ مكرر خامسا - اجراءات الانتقاء

٧٦ - قدم اقتراح مفاده أنه من أجل التفريق على نحو أفضل بين طرق الانتقاء الثلاث المبينة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٤١ مكرر خامسا، ينبغي إعطاؤها عناوين فرعية أو تقسيمها الى مواد منفصلة. وبينما اعترض على العناوين الفرعية لكونها لا تتماشى مع الشكل الحالي للقانون النموذجي، أعرب عن الاهتمام بفكرة المواد المنفصلة. وقدمت اقتراحات شتى للعناوين أو الترويسات، وتهدف جميعها عموما الى تبيان الفرق بين طرق الانتقاء الثلاث فيما يتعلق بالمفاوضات. وبعد التداول طلبت اللجنة الى فريق الصياغة أن ينفذ رغبة اللجنة في التمييز على نحو أفضل بين الاجراءات المبينة في الفقرات الثلاث قيد البحث.

الفقرة (١)

٧٧ - أعرب عن قلق مفاده أن الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (ج) تبعث على التساؤل فيما إذا كانت تشير الى استخدام أفرقة خبراء مستقلة ومن خارج الجهة المشترية أو استخدام خبراء من الموظفين العاملين في الجهة المشترية. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي للنص أن يوضح أن أفرقة الخبراء لا تتمتع إلا بدور استشاري في عملية الانتقاء وأن مسؤولية الانتقاء النهائية تقع على عاتق الجهة المشترية.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر باستفاضة في مسألة كيفية صوغ النص المتعلق باستخدام أفرقة الخبراء وقرر عدم معالجة مسائل من قبيل الطريقة التي يمكن بموجبها استخدام الأفرقة على وجه الدقة في القانون النموذجي. وبعد التداول، قررت اللجنة إبقاء الفقرة الفرعية على حالها دون تغيير، رهنا بإدخال تعديل صياغي عليها لتوضيح المراد منها وهو استخدام فريق خارجي من الخبراء. وأشار أيضا الى أن "الدليل التشريعي" يمكن أن يوفر توجيهها اضافيا بشأن استخدام مثل هذه الأفرقة.

الفقرة (٢)

٧٩ - أعرب عن قلق مفاده أن كلمة عتبة ("threshold") الواردة في الفقرة (أ) لا تعكس بدقة المراد من النص وهو اتاحة الفرصة للجهة المشترية بأن تحدد حدا أدنى من النوعية والمستوى التقني لا ينظر في مقترحات دونه. واقترح كذلك أن من الأفضل أن توضح الفقرة تفاصيل كيفية تحديد هذه العتبة. إلا أن الاقتراح الأخير واجه معارضة لكونه يسير باتجاه توفير قدر كبير من التوجيه بشأن تفاصيل الاضطلاع بإجراءات معينة، وهو نهج كانت اللجنة قررت تجنبه. وبعد التداول، قررت اللجنة إبقاء الفقرة الفرعية على حالها دون تغيير، رهنا بإدخال تعديل صياغي لتوضيح المراد من عبارة "مستوى العتبة" وهو تحديد حد أدنى من النوعية لا بد للاقتراحات من استيفائه.

الفقرة (٣)

الفقرة الفرعية (أ)

٨٠ - أعرب عن قلق مفاده أن الفقرة (أ) غير واضحة لأنها لم تحدد الأسس المتعلقة برفض الاقتراحات. وردا على ذلك، أشير الى أن الفريق العامل توصل في دورته السابعة عشرة الى فهم مفاده أن الرفض ينبغي أن يستند الى عدم استيفاء معيار أساسي من قبيل أحد المؤهلات المهنية لا أن يستند بالضرورة الى عدم استيفاء حد أدنى معين. وتمشيا مع هذا الفهم، قدم اقتراح بتعديل الفقرة الفرعية (أ) لتصبح على النحو التالي: "إذا استخدمت الجهة المشترية الاجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة، وجب أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتمس أو تسمح بإدخال تنقيحات على تلك الاقتراحات، شريطة إتاحة فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردين أو المقاولين". وأعرب عن رأي مفاده أن الصياغة تكون مقبولة إذا أشارت على وجه الخصوص الى "اقتراحات مقبولة تقنيا". وأشير الى أن عبارة "حين تستخدم الجهة المشترية ... الى آخر الفقرة" الواردة في النص العربي للقرارات (٢) و (٣) و (٤) غير واضحة. واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (أ) وأحالت مسألة صياغتها بدقة الى فريق الصياغة.

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

٨١ - اقترح حذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) على أساس أنه ينبغي أن يكون من حق الجهة المشترية أن تجري المفاوضات بالشكل الذي تراه مناسباً. إلا أن الرأي السائد هو إبقاء الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) على حالهما دون تغيير حرصاً على الشفافية والكفاية ومن أجل ضمان سلامة تقييم الاقتراحات من الناحية التقنية وغيرها من النواحي غير المتعلقة بالأسعار، دون أن يتأثر ذلك بالسعر. ورفضت اللجنة بأن تشير صراحة في الفقرة الفرعية (ج) الى "نظام الطرفين".

الفقرة الفرعية (د)

٨٢ - أعرب عن رأي مفاده أن معنى عبارة "الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه" غير واضح. والرأي السائد هو أن معايير التقييم المبينة في المادة ٤١ مكرر - ثالثاً أعطت مؤشراً واضحاً عما يمكن اعتباره أنه يفي باحتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (د) دون تغيير.

الفقرة (٤)

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)

٨٣ - اعتمدت اللجنة الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) دون تغيير.

الفقرة الفرعية (د)

٨٤ - أعرب عن قلق مفاده أن الفقرة الفرعية (د) التي تشترط قيام الجهة المشترية بإبلاغ الموردين أو المقاولين بأنهم لم يبلغوا مستوى الحد الأدنى المطلوب، تفرض بلا مسوغ عبئاً على الجهة المشترية.

وردا على ذلك، أشير الى أن هذا من شروط الانصاف الأساسية للموردين والمقاولين الذين سيخصصون موارد بشرية وغيرها ليمكنوا من أداء العمل إذا فازوا بعقد الاشتراء. واقترح، كبديل عن ذلك، بأن تعدل المادة ١١ بحيث تمكن من الافصاح، عند الطلب، عن الجزء الذي استوفى مستوى العتبة من سجل الموردين أو المقاولين وأية معلومات من هذا القبيل. وبعد التداول، اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (د) دون تغيير.

الفقرة الفرعية (هـ)

٨٥ - أعرب عن قلق مفاده أن عبارة "إذا أصبح واضحاً..." وغيرها من العناصر الواردة في النص أدخلت نوعاً من الشك وإمكانية التعسف. واعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية (هـ) رهناً بتوضيح صياغتها على يد فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (و)

٨٦ - أكدت اللجنة أنه لا يجوز للجهة المشتريّة أن تعيد فتح المفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين أنهت معهم المفاوضات بالفعل لئلا يؤدي ذلك الى مفاوضات لا نهاية لها ولأنه يفضي الى إساءة وتأخير لا لزوم لهما. وقد شعرت اللجنة مع ذلك أن النص يعكس الآن كامل حرية التقدير الضرورية للجهة المشتريّة، وأشير الى ضرورة إدراج هذه النقطة على نحو أكثر وضوحاً في "الدليل التشريعي". واعتمدت اللجنة الفقرة (و) دون تغيير.

المادة ٤١ مكرر سادساً - السرية

٨٧ - أعرب عن رأي مفاده أن هذه المادة غير مناسبة لكونها تحرم الجهة المشتريّة من فرصة الدخول في مفاوضات مع الموردين والمقاولين لأن ذلك ينطوي على تبادل معلومات بشأن الاقتراحات. وردا على ذلك، أشير الى أن تلك المادة التي تتماشى مع قاعدة أخرى مدرجة في موضع آخر من القانون النموذجي، تعتبر هامة للمحافظة على نزاهة اجراءات الاشتراء من خلال ضمان عدم استغلال الجهة المشتريّة للمفاوضات كوسيلة للتأليب بين الموردين والمقاولين بشكل غير مناسب. وعلاوة على ذلك، فهي توفر الحماية لأية معلومات سرية قد ترد في الاقتراحات. وتأسيساً على ذلك، اعتمدت اللجنة المادة ٤١ مكرر سادساً دون تغيير.

ملاحظات عامة أخرى حول الفصل الرابع مكرراً

٨٨ - بعد أن أكملت اللجنة استعراضها للاجراءات المتصلة بأسلوب اشتراء الخدمات الخاص، استعرضت كذلك الطريقة التي ينبغي بها عرض الاسلوب الخاص من حيث صلته بأساليب الاشتراء الأخرى في القانون النموذجي. وطرح عدد من الاقتراحات لم تحظ بتأييد اللجنة منها، مثلاً، حذف المادة ١٦ (٣) (ب) والاشارات إلى الخدمات الواردة في المواد ١٧ إلى ٢٠، مع توضيح في "دليل التشريع" لخيار استخدام هذه الأساليب للخدمات، أو حذف الفصل الرابع مكرراً بأكمله وأكدت اللجنة أن الطريق المفضل هو الاحتفاظ بالنهج المتبع

في المشروع القائم مع وضع حاشية من النوع الذي نوقش أعلاه تشير إلى أن القانون النموذجي يعرض للهيئات التشريعية الخيار فيما يتعلق بأساليب الاشتراء التي ترغب بإدراجها في التشريع المحلي (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). وفيما يتعلق بمحتوى تلك الحاشية، ساد في اللجنة تفضيل التأكيد على أن القانون النموذجي يعرض أسلوبين رئيسيين، إلى جانب أساليب بديلة بالنسبة للحالات التي يكون فيها الأسلوبان الرئيسيان غير مناسبين. وكان الشعور بوجه عام أيضا هو أن الحاشية يجب أن تكون حيادية فيما يتعلق بالأساليب التي ينبغي أن تجمع بينها الدول المشرعة.

الفصل الخامس - إعادة النظر

٨٩ - أعرب عن رأي مفاده أن ثمة جوانب معينة لإجراءات إعادة النظر (المواد ٤٢ إلى ٤٧) لا تتسق مع النهج الموجودة في بعض الدول وأن عددا من الأحكام قد يعتبر ثقيلًا على الجهة المشتريّة. وأشار في هذا الصدد خاصة إلى الأحكام المتعلقة بوقف إجراءات الاشتراء ومختلف الحدود الزمنية وشرط إبلاغ إجراءات إعادة النظر إلى جميع الموردين أو المقاولين. غير أن الرأي الذي كان سائدا هو أن الإجراءات المتعلقة بإعادة النظر يجب أن تظل كما هي على أن يستعرضها فريق الصياغة من أجل التأكد من دقة صياغة الأحكام التي تشير إلى الخدمات في المادة ٤٢ (٢) (أ مكررا). ولوحظ أن النص الحالي مطابق من جميع الوجوه الأخرى لنص القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات. ولوحظ كذلك أن المشروع الحالي يتضمن أيضا حاشية تبين أن من حق الدول، لاعتبارات دستورية أو غير دستورية، ألا ترى من المناسب إدراج المواد المتعلقة بإعادة النظر.

جيم - تقرير فريق الصياغة

٩٠ - قدم نص القانون النموذجي بكامله الى فريق صياغة لتنفيذ قرارات اللجنة وتنقيح النص من أجل كفاءة الاتساق داخل النص بين اللغات التي وضع فيها. وفي الجلستين ٥٣٥ و ٥٣٦ المعقودتين في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، نظرت اللجنة في تقرير فريق الصياغة.

٩١ - أبدي اقتراح مفاده أن العنوان "القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي" لا يوضح بدرجة كافية أن القانون النموذجي الذي كانت اللجنة قد اعتمدته في دورتها السادسة والعشرين، والمقصود على اشتراء السلع والخدمات لا يزال صحيحا. واقترح البعض التفريق بين القانون النموذجي بالإشارة الى سنة اعتماد الأخير ولكن هذا الاقتراح قوبل بالاعتراض على أساس أن التشريع، في بعض الولايات القضائية، لا يؤرخ إلا إذا كان يحل محل تشريع سابق في نفس الموضوع، وليس هذا هو المقصود هنا. وبعد التداول، اتفقت اللجنة على أن الحاشية المتعلقة بالعنوان ينبغي أن توضح أن القانون النموذجي الحالي لا يبطل القانون النموذجي الذي سبقه.

٩٢ - وأثير تساؤل حول سبب حذف الإشارة الى المادة ٤١ مكررا ثانيا (و) من المادة ٧ (٣) (ب) '٢'.
وجوابا على هذا التساؤل، أشير الى أن الحذف كان مسألة صياغية صرف لأن المعلومات المشار إليها في
المادة ٤١ مكررا ثانيا (و) كانت بالفعل مطلوبة وفقا للمادة ٧ (٣) (ب) '٣'.

٩٣ - وفيما يتعلق بحاشية المادة ١٦، أعرب عن رأي مفاده أن القصد هو أن للدولة المشرعة أن تختار
ألا تطبق أساليب الاشتراء المبينة في المادة ١٧ على اشتراء الخدمات. ولوحظ أن الحاشية في صياغتها
الحالية ذكرت إتاحة الأسلوبين الرئيسيين للاشتراء وذكرت أن هناك أساليب اشتراء بديلة ثم قالت إن
للدول أن تختار ألا تدرج هذه الأساليب كلها في تشريعها الوطني. وقال البعض إن الحاشية تتناول مسألة
اختيار أساليب الاشتراء بطريقة عامة جدا مما قد يؤدي الى عدم اليقين فيما يتعلق باختيار أساليب
الاشتراء في القانون النموذجي القائم فعلا الخاص باشتراء السلع والانشاءات ولا يتضمن حاشية بهذا
المعنى، وإن يكن دليل تشريع ذلك القانون يشير الى وجود خيارات. وبعد المداولة، اتفقت اللجنة على أنه
قد يكون من المفضل وضع حاشية مقتضبة تشير فقط الى أن للدول أن تختار ألا تدرج في قانونها الوطني
كل أساليب الاشتراء. واتفق أيضا على انه يمكن الإشارة في الحاشية الى دليل التشريع حيث يوجد إيضاح
أكثر تفصيلا.

٩٤ - ورئي انه فيما يتعلق بالمادة ٤١ مكررا (٣)، ينبغي لدليل التشريع أن يقدم إيضاحا إضافيا حول
آليات تنفيذ الالتماس المباشر وكيف يمكن أن تعالج الجهة المشتريّة الاقتراحات التي لم تأت نتيجة لالتماس.

٩٥ - ولاحظت اللجنة أن عنوان الفصل الثالث مكرر ("أسلوب خاص لاقتراء الخدمات") قد يوحي خطأ
بأن هذا الأسلوب هو الوحيد المتاح لاقتراء الخدمات. ولذلك اتفقت اللجنة على عنوان أوضح هو "أسلوب
رئيسي لاقتراء الخدمات".

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤١ مكررا خامسا مكررا ثانيا (١)، اقترح أن يتضمن النص، بدلا من الإشارة الى
"الاقتراحات المقبولة"، قيام الجهة المشتريّة بالتدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا
على درجة أعلى من "حد أدنى" مماثل للحد الأدنى المقرر وفقا للاجرائيين الآخرين للانتقاء. ولم يقبل هذا
الاقتراح على أساس انه ينطوي على تغيير في الجوهر إذ لم يحدد مثل هذا الحد الأدنى لاجراءات
الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة. وقررت اللجنة، بعد التداول، أن تستعيز عن الكلمات "مستوى الحد الأدنى"
بكلمة "العتبة" في المادة ٤١ مكررا خامسا مكررا و ٤١ مكررا خامسا مكررا ثالثا، من منطلق أن عبارة "الحد
الأدنى" قد توحي بأن الجهة المشتريّة ينبغي أن تهدف الى تلقي اقتراحات في مستوى الحد الأدنى من
النوعية.

دال - اعتماد القانون النموذجي والتوصية

٩٧ - إن اللجنة، بعد أن نظرت في نص مشروع القانون النموذجي كما نقحه فريق الصياغة^(٤)، اعتمدت القرار التالي في جلستها ٥٤٥، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تشير إلى ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وهي أن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولي إنماء كبيرا،

"وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل نسبة كبيرة من الانفاق العام في معظم الدول،

"وإذ تشير إلى اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات في دورتها السادسة والعشرين،

وإذ تشير أيضا إلى قراره الذي اتخذته في دورتها السادسة والعشرين بأن تضع أحكاما تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات دون أن تمس قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات،

"وإذ تلاحظ أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات يشترع إجراءات تستهدف تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء سيعزز أيضا الاقتصاد والكفاءة والمنافسة في الاشتراء ويؤدي بالتالي إلى زيادة التنمية الاقتصادية،

"وإذ ترى أن وضع أحكام تشريعية نموذجية لاشتراء الخدمات تكون مقبولة لدى دول تأخذ بنظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة من شأنه أن يسهم في تنمية علاقات اقتصادية دولية تتسم بالانسجام،

"واقترانها منها بأن إدراج أحكام تشريعية نموذجية خاصة بالخدمات في نص موحد يتناول اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات سيساعد جميع الدول، بما في ذلك البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية مساعدة كبيرة على تحسين قوانينها النافذة المتعلقة بالاشتراء وفي صياغة قوانين اشتراء حيث لم يكن لها وجود من قبل،

" ١ - تعتمد قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات بصيغته الواردة في المرفق الأول لتقرير دورتها الحالية؛

" ٢ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، مع دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، الى الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر؛

" ٣ - توصي جميع الدول بأن تولي الاعتبار الإيجابي لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لدى قيامها بسن أو تنقيح قوانينها، نظرا لاستصواب تحسين وتوحيد قوانين الاشتراء وللاحتياجات المحددة لممارسة الاشتراء".

هاء - مناقشة مشروع دليل التشريع

٩٨ - دخلت اللجنة في مناقشة حول مشروع دليل تشريع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات على أساس الوثيقة A/CN.9/394. ولوحظ أنه على الرغم من أن مشروع الدليل قدم في شكل تعديلات على دليل التشريع القائم بالفعل للقانون النموذجي المتعلق باشتراء السلع والانشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكانت النية بالفعل عدم ادخال تعديلات على ذلك الدليل وإنما إعداد وثيقة ثانية دون المس بدليل التشريع القائم.

٩٩ - وأبدي رأي مفاده أنه ما دام اشتراء الانشاءات ينطوي أحيانا على عناصر في معايير الانتقاء مماثلة للعناصر المتعلقة باشتراء الخدمات، ينبغي أن يبين "الدليل" أن الدول قد ترغب بالنظر في استخدام الأحكام المتعلقة باشتراء الخدمات من أجل اشتراء الانشاءات أيضا. ثم عادت اللجنة إلى النظر في التعليقات المتعلقة بمقررات معينة من مرفق الوثيقة A/CN.9/394.

الفقرة ١

١٠٠ - أبدي رأي مفاده أن التعليق ١ مكررا ينبغي أن يوضح أن الدورة الحالية للجنة لا تقوم بتعديل القانون النموذجي لشراء السلع والانشاءات ولكنها في الواقع تعتمد نصا ثانيا يتناول شراء السلع والانشاءات والخدمات.

الفقرة ٣

١٠١ - وأبدي رأي مفاده أن استخدام عبارة "سلعة أساسية" في وصف الخدمات ينطوي على شيء من الغموض وأنه ينبغي استخدام كلمة مثل "opjct" أو "item".

الفقرة ٥

١٠٢ - وأبدي رأي مفاده أن وصف إجراء الانتقاء المبين في المادة ٤١ مكررا خامسا (١٢) بأنه "مماثل للمناقصة" ينبغي أن يحذف. وأبدي أيضا رأي يقول إنه ينبغي أن يوضح في آخر جملة من نهاية الفقرة أنه، بمقتضى إجراء الانتقاء المبين في المادة ٤١ مكررا خامسا (١٤)، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تعود الى فتح باب المفاوضات من جديد مع الموردين والمقاولين الذين كانت قد أنهت مفاوضاتها معهم.

الفقرة ١٢

١٠٣ - وأبدي رأي يقول إنه، بسبب التعريف الواسع نوعا ما للخدمات ينبغي للدليل أن يعرض بعض الأمثلة للبنود، التي قد يكون من المفيد توضيحها في القانون النموذجي، ومنها على الخصوص العقارات.

الفقرة ١٣

١٠٤ - واقترح أيضا أنه بالإشارة إلى اشتراء الخدمات، ينبغي أن يبين الدليل أن لوائح الاشتراء تستطيع أن تعالج بعض المسائل مثل تنازع المصالح.

الفقرة ١٦

١٠٥ - وذكر أن الإشارة إلى المعلومات "المعروفة" للجهة المشتريّة يجب أن تركز على الحالات التي يصبح فيها سعر بعض الاقتراحات مكشوفًا قبل انتهاء إجراءات الاشتراء.

الفقرة ١٨

١٠٦ - واقترح أيضا أنه ينبغي للدليل أن يقدم بعض الأمثلة للخدمات التي يمكن اشتراؤها بواسطة إجراءات المناقصة. وبالإشارة إلى التعليق ٢ أبدي رأي مفاده أن استخدام كلمة "ينبغي" في الجملة الأولى قد يوحي خطأ بأن شرط الاحتفاظ بسجل غير إلزامي.

الفقرة ٢١

١٠٧ - أبدي رأي مفاده أنه، في التعليق ٨، تحت المادة ٤١ مكررا رابعا، حيث وردت الإشارة إلى مواد أخرى في القانون النموذجي أدرجت فيها معايير مماثلة، ينبغي إيراد إشارات محددة إلى تلك المواد.

١٠٨ - وأوضح أنه ينبغي أن يذكر، في الجملة الأخيرة من التعليق ٢ في إطار المادة ٤١ مكررا سادسا، أن إجراءات الانتقاء في المادة ٤١ مكررا سادسا (٣) و (٤) ليست مماثلة في الحقيقة للمناقصة من حيث أنها تسمح بالمفاوضات.

١٠٩ - وبالنسبة إلى التعليق ٥ في إطار المادة ٤١ مكررا سادسا، رأى البعض أن القيد المفروض على قيام الجهة المشتريّة باعادة فتح باب المفاوضات ينبغي ألا يفهم على أنه يقلل من تنافسية أسلوب الانتقاء بل على أن المقصود منه هو توفير قدر ما من الانضباط في إجراءات الاشتراء.

١١٠ - ورهنا بالتنفيذ من جانب الأمانة العامة للتغييرات اللازمة لمراعاة قرارات اللجنة المتعلقة بالقانون النموذجي، والاقتراحات الأخرى التي أيدتها اللجنة، اعتمدت اللجنة "الدليل".

ثالثا - التحكيم التجاري الدولي

ألف - مقدمة

١١١ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣، في مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بعنوان "مبادئ توجيهية للمداوالات السابقة على سماع الدعوى" (A/CN.9/378/Add.2)^(١). وإذ لاحظت المذكرة جدوى الأخذ بمبدأ توخي المرونة وحسن التقدير في تسيير دعاوى التحكيم، أوضحت أن هذا المبدأ، في بعض الظروف، قد يجعل من العسير على المشتركين في التحكيم إعداد العدة لمختلف مراحل دعاوى التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، أوردت المذكرة وصفاً للكيفية التي يمكن بها تبادلي تلك المصاعب بإجراء "مداوالات سابقة على سماع الدعوى" في مرحلة مبكرة من دعوى التحكيم من أجل مناقشة إجراءات الدعوى والتخطيط لها. وفضلاً عن ذلك، اقترحت المذكرة أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية للمداوالات السابقة على سماع الدعوى وقدمت مخططاً أولياً للمواضيع التي يمكن أن تتناولها تلك المبادئ التوجيهية. وقبلت اللجنة هذا الاقتراح وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعد مشروعاً لتلك المبادئ التوجيهية^(٢) وقد ارتأت الأمانة العامة، عند إعداد هذه المبادئ التوجيهية، أن تعبّر "المؤتمرات التحضيرية" أفضل من "المداوالات السابقة على سماع الدعوى" لأن المداوالات المتوخاة قد تجرى في مراحل أخرى من دعاوى التحكيم.

١١٢ - وفي الدورة الحالية، كان معروفاً على اللجنة الوثيقتان A/CN.9/396 و Add.1، اللتان تتضمنان مشروع المبادئ التوجيهية للمداوالات التحضيرية في دعاوى التحكيم. للاطلاع على نتائج المناقشات، انظر الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ أدناه).

باء - مناقشة المبادئ التوجيهية للمداوالات التحضيرية في دعاوى التحكيم

١ - النص ككل

١١٣ - توفر تأييد عام، في اللجنة، لمشروع إعداد المبادئ التوجيهية، واعتبر مشروع المبادئ التوجيهية، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/396/Add.1، أساساً جيداً للمناقشات. ورئي أن المبادئ التوجيهية ستوفر مساعدة يقابلها الممارسون بترحاب كما سيكون لها أثر تثقيفي كبير. ولوحظ أيضاً أن المبادئ التوجيهية ستفيد في عمليات التحكيم الخاصة فضلاً عن عمليات التحكيم التي تتولى إدارتها مؤسسات التحكيم.

١١٤ - ورثي أن مشروع النص ينبغي أن يؤكد أن استصواب عقد مداولة تحضيرية أو أكثر ووقت انعقادها يتوقفان على ظروف القضية، ورثي أيضا أنه ينبغي، حيثما وردت إشارة في النص الى "مداولة تحضيرية"، أن يضطلع بتعديلات في الصياغة من أجل إيضاح أنه يمكن القيام بأكثر من مداولة واحدة من هذه المداولات. وأن توخي المرونة، إذا تعين عقد تلك المداولات، ينبغي أن يكون هو المبدأ الذي يحكم تنظيم وموعد انعقاد مداولة أو أكثر من المداولات التحضيرية. وجرى التشديد على أن المبادئ التوجيهية ينبغي ألا تخلف انطبعا بأن عقد المداولة التحضيرية مسألة ممارسة تتبع بانتظام، لكنها مجدبة بقدر ما يمكن أن تحققه من وفورات من ناحية التكاليف والوقت. وكان ثمة رأي مفاده أن المداولة التحضيرية قد لا تكون مفيدة عندما يبدي الطرفان موقفا يتسم بعدم التعاون أو التحدي. ولكن كان هناك رأي آخر يقول بأن موضوع إجراء مداولة أم لا ينبغي أن يترك لمحكمة التحكيم مع القيام أساسا بمراعاة مدى استصواب تشجيع الاضطلاع بدعاوى تحكيمية تتسم بالكفاءة.

١١٥ - ولوحظ أن المواضيع التي يناقشها الفصل الثالث من مشروع المبادئ التوجيهية تتصل بالتخطيط لدعاوى التحكيم بغض النظر عما إذا كان مؤتمر تحضيري خاص قد عقد أم لا. ولذلك أشير الى أنه ينبغي توسيع نطاق تركيز المبادئ التوجيهية حتى لا يعرض النص المواضيع التي قد يكون اتخاذ قرارات اجرائية بشأنها في وقت مبكر مفيدا، كمجرد بنود لجدول أعمال تلك المداولات، بل يتناول، عوضا عن ذلك، تلك المواضيع في سياق مختلف النهج التي يمكن اتباعها تجاه التخطيط لدعاوى التحكيم، التي تمثل المداولات التحضيرية جزءا منها.

١١٦ - ولوحظ أن بعض المسائل التي يمكن تناولها في المداولة التحضيرية تمس مسائل موضوعية، باعتبارها مقابلا للمسائل الاجرائية، بين الطرفين، وأن القرارات التي تتخذ في المداولات التحضيرية أو بناء عليها ينبغي ألا تكون بمثابة حكم مسبق على تلك المسائل الموضوعية وينبغي اتخاذها بما يولي المراعاة التامة لحقوق الطرفين الاجرائية.

١١٧ - وذكر تعبير "دليل" كبديل محتمل لتعبير "مبادئ توجيهية" الوارد في العنوان. وكبدائل لعبارة "المداولة التحضيرية" اقترحت التعابير التالية: "مؤتمر تخطيطي" و "اجتماع تحضيري" و "مشاورة" و "مداولات تحضيرية".

١١٨ - ورثي أن فائدة المبادئ التوجيهية قد تزداد بإعداد فهرس، وأن القيام، بالإضافة الى المبادئ التوجيهية، بوضع قائمة مرجعية موجزة ببنود جدول الأعمال، دون الملاحظات المرافقة المشمولة في هذه المبادئ التوجيهية، قد يكون ذا نفع للممارسين.

٢ - مشروع الفصل الأول، "اعتبارات عامة"

١١٩ - طرح اقتراح يدعو الى الإشارة في الفقرة ٢ الى أن الاتفاقات المحددة التي يتوصل اليها الطرفان قد تشكل تقييدا آخر للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وذلك بالإضافة الى نصوص القواعد المتفق عليها من قبل الطرفين. واقترح الاضطلاع بتعديلات صياغية مناسبة في النص الكامل للمبادئ التوجيهية من أجل بيان ذلك.

١٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح حذف الإشارة الى الأسلوب الإجرائي المفضل، نظرا لأن هذا التفضيل قد لا يتشاطره كل المشتركين في التحكيم ونظرا لأن تشاطر التفضيل ليس ضروريا لاتخاذ قرار من قبل هيئة التحكيم باستخدام أسلوب إجرائي خاص.

١٢١ - واقترح أنه قد يكون من المجدي الإشارة ، في الفقرة ٦، الى الأسباب التي قد تدفع المحكمين الى عقد مداولة تحضيرية. فضلا عن ذلك، لوحظ أنه ليست كل المسائل التي ينظر فيها في المداولة التحضيرية يمكن أن تعتبر تفاصيل اجرائية.

١٢٢ - وفيما يخص الفقرة ١٥، اقترح أن تضيف المبادئ التوجيهية بأن الممارسة المعمول بها في مكان انعقاد التحكيم تمثل عاملا آخر يتعين أخذه في الحسبان عند إجراء المداولات التحضيرية. واعتراضا على ذلك، قيل إنه بالقدر الذي لا تكون فيه ممارسة التحكيم واردة في قواعد التحكيم المتفق عليها، فإنه يصعب التحقق منها ولا تكون ملزمة، وأنه لا يكون من المناسب، تبعا لذلك، الإشارة الى أي التزام بمراعاة تلك الممارسة.

١٢٣ - وكان هناك رأي يؤيد حذف الفقرة ١٧ والأجزاء التي تشير، من الفقرة ١٦، الى التعديلات التي يتفق عليها الطرفان بشأن قواعد التحكيم. وقيل إن قواعد التحكيم تصبح سارية بناء على اتفاق الطرفين، ولئن كان من المفهوم ضمنا أن الطرفين يستطيعان أن يقررا تعديل اتفاقهما، فإنه ليس من المناسب أن تشير هيئة التحكيم، في المداولة التحضيرية، مسألة أي تعديل من هذا القبيل. وكان هناك رأي آخر مفاده أن النص قيد المناقشة مفيد بالقدر الذي يتضمن تحذيرا بشأن المصاعب التي يمكن أن تنشأ عن أي تعديلات في قواعد التحكيم.

٣ - مشروع الفصل الثاني، "عقد وتسيير المداولات التحضيرية"

١٢٤ - أبدي القلق لأن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٩ قد تفهم على أنها تعني ضمنا أن هناك دائما مخاطرة كامنة تتمثل في أن المداولات التحضيرية قد تؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية أو تعقّد إدارة الدعوى. ومن أجل التخفيف من ذلك القلق، اقترح الإشارة، بعبارة إيجابية، إلى مزايا المداولات التحضيرية في خفض التكاليف من خلال تحديد ترتيبات تتسم بالكفاءة فيما يتعلق بدعاوى التحكيم.

١٢٥ - وطرح اقتراح يدعو إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١ نظرا لأن اعتراض أحد الطرفين على عقد المداولة التحضيرية لا يعني بالضرورة أن المداولة لن تفي بأهدافها. وأشار إلى أن اعتراضات أحد الطرفين لا ينبغي أن تمنع من التخطيط لتيسير الدعاوى بكفاءة. ومع ذلك، أبدي رأي مفاده أنه قد لا يكون من الملائم حقا أن تعقد هيئة التحكيم مداولة تحضيرية إذا اعترض أحد الطرفين عليها ولم يشترك فيها، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢٢. وإذا عقدت مداولة تحضيرية من هذا القبيل على أي حال في غياب أحد الطرفين رئي أن الأمر يستلزم التأكيد على أن تراعي الهيئة، عند اتخاذ قراراتها، مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، دعا أحد الآراء إلى الإبقاء عليها مع إجراء بعض التعديلات. وتأييدا لذلك الرأي، ذكر أنه من المجدي إيضاح هوية المشاركين في المداولة التحضيرية. واقترح أن تنص الفقرة ٢٣ أولا على الأمر المعتاد، أي أنه عندما يكون الطرفان ممثلين بمستشارين قانونيين أو وكلاء آخرين، يصبح من الطبيعي أن يحضر ممثلو الطرفين المداولة التحضيرية، وأن تبين بعد ذلك الأسباب التي قد تدعو إلى ضرورة أو جدوى حضور الطرفين ذاتهما. ودعا اقتراح آخر إلى الإشارة إلى أن الدعوة إلى المداولة التحضيرية ينبغي أن تبين أيضا المسائل المراد تناولها في المداولة. ونادى رأي آخر بحذف الفقرة ٢٣ لأنه من غير المناسب أن تقدم هيئة التحكيم إلى الطرفين اقتراحات بشأن من ينبغي أن يشارك في المداولة التحضيرية بالنيابة عنهما.

١٢٧ - وفيما يخص الفقرة ٢٤، أبدي رأي مفاده أن القرار القاضي بالتداول بواسطة المواصلات السلكية واللاسلكية (مثلا بواسطة التليفاكس أو المحادثات الهاتفية المتعددة الأطراف) يتوقف على عدد من العوامل لا على عدد المسائل الإجرائية المراد حسمها.

١٢٨ - وطرح اقتراح مفاده أنه قد يكون من المجدي النظر، في سياق الفقرة ٢٥، في إمكانية التخطيط للإجراءات على أساس استبيان يمكن لهيئة التحكيم أن توجهه إلى الطرفين أو على أساس بيانات مكتوبة يقدمها الطرفان.

١٢٩ - وأشار، فيما يتصل بالفقرة ٣١، إلى أن عقد أكثر من مداولة تحضيرية واحدة لا يجوز أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وأن الوقت والتكلفة ليسا بالعاملين الوحيديين الجديرين بالنظر عند البت فيما إذا كان ينبغي عقد أكثر من مداولة، فثمة عامل آخر ذو صلة حري بالاعتبار وهو مدى احتمال القيام، نتيجة للمداولة، بدعاوى تحكيمية أكثر كفاءة.

١٣٠ - وأبدت آراء متباينة بشأن الفقرة ٣٣. فكان هناك رأي يدعو إلى حذفها نظرا لأنه ليس من الضروري أن تخوض المبادئ التوجيهية في المسألة الصعبة المتمثلة في تصنيف القرارات التي تتخذ في المداولة التحضيرية. ودعا رأي آخر إلى الإبقاء على الفقرة ولكن مع تعديلها دون التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، حيث قد يتعذر الاضطلاع بهذا التمييز. ومن التعديلات المقترحة حذف

الإشارة إلى مضمون النزاع، لأن المقصود من المداولات التحضيرية هو تسوية المسائل الإجرائية لا المسائل الموضوعية. ودعا اقتراح آخر إلى إيراد أمثلة للمسائل المراد حسمها في المداولة التحضيرية دون تصنيف تلك المسائل. ولوحظ أنه ولئن لم يكن الغرض من المداولة التحضيرية هو أن تتخذ هيئة التحكيم قرارات بشأن مضمون النزاع، فينبغي أن يكون بمقدور الطرفين الاتفاق، في المداولة، على تحديد أو تضييق نطاق المسائل التي تبت فيها هيئة التحكيم (على النحو الذي يناقشه بصفة خاصة الفصل الثالث، البنود دال وهاه).

١٣١ - ودعا اقتراح إلى أن يشار في الفقرة ٣٣ أو في مكان آخر، إلى أن المداولة التحضيرية تتيح فرصة للطرفين للدخول في اتفاقات يكون من شأنها استبعاد أو تقليص إمكانية الالتجاء إلى إجراءات الرجوع فيما يتعلق بقرار التحكيم أو إثارة اعتراضات فيما يتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وقوبل الاقتراح بالاعتراض على أساس أن مسألة الرجوع إلى المحاكم تنظمها، في عدد كبير من النظم القانونية، أحكام لا يمكن تقييدها؛ وفضلا عن ذلك، ليس من الملائم أن تقترح هيئة التحكيم على الطرفين التخلي عن أي حقوق تتعلق بالرجوع ضد قرار التحكيم ذي الصلة.

١٣٢ - ولوحظ أن النهجين المشار إليهما في الفقرة ٣٤ فيما يخص الطريقة التي يتم بها التوصل إلى القرارات وتدوينها، لا ينفي أي منهما الآخر. ولوحظ أن بعض الاتفاقات بين الطرفين ينبغي أن تكون مكتوبة (فمثلا المادة ١ (١) من قواعد التحكيم للجنة تتوخى أن تكون التعديلات للقواعد مكتوبة)، واقترح توجيه الانتباه لتلك الحالات في المبادئ التوجيهية.

١٣٣ - وأبدي القلق لأن الجملة الأولى من الفقرة ٣٥ قد تخلف انطبعا غير مرغوب فيه بأنه من المفيد أن يحد المحكمون من مناقشاتهم مع الطرفين بشأن القرارات المراد اتخاذها.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦، اقترح أن مستوى تفاصيل القرارات المتخذة في المداولة التحضيرية ينبغي أن يتوقف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمحكمين تمكنهم من صياغة قرارات محددة.

٤ - مشروع الفصل الثالث، "قائمة مرجعية مشروحة بالمواضيع الممكنة للمداولة التحضيرية"

١٣٥ - رئي أنه ينبغي أن يوضح في مشروع الفصل الثالث أن بعض المواضيع المذكورة في القائمة المرجعية من المناسب تناولها في مرحلة مبكرة من الإجراءات، حينما لا تكون جميع النقاط المتنازع عليها معروضة على هيئة التحكيم، وحيثما يمكن بصورة ملائمة تناول بعض المواضيع الأخرى المدرجة في القائمة المرجعية في مرحلة لاحقة بعد أن يكون الطرفان قدما بيانات الادعاء والدفاع الخاصة بهما. ومن الأمثلة على المواضيع التي تدرج تحت الفئة الأولى هناك، مثلا، القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم (البند

ألف)، أو لغة الاجراءات (البند ميم)، أو مكان التحكيم (البند عين)؛ ومن الأمثلة على المواضيع التي تندرج تحت الفئة الثانية هناك تحديد المسائل وترتيب البت فيها (البند دال)، والوقائع أو المسائل غير المتنازع عليها (البند هاء)، والمسائل المتصلة بالحصول على أدلة الشهود (البند واو إلى يا).

١٣٦ - وفي حين طرح اقتراح يدعو إلى اتاحة قدر من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بطريقة إعداد جدول أعمال المداولات التحضيرية، فقد كان هناك اقتراح آخر بأن يوصى في الجزء الاستهلاكي من الفصل الثالث بأن يتم إعداد جدول الأعمال بالتشاور مع الطرفين.

١٣٧ - ولوحظ أنه وفقا للفقرة ٣٨، فإنه لا ينبغي، كقاعدة عامة تخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، أن لا تثار في المداولة التحضيرية المواضيع التي لم تعلن في جدول الأعمال. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لهذه الفقرة أن تشير إلى تمتع أي من الطرفين، على نطاق أوسع قليلا، بإمكانية اثاره أي موضوع خارج نطاق جدول الأعمال.

(أ) الموضوع ألف، "القواعد التي تسري على اجراءات التحكيم"

١٣٨ - أبدي بعض التأييد للرأي الداعي إلى حذف البند ألف من القائمة المرجعية. وأشار إلى أنه، في ضوء ما يتوفر من عدد كبير من القواعد التي يتعين الاتفاق عليها، فإن المناقشات المتعلقة بالاختيار قد تكون صعبة ومطولة بشكل غير عادي مما يؤدي بالتالي الى إرجاء القضية أو الى اتاحة الفرصة لاتباع أساليب تعويضية، وربما تضيف قضية أخرى من القضايا المتنازع عليها إلى القضايا القائمة. وقد يتعين، علاوة على ذلك، تعديل القواعد المختارة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى من أجل حذف الأحكام التي لم تعد قابلة للتطبيق، مثل الأحكام المنظمة للالتماس المبدئي وتشكيل هيئة التحكيم، وقد لا تكون هذه التعديلات مهمة سهلة حيث أن القواعد كثيرا ما تتضمن أحكاما متداخلة. وبالإضافة الى ذلك، يلاحظ أنه إذا كانت القواعد المختارة هي القواعد التي تم إعدادها لعمليات التحكيم التي تضطلع بها إحدى المؤسسات، فإن تعديلات القواعد قد تؤثر على اختصاصات المؤسسة اللازمة لتنفيذ قواعدها، الأمر الذي سيؤدي إلى تعقيد المناقشات أو إلى ادخال عنصر من عناصر الشك في الاجراءات.

١٣٩ - بيد أنه كان هناك تأييد للرأي القائل بوجود الابقاء على البند إذ أنه قد يفيد في تذكير الطرفين، في مرحلة مبكرة من سير الاجراءات، بأنهما قد يرغبان في النظر في الاتفاق على مجموعة من قواعد التحكيم إذا لم يكونا قد فعلا ذلك. وأشار إلى أن الاعتبارات المتعلقة بالاتفاق على مجموعة من القواعد لن تؤخر تسيير الاجراءات، ذلك لأنه إذا ما بدا من المتعذر التوصل إلى اتفاق فوري من قبل الطرفين، يمكن للمحكمة أن توقف المناقشة.

(ب) الموضوع باء، "نطاق اختصاص هيئة التحكيم وتكوينها"

١٤٠ - أعرب عن آراء متباينة حول ما إذا كان ينبغي استبقاء البند باء في المبادئ التوجيهية. وقال أحد هذه الآراء بوجود استبقاء البند، ذلك أن القيام في وقت مبكر بايضاح ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على

أن هيئة التحكيم قد شكلت على نحو ملائم، وايضاح ما إذا كانت المحكمة تتمتع باختصاص النظر في النزاع، من شأنه أن يفيد في تجنب امكانية إثارة اعتراضات في وقت لاحق لمجرد تأخير الاجراءات أو انفاذ قرار التحكيم.

١٤١ - ودعا رأي آخر، لقي تأييدا كبيرا، إلى حذف البند باء. ووجه الانتباه إلى الأحكام التي تتضمنها القوانين والقواعد المتعلقة باجراءات التحكيم (مثل المادة ١٦ (٢) من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي والمادة ٢١ من قواعد التحكيم للجنة)، وهي الأحكام التي يتعين بموجبها أن تثار الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص في موعد لا يتجاوز موعد تقديم الدفاع، أو بمجرد أن يثار أثناء اجراءات التحكيم الموضوع الذي يزعم بأنه يقع خارج نطاق سلطة المحكمة. وفيما يتعلق بتلك القوانين، فقد ذكر أنه في حالة انعقاد المداولة التحضيرية قبل تقديم بيان الدفاع، فإنه من غير المناسب أن يطلب إلى الطرف أن يعرب عن موقفه ازاء اختصاص المحكمة قبل أن يكون قد نظر في دفاعه بصورة كاملة وقام بتقديمه؛ ومن ناحية أخرى، فإنه إذا عقدت المداولة التحضيرية بعد تقديم بيان الدفاع، سيكون الوقت متأخرا كثيرا لبدء الاعتراضات بشأن الاختصاص.

١٤٢ - وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أن أي اعتراض على اختصاص هيئة التحكيم أو تكوينها ينبغي أن يترك برمته للطرفين، وعلى أنه من غير الملائم أن تطلب هيئة التحكيم إلى الطرفين في مداولة تحضيرية إعلان رأيهما في هذه المسألة. وبالقدر الذي يمكن به فهم عبارة "تكوين هيئة التحكيم" على أنها تشمل أيضا أي نية للطعن في أي محكم لوجود ظروف تستدعي إثارة الشكوك في نزاهته أو استقلاله، فقد رئي أيضا أن الطرفين وحدهما هما الكفيلان بإثارة هذه المسألة، وأن قوانين وقواعد التحكيم تتضمن عادة نظاما صارما للطعون. (مثل المادة ١٣ من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمتعلق بالتحكيم التجاري الدولي والمادة ١١ من قواعد التحكيم للجنة).

(ج) الموضوع جيم، "امكانية التسوية"

١٤٣ - وتباينت الآراء حول ما إذا كان من الملائم بالنسبة لهيئات التحكيم أن تقوم، بمبادرة منها، بإثارة مسألة امكانية التسوية، وحول الطريقة التي يمكن أن تشترك بها هيئة التحكيم في أي مفاوضات للتسوية. وذكر أن بعض النظم القانونية ترى أنه ليس مما يتفق مع وظيفة المحكم أن يستفسر عن التسوية؛ فضلا عن ذلك، فقد ذكر أن مثل هذا الاستفسار قد يسيء إلى المناخ الذي تسير فيه الاجراءات، وقد يضع أحد الطرفين في وضع محرج يتمثل في رفضه للتسوية، وقد يثير شكوكا حول عدم نزاهة المحكمين، كما أنه قد يؤدي، في حالة الفشل في التوفيق، إلى زيادة احتمال ظهور اعتراضات على قرار التحكيم.

١٤٤ - وجرى الادلاء ببيانات عن النظم القانونية التي ينص فيها القانون المنظم لإجراءات المحاكم على الاستفسار حول امكانية التسوية، وحيثما اعتبر أن هذا الاستفسار مقبول ومستصوب في بعض الأحيان، شريطة أن يتم ذلك بطريقة لا تؤدي إلى المساس بنزاهة المحكمة.

١٤٥ - وفي الحالة التي يطلب فيها الطرفان، من جانبهما، مساعدة هيئة التحكيم في التوصل إلى تسوية، أعرب عن رأي مؤداه أنه من الصعب الموازنة بين دور التحكيم ودور التوفيق، ولذلك فلا بأس أن يرفض المحكمون العمل كموفقين، أو أن يتحفظوا في الاستجابة إلى مثل هذه المبادرة. وأعرب عن رأي آخر مؤداه أنه في حين يتعين على هيئة التحكيم أن تحرص دائما على الحفاظ على نزاهتها، فإن مزايا التوصل إلى تسوية تبرر مرونة هيئة التحكيم في الاستجابة إلى هذه الطلبات من جانب الطرفين.

١٤٦ - واستنادا إلى تلك المناقشات، طرح اقتراح مؤداه أن المبادئ التوجيهية، متضمنة التحذيرات الملائمة، ينبغي أن تشير إلى الآراء والممارسات المتباينة، وينبغي أن يترك للممارسين، وفقا للقوانين والممارسات المطبقة، أن يقرروا ما هي الطريقة الأنسب لتسيير الإجراءات. وفي المقابل كان هناك اقتراح بحذف الملاحظة ١ والملاحظة ٢ والإبقاء فقط على الملاحظة ٣ لايضاح أن أي مفاوضات للتوصل إلى تسوية ينبغي أن تكون مهمة هيئة التحكيم وحدها بوصفها أحد العوامل التي تؤثر على الجدول الزمني لسير الإجراءات. وذكر أن إيراد بيان للآراء والممارسات المختلفة على هدي الملاحظتين ١ و ٢ لن يكون من شأنه أن يوفر توجيهات واضحة بصورة كافية للممارسين حول كيفية القيام بعملهم.

١٤٧ - وأبدت ملاحظة مفادها أنه على الرغم من وجود ارتباط مباشر بين هذا البند من جدول الأعمال والملاحظة ٣، فإنه لا وجود لهذا الارتباط المباشر مع الملاحظة ١ و ٢.

(د) الموضوع دال، "تحديد المسائل وترتيب البت فيها"

البند '١'

١٤٨ - طرح اقتراح بأن تحذف من الجملة الأخيرة من الملاحظة ١ الإشارة إلى إمكانية طلب أن تسيير الإجراءات بالاستناد إلى الوثائق وحدها. وذكر أنه من غير الملائم لهيئة التحكيم، في أي ظرف من الظروف، أن تبادر إلى الاستغناء عن جلسات الاستماع الشفوية، حيث أن ثمة طرفا واحدا أو أكثر قد يعتبر أن الحجج الشفوية بشأن المسائل المتصلة بالقانون لها نفس أهمية الحجج الشفوية حول المسائل المتصلة بالوقائع.

١٤٩ - ومن ناحية أخرى، رثي أن هذه الجملة تنطوي على شيء من وجهة الرأي من حيث أنها تضرب مثلا على إمكانية الحد من تكاليف التحكيم بعد تحديد النقاط المتنازع عليها. وطرح اقتراح يدعو إلى أن يوضح في هذا المثال أنه بدلا من الاستغناء عن جلسات الاستماع الشفوية فإنه يمكن الحد من نطاقها. وذكر أنه في حالة الإبقاء على هذا المثال، فإنه ينبغي أن يوضح أن للطرفين حقا مطلقا في طلب عقد جلسات الاستماع الشفوية بغض النظر عن طابع المسألة التي سيتم البت فيها، على أن يكون ذلك مرتبها فقط بوجود شرط مخالف في أحكام معمول بها أو في اتفاق مبرم بين الطرفين. وطرح أيضا اقتراح مؤداه أنه لا ينبغي لهذا المثال أن يشجع هيئة التحكيم على أخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بالاستغناء عن جلسات الاستماع الشفوية أو الحد منها، وبأن تترك هذه المبادرة للطرفين.

١٥٠ - وأشير الى أن ماهية الوقائع التي يتعين على أي طرف التدليل عليها لإثبات قضيته إنما هي أمر يعتمد على القانون المطبق، ولذلك فإن النقاط المتنازع عليها لا يمكن تحديدها بشكل سليم إلا اذا كان واضحا ما هو القانون المطبق على جوهر النزاع. ومن ثم، لا ينبغي ادراج الموضوعين دال وهاء في جدول الأعمال اذا لم يكن قد استقر الرأي لدى عقد المداولة التحضيرية على ماهية القانون المطبق على جوهر النزاع.

البند ٧٢

١٥١ - رئي أنه ينبغي حذف الملاحظتين ٦ و ٧ لأنهما تعلقان على جوهر النزاع، ولأنهما قد تفضيا الى إثارة الشكوك والالتباس.

البند ٧٣

١٥٢ - وفيما يتعلق بالملاحظة ٩، طرح اقتراح مفاده أنه ينبغي لهيئة التحكيم، لدى تحديد ترتيب البت في المسائل، أن تحرص على عدم الظهور بمظهر إصدار الأحكام المسبقة على جوهر مسألة ما أو الإعراب عن رأي بشأنها.

١٥٣ - وأبديت ملاحظة مفادها أن تحديد ترتيب البت في المسائل قد يتعين تغييره فيما بعد، ودعت الملاحظة الى قيام المبادئ التوجيهية بالإشارة الى هذا الاحتمال.

١٥٤ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الملاحظة ٩، اقترح أن يكون المعيار المتعلق بترتيب البت في المسائل هو ما اذا كانت إحدى هذه المسائل لا تعد مسألة تمهيدية بالنسبة للمسائل الأخرى. وجرى الإعراب عن تحفظات بشأن استخدام معايير أخرى لتحديد ذلك الترتيب، على نحو ما ورد في الجملة الأخيرة من الملاحظة ٩، على اعتبار أن استخدام هذه المعايير الأخرى قد يشكل اشارة لا مبرر لها وسابقة لأوانها عن احتمال نجاح ادعاء ما، أو تدخلا في الطريقة التي يود بها أحد الطرفين مناقشة قضيته.

١٥٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الملاحظتين ١٠ و ١١ المتعلقة بالأحكام الجزئية أو المؤقتة أو التمهيدية هما ملاحظتان مفيدتان من حيث أنهما تقدمان مزيدا من التفاصيل عن النقاط المثارة في الملاحظة ٩. وأعرب عن رأي معارض مؤداه أن الملاحظتين ينبغي حذفهما لأنهما تتجاوزان نطاق المناقشة المتعلقة ببند جدول الأعمال، ولأنه ليس هناك تعريف مقبول بوجه عام للأحكام الجزئية والمؤقتة والتمهيدية، ولأنه من المتعذر تقديم إيضاح سليم لهذا الموضوع الذي يتسم بالتعقيد في إطار الحيز المحدود الذي يمكن أن يخصص له.

(هـ) الموضوع هاء، "الوقائع أو المسائل غير المتنازع عليها"

١٥٦ - رئي أنه ينبغي حذف التعليق ٣. وقيل إن المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تنص على أن تصدر هيئة التحكيم بيانا فيما يتعلق بتكاليف التحكيم على النحو المتصور في التعليق ٣، حيث أن هذا البيان يمكن

أن يُظن أنه من قبيل الاكراه، وحيث أن التعليق ٣ يعطي أولوية لا لزوم لها لعامل واحد فحسب من العوامل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقسيم التكاليف.

(و) الموضوع واو، "الترتيبات المتعلقة بالأدلة المستندية"

البند '٢'

١٥٧ - اقترح الاستعاضة بتعبير آخر عن تعبير "القرينة" الوارد في التعليقين ٤ و ٥.

البند '٥'

١٥٨ - فيما يتعلق بطلبات إبراز المستندات، طرح اقتراح بأن توضح التعليقات ضرورة احترام سرية ما يتم إبرازه من المستندات. وهناك سبب خاص لهذه الضرورة هو أن المستندات المتميزة (مثل المراسلات المتبادلة بين عميل ومستشاره القانوني) قد تفقد مركزها المتميز إذا لم تُحترم سريتها. وأشار إلى المادة ٢٠ من قواعد التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كنموذج ممكن لوضع نهج للتعامل مع مسألة السرية.

١٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده وجوب حذف الجملة الواردة في التعليق ١١، التي تتناول طلبات إبراز المستندات "الداخلية"، حيث أنها قد تشكل دونما موجب قيذا على طلبات إبراز أنواع معينة من المستندات الداخلية (مثل محاضرات اجتماعات حملة الأسهم أو المذكرات المتداولة داخل شركة ما) حتى ولو ارتأت هيئة التحكيم أن طلب إبرازها طلب معقول. غير أنه أشار إلى أن شروط طلبات إبراز المستندات، ولا سيما المستندات الداخلية، شروط محدودة في عدد من النظم القانونية، وأنه يلزم لذلك السبب إيجاد حل يكون مقبولاً بوجه عام.

١٦٠ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى حق الشخص في رفض اتخاذ إجراء يجرم به نفسه (التعليق ١٣)، أشار إلى أن هذا الحق يتصل بالمحاكم الجنائية وليس بالتحكيم.

(ز) الموضوع زاي، "الترتيبات المتعلقة بالأدلة المادية"

١٦١ - اقترح إعادة النظر في الجملة الأخيرة من التعليق ٣ بحيث لا ينشأ انطباع مؤداه أن المبادئ التوجيهية توحى بإمكان الاستماع إلى موظفي طرف ما كشهود أثناء إجراء فحص موقعي للممتلكات أو السلع.

(ح) الموضوع حاء، "الترتيبات المتعلقة بأدلة الشهود"

١٦٢ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من التعليق ٣، حيث أن الجملة تدل على الانحياز ضد الشهادة الشفوية، مقابل الشهادة الخطية. وقيل إن الجملة تمس دونما موجب بالمبدأ الذي يقضي بأن أي قرار بترك الشهادة الشفوية ينبغي أن يُترك بالكامل للطرفين.

١٦٣ - ولوحظ أن اليمين القانونية تعتبر، في بعض التقاليد القانونية، عنصراً هاماً، ولازماً في حالات معينة، من عناصر شهادة الشاهد. ومن ثم فقد قيل إن الاستعاضة عن اليمين القانونية التقليدية بإعلان خطي، على النحو المشار إليه في التعليق ٦، تستلزم موافقة الطرفين.

١٦٤ - وذكر أن أساليب مختلفة تستخدم في تحديد الصيغ الرسمية للتوقيعات على بيانات الشهود، وأن تلك الأساليب محكومة، في بعض الحالات، بمعاهدات دولية. وذكر أنه، نظراً لتلك الاختلافات، لا ينبغي أن تحاول المبادئ التوجيهية مناقشة مختلف الأساليب المستخدمة في إعداد البيانات الخطية من قبل الشهود، أو تقديم مشورة بشأن تلك الأساليب؛ بل ينبغي أن تقتصر المبادئ التوجيهية على التذكير بأنه، قبل أن يدعى الطرفان إلى إبراز بيانات الشهود الخطية، ينبغي أن يتوفر فهم مشترك للكيفية التي يلزم أن يجري بها إعداد تلك البيانات.

البند '٢'

١٦٥ - اقترح حذف التعليقات من ٨ إلى ١٢. وقيل، في معرض تأييد الاقتراح، إن محدودية نطاق المبادئ التوجيهية لا تسمح بإدراج وصف ملائم لمختلف أساليب الاستماع إلى الشهود. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الوصف أمر غير لازم، حيث أن الهدف من المبادئ التوجيهية هو بيان المسائل التي تستلزم قرارات إجرائية مبكرة، وليس محاولة إسداء المشورة بشأن المحتوى المحتمل لتلك القرارات وأبدت ملاحظة مضادها أن بعض النظم القانونية تتضمن أحكاماً إلزامية بشأن الإجراءات الشكلية المتعلقة بأداء اليمين.

١٦٦ - وأبدي اقتراح آخر بالألا يحذف سوى التعليقين ٨ و ٩. وقيل إن التعليقات الأخرى الواردة في إطار البند '٢' تخدم غرضاً مفيداً، حيث أنها توجه الانتباه إلى المسائل التي تسبب مشاكل في الممارسة الفعلية.

البند '٣'

١٦٧ - فيما يتعلق بإجراءات أخذ أدلة الشهود، ذكر أن الأشخاص المرتبطين بطرف ما لا يُعاملون، في نظم قانونية عديدة، معاملة مختلفة عن غيرهم من الأشخاص، وأنه ينبغي، لذلك، إعادة النظر في التعليق ١٥، ولا سيما الجملة الأولى منه.

(ط) الموضوع طاء، "الترتيبات المتعلقة بأدلة الخبراء"

١٦٨ - لم تُبد أي تعليقات فيما يتعلق بالموضوع طاء.

(ي) الموضوع ياء، "الترتيبات المتعلقة بالإفادات الخطية"

١٦٩ - أشير إلى أن التعليق ٢ مفرد في التفصيل. وقيل إنه بدلاً من وصف مختلف أنواع المستندات التي يمكن تقديمها، ينبغي أن يقتصر التعليق على تذكير هيئة التحكيم بالاستفسار عن أي نوع من المستندات ينوي الطرفان تقديمه.

١٧٠ - وذكر أن مزايا ومساوئ الإفادات المتتابعة والمتزامنة تتوقف على عدد من الاعتبارات، لا يرد لبعضها ذكر في التعليق ٥ (مثل سرعة الإجراءات)، وأن تقييم تلك الاعتبارات يدخل في نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وأن المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تحاول توجيه المحكمين فيما يتعلق بكيفية ممارستهم للسلطة التقديرية.

(ك) الموضوع كاف، "التفاصيل العملية المتعلقة بالمستندات والمواد الخطية"

١٧١ - أشير الى أن جدول أعمال الموضوع "كاف" أكثر تفصيلاً من بعض بنود جدول الأعمال الأخرى، وأن التعليق على الموضوع "كاف" قصير بالمقارنة بالتعليقات الأخرى. وعند مناقشة المستوى المستصوب للتفصيل في بنود جدول الأعمال والتعليقات، قيل إن ذلك يتوقف من جانب منه على شكل ومحتوى قائمة مرجعية موجزة للمسائل التي تغطيها المبادئ التوجيهية، كان قد اقترح إعدادها (انظر الفقرة ١١٨ أعلاه). فعلى سبيل المثال، إذا ما تقرر إعداد هذا الموجز على شكل قائمة مرجعية لبنود جدول الأعمال تُنشر بصورة منفصلة عن المبادئ التوجيهية، فإن بنود جدول الأعمال ينبغي أن تكون مفصلة على نحو يكفي لاعتبارها وثيقة مستقلة.

(ل) الموضوع لام، "الجلسات"

التعليقات الاستهلالية والبند '١'

١٧٢ - أعرب عن رأي مضاده أنه قد يكون من المفيد معالجة مسألة سرية الجلسات في مداولة تحضيرية.

١٧٣ - وأشير الى أن القرارات المتعلقة بالجلسات لا يمكن أن تتخذ بصورة سليمة إلا بعد أن يكون الطرفان قد قدما ادعاءاتهما وعرضا دفاعيهما، ويصبح بوسع هيئة التحكيم أن تقدر مدى الأدلة التي ستؤخذ. واقترح أن تعكس المبادئ التوجيهية ذلك العنصر (انظر أيضا الفقرة ١٣٥ أعلاه).

١٧٤ - وأبدت ملاحظة مؤداها ان الموضوع لام والمبادئ التوجيهية بوجه عام، يتسمان بالتفصيل المفرط، ويركزان دونما موجب على الشكليات مما يقارب بين إجراءات التحكيم والإجراءات القانونية وهو ما لا يتفق ومبدأ مرونة التحكيم.

١٧٥ - وأشير الى أن صياغة مقدمة جدول الأعمال لا توضح بقدر كاف أن عقد الجلسات طريقة معتادة من الطرق الإجرائية وأن الإجراءات التي تقتصر على المستندات ليست إلا استثناء.

١٧٦ - وفيما يتصل بالجملة الثانية من التعليق ٢، ذكر أن هيئة التحكيم بإفصاحها للطرفين عن آرائها المؤقتة في الوقائع الموضوعية للدعوى، إنما تناط من حيدتها. ومن ثم فقد اقترح حذف هذه الجملة. وكان هناك رأي آخر مؤداه أن الجملة المشار اليها مفرطة في التبسيط من حيث أنه، إذا قررت هيئة التحكيم الإفصاح عن آرائها المؤقتة في الوقائع الموضوعية للدعوى فينبغي أن تفعل ذلك بأقصى قدر من الحيطة وألا تقدم عليه إلا، مثلا، في حالة اتفاق جميع المحكمين على أن طرفا ما يهدر المال والوقت باتباعه

دونما داع خطأ معيناً في تقديم الحجج أو الأدلة. ووجه نقد مماثل فيما يتصل بالجملة الأخيرة من التعليق ٥.

١٧٧ - وفيما يتعلق أيضاً بمناقشة الجملة الثانية من التعليق ٢، اقترح حذف التعليقين ٢ و ٥ برمتيهما حيث أنه لا ينبغي أن تخوض المبادئ التوجيهية في شرح مزايا الجلسات الشفوية ومساوئها، وشرح الكيفية التي يتعين بها عقد تلك الجلسات. فمثل تلك الشروح تتجاوز النطاق السليم للمبادئ التوجيهية التي ينبغي ألا تتناول سوى نمط القرارات التي يتعين اتخاذها، لا أن تعرض لمضمون تلك القرارات.

١٧٨ - وقيل إنه يمكن فهم التعليق ٧ على أنه توصية بعدم تحديد مواعيد نهائية للجلسات؛ ولا ينبغي التوصية بذلك نظراً لأن تحديد مواعيد نهائية يعد في أحوال كثيرة أمراً مستصوباً.

البند '٣'

١٧٩ - رغم التسليم بصحة ما أشير إليه في التعليق ١٣ من أن الأنماط الإجرائية المشار إليها في التعليقين ١١ و ١٢ عقد نماذج يمكن تكييفها تبعاً لملاسات القضية، فقد طُلب بحذف التعليقين ١١ و ١٢ حيث أنه لا يمكن، بمثل هذا الشكل الموجز، شرح جميع الجوانب التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقرير ترتيب العروض في جلسات الاستماع، وحيث إن المبادئ التوجيهية ينبغي ألا تستهدف توجيه المحكمين إلى الطريقة الواجب اتباعها لممارسة سلطتهم التقديرية. وبالإضافة إلى ذلك أُعرب عن بعض التخوف من احتمال إساءة فهم التعليقات على أنها تفصيل من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمبدأ القائل بضرورة إتاحة الفرصة كاملة لكل طرف كي يعرض قضيته؛ لأن أي سوء فهم من هذا القبيل قد يؤدي إلى الاعتماد على التعليقات في إجراءات المحاكم التي يعارض فيها أحد الأطراف الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

البند '٤'

١٨٠ - كان هناك رأي مؤداه أن المناقشة الواردة في التعليقين ١٤ و ١٥ مفيدة. وكان هناك رأي آخر مفاده أن من الضروري ألا تذكر المبادئ التوجيهية سوى الحاجة إلى إيضاح ما إذا كانت النية تتجه إلى تسليم أية مذكرات بشأن حجج شفوية، وينبغي ألا تناقش الحلول الممكنة فيما يتعلق بموعد تسليم هذه المذكرات ونطاقها ومحتواها. واقترح إعادة النظر في التعليقات مع مراعاة القواعد المتعلقة بإقفال هيئة التحكيم للجلسات (مثلاً: المادة ٢٩ من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

(م) الموضوع ميم، "لغة الإجراءات"

١٨١ - اقترح أن يعاد النظر في ترتيب الموضوع ميم، بل وربما مواضيع أخرى أيضاً، في مشروع الفصل الثالث، وأن يسترشد عند ترتيب المواضيع بترتيب المواد في "قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" وقانون التحكيم النموذجي الذي أعدته تلك اللجنة.

١٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد الوثائق المسلمة بلغتها الأصلية التي يتعين أن تقترن بترجمة خطية الى لغة الإجراءات، التي تناولها التعليق، اقترح إعادة النظر في التعليق على ضوء المادة ١٧ من قواعد التحكيم.

(ن) الموضوع نون، "الدعم الإداري"

١٨٣ - اقترح أن يذكر في التعليقات أن انواع الخدمات الإدارية المشار اليها في جدول الأعمال تقدمها أيضا مؤسسات التحكيم الدولية، وأن بعض هذه المؤسسات أبرمت اتفاقات تعاون فيما بينها بغية تبادل المساعدة في مجال توفير الخدمات الإدارية.

(س) الموضوع سين، "أمين أو مسجل هيئة التحكيم"

١٨٤ - لوحظ أنه في بعض أماكن إجراء التحكيم تعين هيئات التحكيم أشخاصا يشار إليهم بصفاتهم "مقررين"، تشمل مهامهم حفظ ملفات الاجراءات، وإعداد المعلومات وتقديم المساعدة الى المحكمين فيما يتعلق بالنواحي الشكلية في قرار التحكيم وغيره من القرارات.

(ع) الموضوع عين، "مكان التحكيم"

١٨٥ - ذكر أن قائمة العوامل الواردة في التعليق ٢ لم توضح مدى الأهمية النسبية لتلك العوامل؛ فعلى سبيل المثال يمكن أن يفهم المرء خطأ أن نظام إنفاذ قرار التحكيم (العامل (ز)) هو أقل العوامل أهمية لوروده في ذيل القائمة. وطرح في هذا الصدد اقتراح مؤداه أنه لا ينبغي محاولة إيضاح العوامل المختلفة في التعليق ٢ بل ينبغي حذف التعليق برمته حيث أنه يجب قصر المبادئ التوجيهية على طرح مسألة تحديد مكان التحكيم دون مناقشة العوامل التي ينبغي على أساسها اختيار ذلك المكان.

(ف) الموضوع فاء، "الأحكام الإلزامية التي تنظم إجراءات التحكيم"

البند '١'

١٨٦ - ارتئي أنه ينبغي حذف البند '١' من جدول الأعمال والتعليقات المتصلة به وذلك لأسباب من بينها أنهما يشكلان مساسا بالمبدأ الذي يقضي بأن من واجب هيئة التحكيم عادة معرفة القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وتفسير ذلك القانون.

البند '٢'

١٨٧ - وأعرب عن رأي يقول بحذف البند ٢ من جدول الأعمال والتعليقات المتصلة به حيث أن التقيد بالشروط المتعلقة بإيداع أو تسجيل قرار التحكيم، أو المتعلقة بأسلوب إصدار قرار التحكيم، ليس بالأمر الذي يمكن تخطيطه في المرحلة المبكرة من الاجراءات التي عادة ما تعقد فيها المداولات التحضيرية. وعلاوة على ذلك فإن التعرض للمسألة في المبادئ التوجيهية قد يخلق انطبعا بأن إيداع أو تسجيل قرار التحكيم أمر ملزم لهيئة التحكيم، وهو انطبعا ليس دقيقا في كثير من الحالات.

١٨٨ - وأعرب عن شيء من التردد إزاء اقتراح حذف البند ٢ من جدول الأعمال حيث ارتئي أن من المهم تذكير المشاركين في التحكيم بالشروط المذكورة في بند جدول الأعمال وبالعواقب القاسية التي تترتب أحيانا على عدم التقيد بتلك الشروط.

(ص) الموضوع مادة التحكيم المتعدد الأطراف

١٨٩ - أشير الى أن تخطيط اجراءات التحكيم المتعدد الأطراف يتصل بعدة مواضع في مشروع المبادئ التوجيهية (مثل الترتيبات المتعلقة بالأدلة والجلسات). وأشير أيضا الى أنه ينبغي إدراج المناقشة المتعلقة بالتحكيم المتعدد الأطراف في فرع مستقل من المبادئ التوجيهية، بدلا من تقديمها كبند في جدول الأعمال.

١٩٠ - وبالنسبة للتعليق ٤ اقترح حذف النص الوارد بعد الجملة الأولى، حيث أن الغرض من المبادئ التوجيهية لا يتمثل في إسداء المشورة بشأن المسائل التي عادة ما تتركها مبادئ وقوانين التحكيم للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

١٩١ - وفيما يتصل بالتعليق ٦ ذكر أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تتلافى إيجاد انطباع بأن أمر تحديد الجلسات التي يرغب كل طرف في المشاركة فيها لا يرجع كليا الى ذلك الطرف. وفيما يتعلق بذلك البيان اقترح حذف التعليق ٦.

(ق) الموضوعان قاف، "الودائع المرتبطة بالتكاليف" وراء، "أي مسائل إجرائية أخرى"

١٩٢ - لم يبد أي تعليق بشأن الموضوعين قاف وراء (فيما يتصل بالموضوع راء، انظر الفقرة ١٣٧ أعلاه).

٥ - مسائل أخرى يمكن أن تغطيها المبادئ التوجيهية

١٩٣ - قدمت اقتراحات بالنظر في معالجة المسائل التالية في المبادئ التوجيهية:

(أ) تحديد سلطة للتعيين إذا لم يكن قد تم تحديد هذه السلطة (على سبيل المثال، لغرض التمكن من إحالة أي طعن إليها أو استبدال محكم، أو للحصول على المساعدة منها فيما يتعلق بتحديد مبلغ أتعاب هيئة التحكيم، أو تحديد مبلغ الودائع)؛

(ب) سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها خلال إجراءات التحكيم (انظر أيضا الفقرتين ١٥٨ و ١٧٢ أعلاه)؛

(ج) استخدام وسائل التبادل الالكتروني للبيانات في تسيير اجراءات التحكيم (على سبيل المثال، لأغراض نقل الأدلة أو الحجج أو المعلومات)، وطريقة عرض السجلات والرسائل الالكترونية باعتبارها من الأدلة، ومدى قيمتها الإثباتية؛

(د) إرساء قواعد أساسية للاتصالات بين الطرفين وهيئة التحكيم (على سبيل المثال، بشأن الاتصالات من جانب واحد، وعدد النسخ المنقولة؛ وتحديد مسار المراسلات الخطية؛ واستخدام الفاكس والهاتف، والمكالمات الهاتفية المتعددة الأطراف).

جيم - الخلاصة

١٩٤ - طلبت اللجنة من الأمانة العامة تنقيح مشروع المبادئ التوجيهية على ضوء الاعتبارات المطروحة في الدورة الحالية وتقديم مشروع منقح الى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٩٥، بغية وضع النص في صيغته النهائية في تلك الدورة.

١٩٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المؤتمر الثاني عشر للتحكيم الدولي الذي سيعقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في فيينا في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ سيتيح فرصة طيبة للممارسين من مختلف أنحاء العالم للتعليق على مشروع المبادئ التوجيهية.

رابعا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة

١٩٦ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩، أنه ينبغي الاضطلاع بالعمل على إعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامنة، وعهدت بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية^(٧). وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا للفريق العامل عن أعمال دورتيه العشرين والحادية والعشرين (A/CN.9/388 و A/CN.9/391) والتي واصل فيها الفريق العامل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وكان الفريق العامل قد كرس، في السابق، دوراته الثالثة عشرة حتى التاسعة عشرة لهذه المهمة. وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/CN.9/330 و A/CN.9/342 و A/CN.9/345 و A/CN.9/358 و A/CN.9/361 و A/CN.9/372 و A/CN.9/374. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد عدل عنوان مشروع الاتفاقية بحيث يشير الى "الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة" بدلا من استخدام مصطلح "خطابات الكفالة".

١٩٧ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل حتى الآن وطلبت اليه أن يمضي بعمله بسرعة بحيث يقدم مشروع الاتفاقية الى اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥.

خامسا - المسائل القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات

١٩٨ - اسندت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرون المعقودة في عام ١٩٩٢ مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية الذي غيرت اسمه الى الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات^(٨). وفي دورتها السادسة والعشرين المعقودة في

عام ١٩٩٣ كان معروضا عليها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (A/CN.9/373). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد بدأ مناقشة محتوى قانون موحد بشأن التبادل الالكتروني للبيانات وأعربت عن أملها في أن يمضي الفريق العامل بسرعة في إعداد ذلك النص^(٩).

١٩٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (A/CN.9/373 و A/CN.9/390). وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي أنجزها الفريق العامل وأحاطت علماً بأن الفريق العامل قد قرر أن يستعمل مصطلح "أحكام قانونية نموذجية" بغية التعبير عن الطابع الخاص للنص بوصفه مجموعة متنوعة من الأحكام القانونية ليس من الضروري أن تدمجها الدولة المنفذة، ككل أو معاً، في أي موقع بعينه في قوانينها.

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالوقت المقرر لإنجاز الأعمال الحالية للفريق العامل، أُعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الصعب إنجاز العمل الحالي في غضون سنة واحدة وتقجيم الأحكام القانونية النموذجية إلى اللجنة في دورتها المقبلة حيث أن عدداً من المسائل مثل نطاق التطبيق واستقلال الطرف لا تزال دون حل، وأنه منهما يكن من أمر، قد لا يكون لدى اللجنة ما يكفي من الوقت المتاح لجدول أعمال دورتها المقبلة للنظر في القواعد. بيد أن الرأي السائد تمثل في أنه يمكن للفريق العامل أن ينجز في دورته الثامنة والعشرين أو في دورته التاسعة والعشرين مشروعاً لمجموعة من الأحكام الأساسية "الجوهرية"، لاسيما وأنه تقرر أن لا تكون الصلات بين مستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات والسلطات العامة وكذلك معاملات المستهلكين موضع تركيز الأحكام القانونية النموذجية (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). وأشار إلى أنه يمكن إضافة أحكام أخرى في مرحلة لاحقة، لاسيما وأن هذا مجال سريع التطور من الناحية التكنولوجية.

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمواضيع الممكن بحثها في المستقبل، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد اعتمد في دورته السابعة والعشرين توصية قدمها إلى اللجنة مؤداها أنه ينبغي الاضطلاع بعمل أولي بشأن مسألة قابلية الحقوق في السلع للتداول أو التحويل في بيئة محوسبة بمجرد الانتهاء من إعداد الأحكام القانونية النموذجية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥). وقد حظيت هذه التوصية بتأييد عام. وكان هناك اقتراح آخر مؤداها أنه ينبغي اتباع نهج أوسع بحيث يشمل أي عمل يضطلع به في المستقبل مسألة قابلية الحقوق في الأوراق المالية للتفاوض. وقد اعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه قد يكون من الصعب بوجه خاص تحقيق التوحيد بشأن ذلك المفهوم بالنظر إلى أنه يخضع لدرجة شديدة من التنظيم على الصعيد الوطني. وطرح اقتراح آخر حظي أيضاً ببعض التأييد ومفاده أنه ينبغي أن تنظر اللجنة في المسائل القانونية الناشئة في سياق العلاقات بين مستخدمي التبادل الالكتروني للبيانات ومقدمي الخدمات مثل شبكات الاتصالات الالكترونية. على أنه كان من رأي اللجنة، بعد أن أشارت إلى المناقشة التي دارت حول هذا الاقتراح في الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥)، أن من الأفضل معالجة مسؤولية مقدمي الخدمات، على الأقل في المرحلة الراهنة، في الاتفاقات المتعلقة بالاتصالات، وأنه سيكون من الصعب جداً، على أية حال، وضع قواعد تنطبق على جميع أنواع خدمات الاتصالات الالكترونية. وطرح اقتراح آخر

إعداد دراسة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الرموز السرية. وفيما يتعلق بذلك الاقتراح أُعرب عن رأي مفاذه أن من الأكثر ملاءمة أن تقع المسألة ضمن اختصاص الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة.

سادسا - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي

ألف - مقدمة

٢٠٢ - بناء على مقرر اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين أنشأت أمانة الأونسيترال نظام ("مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال")^(١٠). ويرد وصف تفصيلي لمعالم ذلك النظام في الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1.

باء - نظر اللجنة في الموضوع

٢٠٣ - لاحظت اللجنة في دورتها الحالية، مع التقدير وجود ثلاث طبعات لخلاصات للسوابق القضائية تتضمن خلاصات لقرارات ٥٢ محكمة وهيئة تحكيمية تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 و 2 و 3). وكان ثمة اعتقاد واسع النطاق أن مجموعة السوابق القضائية ستكون مفيدة، ولا سيما في تعزيز وحدة التفسير والتطبيق للنصوص القانونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٠٤ - ولاحظت اللجنة أنه على المراسلين الوطنيين أن يجمعوا قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية وأن يقوموا بإعداد خلاصات يحيلونها الى أمانة اللجنة مع النصوص الكاملة لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم، وأكدت أن نظام جمع السوابق القضائية، لكي يبلغ مداه الكامل، يجب أن تكون شبكة المراسلين الوطنيين كاملة، وأن يكون عليهم أن يؤديوا مهامهم بصورة فورية. ولاحظت اللجنة أيضا أن عمل الأمانة فيما يتعلق بتحرير الخلاصات وتخزين قرارات المحاكم وهيئات التحكيم في شكلها الأصلي وترجمة الخلاصات الى سائر لغات الأمم المتحدة ونشرها في لغات الأمم المتحدة الست وإحالة الخلاصات والنصوص الكاملة لقرارات المحاكم وهيئة التحكيم الى الأطراف المهمة، بناء على طلبها، سيزداد كثيرا مع ازدياد عدد قرارات المحاكم وهيئات التحكيم التي يغطيها نظام جمع السوابق القضائية. ولذلك طلبت اللجنة من الأمانة أن تكفل تخصيص موارد كافية لكي يؤدي نظام جمع السوابق القضائية عمله بصورة فعالة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين وللأمانة لما قاموا به من أعمال، وحثت الدول على التعاون مع الأمانة في تسيير أو تشغيل نظام جمع السوابق القضائية وتيسير تنفيذ مهام المراسلين الوطنيين.

٢٠٥ - وأبدي عدد من المقترحات تستهدف لتعميم فائدة نظام جمع السوابق القضائية. ومن هذه الاقتراحات إعداد فهرس للقضايا القانونية بدلا من الفهرس المخصص حصرا للنصوص التي يمكن أن توجد

فيها هذه القضايا. ومن أجل تعزيز نشر مجموعة السوابق القضائية اقترح جعل وثائق نظام جمع السوابق القضائية متاحا عن طريق نظم الاتصالات الالكترونية الى المستعملين في عدد من الأماكن في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية ومراكز التحكيم ومراكز الأمم المتحدة للإعلام.

٢٠٦ - ولاحظت اللجنة أنه، بناء على مقرر اتخذه المراسلون الوطنيون في اجتماعهم السنوي الخامس (فيينا، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣)، تنازل المراسلون الوطنيون للأمم المتحدة عن حقوق النشر، فيما يتعلق بوثائق مجموعة السوابق القضائية وبقية لها هذه الحقوق. وأشارت اللجنة أيضا الى المناقشة التي دارت في دورتها الحادية والعشرين^(١١) ولاحظت أن التأكيد يجب أن ينصب على أهمية نشر وثائق مجموعة السوابق القضائية على أوسع نطاق ممكن. واتفقت اللجنة على أن الغرض الرئيسي من نشر وثائق مجموعة السوابق القضائية في إطار حقوق النشر المحفوظة للأمم المتحدة هو درء إمكانية تشويه محتوياتها من جانب المستعملين غير المأذونين وأنه إذا ما حدث أن أدى حصر حقوق النشر الى إعاقة نشر السوابق القضائية على أوسع نطاق ممكن، فلا بد حينئذ من إعادة التقييم.

٢٠٧ - وأخيرا، اتفقت اللجنة على أنه، وإن كانت مسائل السياسة فيما يتعلق بنظام مجموعة السوابق القضائية، يقع في إطار ولايتها، فإن التفاصيل المحددة لتشغيل النظام يجب أن تترك لتقدير المراسلين الوطنيين. وفي هذا الصدد، أعرب البعض عن تخوف من أنه، إذا ما أريدت زيادة أهمية اجتماع المراسلين الوطنيين وجب بذل الجهود نحو تحقيق مشاركة أوسع للمراسلين الوطنيين في الاجتماعات السنوية ورفع التقارير الى اللجنة عن المسائل المهمة التي تثار فيما يتعلق بتشغيل نظام مجموعة السوابق القضائية.

سابعاً - العمل المستقبلي

ألف - الجوانب القانونية لتمويل المستحقات

٢٠٨ - كان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣) مذكرة أعدتها الأمانة عن حوالة الحقوق وما يتصل بذلك من مسائل (A/CN.9/378/Add.3). وورد في المذكرة وصف موجز لبعض القضايا القانونية فيما يتعلق بحوالة الحقوق، التي تشير مشاكل في التجارة الدولية، واستنادا الى تلك المذكرة، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد دراسة تحدد بها المجال الذي يبدو فيه أن العمل التوحيدي قد يكون له أثر واعد وذلك بغية تسهيل اتخاذ قرار من جانب اللجنة حول جدوى مثل هذا العمل. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد تلك الدراسة بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وغيره من المنظمات الدولية لتجنب الازواجية في العمل.

٢٠٩ - وبناء على ذلك الطلب، قدمت الأمانة الى اللجنة في دورتها الحالية تقريرا (A/CN.9/397) يناقش نطاق العمل الممكن. وارتأت أن العمل قد يكون مستصوبا ومجديا معا، وخصوصا إذا اقتصر على حوالة المستحقات التجارية الدولية، أي حوالة الحقوق لتسديد مبالغ من المال نشأت عن معاملات تجارية دولية،

بما في ذلك الحوالة على سبيل البيع والحوالة على سبيل الضمان، والحوالة دون إخطار، وشراء الديون في حدود ما لم تغطه اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود الدولية لشراء الديون (أوتاوا ١٩٨٨) والتعميل الجزافي للمستحقات غير المستندية، والتسديد، وتمويل المشاريع. ويصف التقرير عددا من المواضيع الممكنة، كاتفاقات عدم الحوالة والحوالات الاجمالية، والشروط الشكلية للحوالة وما يترتب على الحوالة من آثار فيما بين المحيل والمحال إليه، وما يترتب على الحوالة من آثار تجاه المدين وتجاه الغير، وكذلك ما يتصل بذلك من مسألة الأولويات بين المطالبين الذين يدعون حقوقا في المستحقات المحالة. وبالإضافة الى ذلك، أشار التقرير الى إمكانية التسجيل الدولي كحل ممكن لمشكلة الأولويات. ولاحظ أن آلية التسجيل أثارَت مسائل تتجاوز حوالة المستحقات وقد تكون في بعض النقاط ذات صلة بالعمل في مجالات أخرى كقابلية الحقوق في السلع للتداول، وهو ما أوصى به الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات كموضوع ممكن لتنظر فيه اللجنة في المستقبل (انظر A/CN.9/390، الفقرة ١٥٧ وكذلك الفقرة ٢٠١ من التقرير الحالي) وموضوع الضمانات الذي اقترح أثناء المؤتمر كموضوع ممكن للمستقبل ويجري الآن فحص جدوى هذا الموضوع.

٢١٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لسعيها الى التعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي كان يقوم بإعداد مشروع اتفاقية بشأن المصالح الضمانية في المعدات المتحركة، ومع البنك الأوروبي للتعمير والتنمية الذي أعد قانونا نموذجيا للمعاملات المضمونة. ومن الخطوات التي اتخذت لتقديم مشروع وثيقة A/CN.9/397 الى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وإلى البنك الأوروبي للتعمير والتنمية لإبداء تعليقاتهما عليه، والعرض الشفوي لصيغتها النهائية أمام مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه الأخير (روما، ٩ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤). وأيدت اللجنة الاستنتاج (A/CN.9/397)، الفقرات ٥٦-٥٢) بأن العمل في مجال تمويل المستحقات أمر مستصوب وذو جدوى، وخصوصا لأن ثمة أساسا قد تم وضعه في الدورة الماضية للتعاون والتنسيق بغية تجنب التداخل وغيره من الصعوبات المحتملة. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم بإعداد دراسة تناقش فيها بمزيد من التفصيل القضايا التي تم تحديدها مسبقا، إن أمكن، بمشروع أول للقواعد الموحدة. غير أن البعض أعرب عن بعض التحفظات فيما يتعلق باستصواب معالجة الجوانب القانونية لإنشاء وتشغيل سجل دولي.

٢١١ - ولوحظ أن الدراسة ستعد بالتعاون مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وغيره من المنظمات الدولية المهمة كالبنك الدولي للتعمير والتنمية والبنك الإنمائي للبلدان الأمريكية وكذلك الوكالات الوطنية المشتغلة في إصلاح القانون في مجال تمويل المستحقات، على غرار ما يجري تقليديا في مشاريع الأونسيترال. وبوجه الخصوص، كان ثمة تشديد على أهمية التعاون الوثيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعدد من الأسباب.

٢١٢ - وأحد هذه الأسباب هو الصلة بين تمويل المستحقات وشراء الديون. وفي هذا الصدد، أشير الى أن عمل اللجنة فيما يتعلق بتمويل المستحقات لن يتعارض جوهريا مع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعقود الدولية لشراء الديون؛ لأن الاتفاقية لا تغطي إلا أنواعا معينة من جوانب

عقود شراء الديون الدولية ولا تغطي المجال العام لتمويل المستحقات أو غيره من الجوانب الهامة كقضية الأولويات بين عدد من المطالبين الذين لهم مطالب في مستحقات محولة. وذكر أن احتمالات اعتماد تلك الاتفاقية على نطاق واسع، وقد جاء في التقارير أن عددا من الدول يفكر في اعتمادها، سيتحسن إذا ما أثبتت اللجنة أنها قادرة على استنباط قواعد موحدة لتسوية مشكلة الأولويات (المرجع نفسه، الفقرات ٤٢-٣٦). وخصوصا، لكي يحال دون التوصل الى الاستنتاج الممكن بأن عمل اللجنة في مجال تمويل المستحقات قد يبرر تأجيل اعتماد اتفاقية شراء الديون أو أن الاتفاقية يجب أن تنقح أو تستكمل، وقد أعربت اللجنة عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد الاتفاقية.

٢١٣ - وثمة سبب آخر هو أن التسجيل الدولي (المرجع نفسه، الفقرات ٤٣-٥١) يجري تصوره في سياق عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في وضع مشروع اتفاقية تتعلق بالمصالح الضمانية في المعدات المتحركة، كأساس لمصلحة ضمانية دولية جديدة تتأسس بمشروع اتفاقية التي تتناول الآثار تجاه الغير ولتسوية مشكلة الأولويات بين عدد من المطالبين المتضاربين. وعلى أن السبب الآخر أيضا هو ضرورة تجنب الازدواج في الجهود، مع وجود المشروع الأوسع الذي يتوخاه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بالمصالح الضمانية بوجه عام (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

٢١٤ - وظهر تأييد واسع النطاق في اللجنة للأراء والاقتراحات الواردة في التقرير. غير أن جدوى التسنيدي الشامل كانت موضع تساؤل نظرا لأن أسواق الأوراق المالية منظمة تنظيميا عاليا على الصعيد الوطني. ومن جهة أخرى أشير الى أن التسنيدي يجب أن يدرج في نطاق العمل لأهميته الأساسية بالنسبة للتجارة الدولية، وهي أهمية يمكن عزوها بالدرجة الأولى الى كونه يسمح للبنوك بإعادة تمويل اعتماداتها، وبالتالي زيادة توسيع تمويل التجارة. وكانت ثمة توصية بالنظر في الإصدارات التي تتضمن دوائر تجارية مستقلة من أجل تحديد مدى إمكانية تطبيق قواعد واسعة النطاق. واقترح أن تكون القواعد مستندة الى الممارسة التجارية. وأثير سؤال حول جدوى استنباط قاعدة موحدة تتناول مسألة أثر حوالة الحقوق على الغير باعتبار أنها معقدة. ولم تتوصل اللجنة الى قرار نهائي حول ما إذا كان ينبغي أن تعالج هذه المسائل في أي نص قانوني في المستقبل.

باء - الإعسار عبر الحدود

٢١٥ - ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (١٩٩٣)، استنادا الى مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/378/Add.4) على النظر بشكل تفصيلي في استصواب وجدوى القيام بأعمال تتعلق بالإعسار عبر الحدود، نظرا لتزايد المشاكل العملية الناتجة عن عدم التناسق بين القوانين الوطنية التي تحكم حالات الإعسار عبر الحدود. وطلبت من الأمانة العامة أن تعد دراسة متعمقة لتنظر فيها اللجنة في المستقبل بشأن استصواب وجدوى الموازنة بين القواعد المتعلقة بالإعسار عبر الحدود^(١٢).

٢١٦ - وعلم في الدورة الحالية أن الأمانة العامة قامت، كخطوة أولى في جمع المعلومات بشأن تقييم الجدوى التي طلبتها اللجنة، بتنظيم ندوة عن الإعسار عبر الحدود (فيينا، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) بالاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار (أنسول) وبمساعدة تقنية منها. وأنسول رابطة دولية لممارسي مهنة المهتمين بحالات الإعسار عبر الحدود. وتمثلت أهداف الندوة التي حضرها حوالي ٩٠ مشتركاً من مختلف البلدان، في تمكين اللجنة من تقييم استصواب وجدوى ما قد تفكر في القيام به في المستقبل من أعمال في هذا المجال، من وجهة نظر عملية.

٢١٧ - واتفق المشاركون في الندوة عموماً على الحاجة إلى وضع آليات قانونية تقلل من العراقيل الناتجة، دون لزوم، عن الفوارق والتضارب بين القوانين الوطنية، والتي تقف عرضة أمام تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لدعاوى الإعسار، وتغوق بالتالي النشاط الاقتصادي. وذكر مراراً أن البيئة القانونية السائدة، والتجزئة والتقسيم حسب الحدود الوطنية أمور طاغية على إدارة حالات الإعسار عبر الحدود.

٢١٨ - ولوحظ، على سبيل الاستنتاج، أن المشاركين في الندوة أبدوا درجة كبيرة من التفهم للاهتمام الذي أبدته اللجنة بإمكانية القيام بمشروع يتعلق بالإعسار عبر الحدود، وأن الأمانة العامة ستواصل أعمالها المتعلقة بتقييم جدول الأعمال التي طلبتها اللجنة في هذا المجال، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

٢١٩ - وذكرت الأمانة العامة أنه من الممكن في هذه المرحلة، استناداً إلى التقييمات الحالية للجدوى وإلى المناقشات التي جرت في الندوة والمشاورات مع الممارسين ومع المنظمات المعنية، تحديد عدد من المجالات الفرعية لموضوع الإعسار عبر الحدود، التي يبدو أن بعض أعمال اللجنة فيها قد تكون أمراً ليس مرغوباً فيها فقط بل وممكناً ومفيداً أيضاً. ويبدو من الممكن أيضاً القيام بأعمال في هذه المجالات الفرعية دون الوصول بالضرورة إلى ما اعتبر عموماً خلال الندوة بأنه لا يمثل، في هذه المرحلة على الأقل، مجال عمل ممكن أو مستصوباً، أي توحيد قانون الإعسار. ويتمثل المجال الفرعي الأول في التعاون القضائي. وذكر أن أنسول اقترح الاشتراك مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تقديم وتنظيم ندوة للقضاة عن موضوع التعاون القضائي في الإعسار عبر الحدود، تعقد بشكل متزامن مع مؤتمر إقليمي سيعقد في تورنتو في آذار/مارس ١٩٩٥. ويتمثل هدف الندوة التي ستعقد للقضاة فيما يلي: توضيح آراء القضاة بشأن مدى إمكانية التعاون في الميدان القضائي في إطار القانون الحالي، مثلاً، بتطبيق مفهوم المجاملة؛ واستكشاف حدود التعاون في إطار القانون الحالي؛ وتحديد القواعد اللازمة لتمكين التعاون القضائي، كخطوة أولى، من التغلب على الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة للإجراءات المتوازية وللأنظمة القانونية وللولايات القضائية التي تتضمن عناصر تضارب محتملة.

٢٢٠ - وهناك مجال فرعي ثان، يشار إليه عموماً بـ "الوصول والتعرف"، يتعلق بمنح إمكانية الوصول إلى المحاكم لممثلي دعاوى الإعسار الأجنبية أو للدائنين، والاعتراف بالأوامر الصادرة عن المحاكم الأجنبية التي تنظر في دعاوى إجراءات الإعسار. ويمكن للأعمال التمهيدية في هذا المجال أن تحدد مزايا وعيوب

مختلف النهج التشريعية الممكنة للوصول والتعرف، مع مراعاة خاصة لجهود الإصلاح التشريعي على الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف، وتقييم استصواب وضع قواعد موحدة بشأن الوصول والاعتراف.

٢٢١ - وهناك مشروع ثالث يمكن للجنة أن تقوم به في الوقت المناسب، وهي وضع مجموعة من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الإعسار. وفي حين أن ما يلي ليس من استنتاجات الندوة، لوحظ أن وضع مدونة نموذجية بشأن الإعسار، وإن كان ذلك لا يمثل محاولة لتوحيد القانون توحيداً موضوعياً شاملاً، قد يكون في نهاية الأمر عملية هامة ليس بالنسبة للحكومات المعنية بتحديث القانون فقط وإنما أيضاً للمجتمع التجاري ولممارسي الأعمال القانونية. ولتجنب الصعوبات التي ستنشأ نتيجة لمحاولة التوحيد الشامل للقانون الموضوعي بشأن الإعسار، ومراعاة لخيارات السياسة العامة المختلفة التي قد تود إحدى الدول أخذها في الاعتبار عند صياغة قانونها المتعلق بالإعسار، قد يمثل هذا النموذج أحكاماً بديلة لتنفيذ مختلف خيارات السياسة العامة تلك. وأشير، فيما يتعلق بإمكانية التعاون في هذا المجال مع اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الأعمال التجارية للرابطة الدولية لنقابات المحامين، إلى الأعمال الاستكشافية التي تقوم بها تلك الهيئة في مجال المفاهيم الأساسية لمدونة نموذجية بشأن الإعسار.

٢٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال التي جرت وطلبت من الأمانة العامة أن تواصل أعمالها على أساس ما ورد أعلاه، مع تشديد خاص في هذه المرحلة على المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي والوصول والتعرف.

جيم - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية

٢٢٣ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة بشأن الأعمال المقابلة الممكنة في مجال مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (A/CN.9/399). ولوحظ أنه كان معروضاً على اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٣، مذكرة بشأن الأعمال المقابلة الممكنة (A/CN.9/378) أبلغت فيها الأمانة العامة للجنة أنها تقوم برصد الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بشأن إعداد "مبادئ توجيهية لإعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية والتفاوض والتعاقد عليها". وفي تلك الدورة أكدت اللجنة أهمية مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية وأحاطت علماً مع التقدير بأن الأمانة العامة تعتزم تقديم مذكرة إلى اللجنة بشأن الأعمال المقابلة الممكنة في هذا المجال. وقد قصد بهذه المذكرة قيد النظر إبلاغ اللجنة بالحالة الراهنة في هذا الصدد.

٢٢٤ - ولاحظت اللجنة أن مشروع البناء والتشغيل ونقل الملكية في أبسط أشكاله الأساسية هو مشروع تمنح الحكومة فيه امتيازاً لفترة زمنية لاتحاد تجاري خاص لإعداد مشروع ما؛ ثم يقوم الاتحاد التجاري ببناء المشروع وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات بعد إنجازه ويسترد تكلفته بنائه ويحصل على ربح من الإيرادات الآتية من التشغيل والاستغلال التجاري للمشروع، ثم تُنقل ملكية المشروع في نهاية فترة الامتياز

إلى الحكومة. ولاحظت اللجنة أيضا أن نقص الخبرة الفنية في تكوين مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، خصوصا داخل الحكومات، يشكل عقبة في عملية التفاوض.

٢٢٥ - وأفيد بأن كون المسؤولية عن تسديد أي قروض تقدم لهذا الغرض، تتحول من "العميل" التقليدي (الحكومة) إلى الاتحاد التجاري الخاص يعني زيادة المخاطرة التي يتعرض لها المقرضون. ومن ثم فإن هذا يضع المقرضين في وضع يضطرون فيه إلى البحث عن وسائل إضافية لتخفيض المخاطر التي يتعرضون لها، بما في ذلك التأمين. وهذا العنصر المتمثل في عدم التوزيع التقليدي للمخاطر بين الأطراف المختلفة عادة ما يجعل المرحلة السابقة للتعاقد على مشروع ما من مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية معقدة إلى حد ما.

٢٢٦ - وأفيد أيضا بأن هناك جانبا آخر يشكل أحيانا عائقا في مجال إنشاء مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية هو الافتقار إلى التيقن القانوني في بعض الدول فيما يتعلق بتحقيق جوانب معينة من جوانب المشروع. وفي حالات أخرى، يمكن أن يكون هناك نقص في الوضوح فيما يتعلق بالأساس والمنعول القانونيين لبعض الضمانات التعاقدية الطويلة الأجل التي يلزم أن تعطىها الحكومة للاتحاد التجاري الخاص. ومن ثم قد يلزم سن تشريعات تعزيزية تجعل الإطار القانوني الأساسي جذابا لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية.

٢٢٧ - ولاحظت اللجنة أن المشاكل المذكورة آنفا، ضمن مشاكل أخرى، وكذلك إمكانية إعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، جعلت اليونيدو تشرع في إعداد "مبادئ توجيهية لإعداد مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، والتفاوض والتعاقد عليها". وبالإضافة إلى نشر المعلومات عن تلك المشاريع، يتمثل هدف المبادئ التوجيهية في تمكين الدول وسائر الأطراف المعنية من وضع وصياغة نهج ملائم في مجال ترويج تلك المشاريع وإعدادها. ولوحظ كذلك أن الأمانة العامة تقوم برصد التقدم المحرز داخل اليونيدو بشأن المبادئ التوجيهية، المتوقع إنجازها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢٢٨ - وأعرب في اللجنة عن تأييد قوي للاضطلاع بأعمال في مجال مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. ولوحظ أنه، على الرغم من أن الجوانب القانونية لتلك المشاريع ستشكل جزءا من المبادئ التوجيهية التي ستضعها اليونيدو، قد لا يكون من الممكن تناول هذه الجوانب في ذلك النص بأسلوب تفصيلي. وأعرب عن اهتمام خاص باعتماد الأمانة العامة القيام، بمجرد إنجاز اليونيدو للمبادئ التوجيهية، بدراسة مدى استصواب وإمكانية اضطلاع اللجنة بمزيد من الأعمال بشأن بعض المشاكل المثارة فيما يتعلق بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. واقتُرح أن تشمل تلك الدراسة، على سبيل المثال، إيجاد إطار قانوني تمكيني لمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، وبخاصة فيما يتعلق باتفاق الامتياز، أو توجيهات للأطراف بشأن قضايا التعاقد، وذلك على سبيل المثال بتكميل الدليل القانوني المتعلق بوضع العقود الدولية لتشديد الأشغال الصناعية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. واقتُرح أيضا أن يُنظر في الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية.

دال - تنفيذ المقترحات الأخرى المقدمة في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٢٢٩ - بعد اتمام مناقشة المواضيع الثلاثة المذكورة أعلاه، وُجِّهَ نظر اللجنة إلى أنه، عملاً بالمقترحات المقدمة في مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعقود في عام ١٩٩٢، عُدَّ في فيينا في آذار/مارس ١٩٩٤ مجلس ويليم سي فيز الأول للتحكيم التجاري الدولي، وذلك بتنظيم من قبل معهد القانون التجاري الدولي بجامعة بيس بنيويورك. وأفيد أيضاً بأن الأمانة العامة ستجري مشاورات مع اللجنة دال التابعة لرابطة المحامين الدولية، من أجل استطلاع إمكانية تنفيذ المقترح الداعي إلى إنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨).

ثامنا - الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها
الغرفة التجارية الدولية (الأعراف والممارسات الموحدة ٥٠٠)

٢٣٠ - كان معروضاً على اللجنة مذكرة تتضمن طلباً من الغرفة التجارية الدولية إلى اللجنة بأن تنظر في التوصية باستخدام تنقيح عام ١٩٩٣ للأعراف والممارسات الموحدة في التجارة الدولية، كما كانت الحال بالنسبة للصيغ السابقة للأعراف والممارسات الموحدة في عام ١٩٦٢، و ١٩٧٤ وتنقيحات عام ١٩٨٣ للأعراف والممارسات الموحدة. ووافقت اللجنة على التقدم بهذه التوصية، باعتمادها القرار التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها للغرفة التجارية الدولية لأنها وافتها بالنص المنقح لـ "الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية"، الذي أقرته اللجنة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية للغرفة التجارية الدولية واعتمده مجلس الغرفة التجارية الدولية في ٢٣ نيسان/أبريل، على أن يصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

"وإذ تهنيئاً الغرفة التجارية الدولية على تقديمها مساهمة أخرى في مجال تسهيل التجارة الدولية باستكمالها قواعدها المتعلقة بممارسة الاعتمادات المستندية لمراعاة التطورات في صناعة النقل والتطبيقات التكنولوجية الجديدة، ولتحسين أداء هذه القواعد،

"وإذ تلاحظ أن "الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية" تشكل إسهاماً قيماً في تسهيل التجارة الدولية،

"توصي باستخدام تنقيح عام ١٩٩٣ في المعاملات التي يدخل فيها إنشاء اعتماد مستندي".

٢٣١ - وفي المناقشة التي سبقت اعتماد القرار المذكور أعلاه، تم الإعراب في اللجنة على نطاق واسع عن القلق من أن التطبيق الصارم لحقوق النشر التي تحتفظ بها الغرفة التجارية الدولية في الأعراف والممارسات الموحدة (أو بالمثل بالنسبة للشروط التجارية الموحدة (انكوترمز) التي تستخدمها الغرفة أو الاستثمارات النموذجية للاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، فيما يتعلق على الأقل بأوجه الاستخدام الحكومية والتدريسية للنص، هو أمر لا يليق بنص قانوني موحد من هذا القبيل يرجى استخدامه في جميع أنحاء العالم. وقد ارتئي على نطاق واسع أن اعتماد نهج تقييدي من شأنه أن يمس حتى بالمهام الحكومية والتدريسية سيضر بأهداف تنسيق القانون ونشر المعلومات، ويتعارض والهدف المتمثل في تأمين الاعتراف القضائي بالنص وغير ذلك من أشكال الدعم القانوني له. وطلبت اللجنة من الأمانة إبلاغ المشاغل التي أثرت، وفيما يخص تأييد الأعراف والممارسات الموحدة، كان ثمة رأي بأنه لا يجوز للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تؤيد أعمالاً قامت بها منظمات غير حكومية دون دراسة دقيقة. كما أعربت اللجنة عن اهتمامها بإمكانية النظر بعبارات أعم في المسائل التي أثرت أثناء المناقشة فيما يتعلق بإقرار اللجنة للنصوص القانونية التي تضعها المنظمات الأخرى، وهو أمر يدخل في نطاق ولاية اللجنة.

تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية

٢٣٢ - عرضت على اللجنة مذكرة قدمتها الأمانة (A/CN.9/400) تشير فيها إلى أنها تتابع الاضطلاع ببرنامج نشط للتدريب والمساعدة، رغم أن ما يمكن القيام به في إطار الموارد البشرية والمالية المحدودة لا يفي إلا بجزء من الاحتياجات والاهتمامات.

٢٣٣ - وقد أفادت التقارير أن الأمانة، نظرا للمردودية النسبية لتكاليف الحلقات الدراسية الوطنية بالمقارنة إلى الحلقات الدراسية الإقليمية، تابعت تشديدها على وجود عقد حلقات دراسية وطنية. ومنذ الدورة السابقة، عقدت حلقات دراسية وطنية، في: (أ) منغوليا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع حكومة منغوليا، وحضرها ٣٠ من المشتركين تقريبا؛ و (ب) كراتشي، باكستان (٢٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع معهد التدريب التابع لإدارة الجمارك وجمعية الأبحاث في القانون الدولي، وحضرها ٣٥ مشتركا تقريبا؛ و (ج) بيشكاك، قيرغيزستان (٥-٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان، وحضرها ١٥ مشتركا تقريبا؛ و (د) بوينس آيرس، الأرجنتين (٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين، وحضرها ١٣٠ مشتركا تقريبا؛ و (هـ) ريو دي جانيرو، البرازيل (٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، محاضرات عن نصوص وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عقدت بالتعاون مع جامعة كانديدو منداز وبيتروبراس، وحضرها نحو ٦٥ مشتركا؛ و (و) اسطنبول، تركيا (٢٥-٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، بالتعاون مع جامعة مرمره واتحاد غرف التجارة التركية، وحضرها نحو ٥٠ مشتركا.

٢٣٤ - وعلى المستوى الاقليمي، عقدت حلقة دراسية للأونسترال على أربعة أيام في إطار المؤتمر لفترة السنتين للرابطة القانونية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (لواسيا)، لواءسيا ١٩٩٣، في كولومبو، من ١٣ الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأفيد عن اشتراك ومساهمة أعضاء من الأمانة في مؤتمرات، وحلقات دراسية، وبرامج دراسية تتعلق بالقانون التجاري الدولي عقدتها منظمات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الأمانة

على أن تشترك في رعاية برنامج دراسي لما بعد التخرج لفترة ثلاثة أشهر للقانون التجاري الدولي. وسيقوم بتنظيمه في عام ١٩٩٤ المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية ومركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين بإيطاليا. وسيغطي البرنامج الدراسي المسائل المتعلقة بإيجاد الانسجام في القانون التجاري الدولي وبنود متنوعة مدرجة في برنامج عمل اللجنة.

٢٣٥ - وأفادت التقارير عن عقد برنامج لفترة يومين في نيويورك، في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ركز على نصوص اللجنة، قام بتنظيمه اتحاد المحامين الدوليين، برعاية نقابة المحامين الأمريكية، ونقابة محامي مدينة نيويورك، ورابطة محامي نيويورك الريفيين، واستضافته كلية الحقوق التابعة لجامعة فورد هام.

٢٣٦ - وأفادت الأمانة في تقريرها أن زيادة الوعي لنصوص الأونسترال القانونية في العديد من البلدان، وخصوصا البلدان النامية والدول المستقلة حديثا، أدى إلى زيادة الطلب من جانب البلدان التي تفكر باعتماد تشريعات مبنية على نصوص الأونسترال. وهذا ينطوي في الغالب على إعادة النظر في مشاريع التشريعات المتصلة بنصوص الأونسترال. وأفادت التقارير أن الأمانة ترتقب زيادة تكثيف جهودها بغية عقد، أو الاشتراك في رعاية، حلقات دراسية وندوات بشأن القانون التجاري الدولي. وللفترة المتبقية من عام ١٩٩٤، يجري التخطيط لعقد مزيد من الحلقات الدراسية لبوتسوانا، وزمبابوي، وناميبيا، وأوغندا، وتنزانيا، وكينيا. ويجري التخطيط للاستجابة بقدر الإمكان في عام ١٩٩٤ للطلبات الإضافية على الحلقات الدراسية وبعثات التوعية بشأن نصوص الأونسترال التي تم تلقيها من مختلف بلدان افريقيا، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك من بلدان في أوروبا الشرقية، وآسيا الوسطى، وذلك في إطار القيود المادية القائمة.

٢٣٧ - وشددت الأمانة على أن قدرتها على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي الأموال الكافية بشكل مساهمات للصندوق الاستئماني للندوات وأشير أيضا أنه لم يتم رصد أية أموال لسفر المشتركين والمحاضرين في الميزانية العادية. ونتيجة لذلك، كان لا بد من تأمين المصروفات عن طريق المساهمات الطوعية للصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونسترال الذي ما يزال على مستوى منخفض غير كاف، وهو في الواقع آخذ بالانخفاض بالرغم من زيادة الطلب على التدريب والمساعدة التقنية.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة الى الصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونسترال، أفادت اللجنة أن كندا قدمت مساهمة على أساس سنوات متعددة. وإن هذا النوع من المساهمات يتسم بقيمة خاصة لأنه يسمح للأمانة بأن تخطط وتمول البرنامج من دون أن تحتاج الى التماس الأموال من المانحين المحتملين فيما يتعلق بكل نشاط على حدة. وبالإضافة الى ذلك، استخدمت المساهمات التي قدمتها فرنسا وسويسرا في برنامج الحلقات الدراسية.

٢٣٩ - وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الذين منحوا المساعدة المالية لبرنامج الحلقات الدراسية، والصندوق الاستئماني للندوات التابع للأونسترال. وإدراكا من جانب اللجنة للأهمية الحاسمة للتدريب والمساعدة التقنية في مجال نشر المعلومات عن نصوص الأونسترال، أشارت الى ضرورة تفكير الدول في

تقديم المساهمات الى الصندوق الاستثماري للندوات التابع للأونسترال بحيث تتمكن الأمانة من مواجهة الطلبات المتزايدة على التدريب والمساعدة التقنية، وخصوصا في البلدان النامية والدولة المستقلة حديثا. وأشارت اللجنة أيضا الى ضرورة قيام الأمانة بضمان توفير الموارد البشرية الكافية لمواجهة الطلبات المتزايدة على الحلقات الدراسية والمساعدة التقنية. وأشارت بصورة خاصة الى ما يضيفه الانفاق الكافي على التدريب والمساعدة التقنية في قيمة النفقات التي تفرقها حجما بكثير والتي تقوم بها المنظمة والدول الأعضاء في معرض وضع النصوص. فضلا عن ذلك، فقد نوهت اللجنة بعزم الأمانة على إقامة التعاون والتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات المساعدة الإنمائية.

عاشرا - حالة النصوص القانونية للجنة وترويجها

٢٤٠ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات التي جاءت نتيجة لأعمالها، أي، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) ("اتفاقية فترة التقادم")، والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم (فيينا، ١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (هامبورغ) ("قواعد هامبورغ")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات")، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفناتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨) ("اتفاقية الأونسترال للسفناج والسندات") واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١) ("اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمتعهدي المحطات الطرفية"). كما نظرت اللجنة في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). وبالإضافة الى ذلك، أحاطت اللجنة علما بجهات الاختصاص القانوني التي سنت تشريعات تستند الى قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم").

٢٤١ - وكان من دواعي سرور اللجنة ملاحظة أنه منذ التقرير المقدم الى اللجنة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩٢)، أودعت الجمهورية التشيكية صك خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا السابقة على اتفاقية فترة التقادم. ولاحظت بالمثل خلافة البوسنة والهرسك لانضمام يوغوسلافيا لتلك الاتفاقية، وكذلك تصديق أوكرانيا عليها وانضمام الولايات المتحدة الأمريكية إليها. ولاحظت اللجنة بسرور أن الجمهورية التشيكية قد أودعت أيضا صك خلافة فيما يتعلق بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت الى البروتوكول.

٢٤٢ - وكان من دواعي سرور اللجنة ملاحظة أن النمسا قد أودعت صك تصديق وأن الكاميرون قد أودعت صك انضمام فيما يتعلق بقواعد هامبورغ.

٢٤٣ - ولاحظت اللجنة بسرور أن البوسنة والهرسك، وسلوفينيا قد أودعت صكي خلافة لتصديق يوغوسلافيا على اتفاقية الأمم المتحدة للمبيعات وأن الجمهورية التشيكية قد أودعت صك خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا السابقة على الاتفاقية، وأن استونيا قد أودعت صك انضمام الى الاتفاقية.

٢٤٤ - وكان من دواعي سرور اللجنة ملاحظة أنه منذ الدورة الأخيرة أودعت كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أودعتا صكي خلافة لانضمام يوغوسلافيا لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وأن الجمهورية التشيكية قد أودعت صك خلافة لتصديق تشيكوسلوفاكيا السابقة على الاتفاقية، وأن استونيا وجورجيا والمملكة العربية السعودية قد أودعت صكوك انضمام الى الاتفاقية.

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة بسرور أنه جرى سنّ تشريعات تستند الى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم وذلك في كل من الاتحاد الروسي وبرمودا وفنلندا ومصر والمكسيك. وقيل، في هذا الصدد، إن المبادئ الأساسية التي يستند اليها القانون النموذجي قد أدرجت في القانون الايطالي الجديد المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

٢٤٦ - ولاحظت اللجنة أن هناك شيئا من عدم التيقن بشأن ما إذا كانت الدول الحديثة التكوين تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقيات التي كانت الدول السلف لها أطرافا فيها. ولذلك طلبت الى الدول الحديثة التكوين توضيح موقفها وإخطار الأمين العام وفقا لذلك.

قواعد هامبورغ

٢٤٧ - وقامت اللجنة، استنادا الى مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "حالة قواعد هامبورغ" (A/CN.9/401/Add.1)، بمناقشة حالة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لسنة ١٩٧٨ (هامبورغ) ("قواعد هامبورغ")، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالة ٢٢ دولة. وأشارت المذكرة الى أن قواعد هامبورغ كانت قد أعدت لكي تحل محل نظام "لاهاي" للمسؤولية؛ ويستند نظام لاهاي الى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن، المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤ ("قواعد لاهاي")، التي اعتمدها بعض الدول مع التعديلات الواردة في البروتوكول المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ ("قواعد لاهاي - فيسبي") أو مع التعديلات الأخرى الواردة في البروتوكول المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وأشارت المذكرة الى بعض الاختلافات الرئيسية بين قواعد هامبورغ ونظام لاهاي، وشرحت المشاكل الناجمة عن أوجه تباين النظامين.

٢٤٨ - وكان من دواعي الأسف أن عملية اعتماد الدول لقواعد هامبورغ اتسمت بالبطء، وأن تباين القوانين الوطنية كان متزايدا في الواقع من حيث أن بعض الدول قد اعتمد، ينظر في اعتماد، قوانين تجمع بين حلول من قواعد هامبورغ ونظام لاهاي، وحلول غير موحدة.

٢٤٩ - وأعرب عن القلق البالغ إزاء المشاكل التي نشأت نتيجة تواجد أنظمة مختلفة للمسؤولية. وكمثال جلي على هذه المشاكل، أشير الى أن البضائع المنقولة في سفينة واحدة تخضع لأنظمة مختلفة للمسؤولية، رهنا بالدول التي جرى فيها شحن أو تفريغ أجزاء معينة من الشحنة، أو صدرت فيها مستندات عقد النقل لأجزاء الشحنة. وهذا المزج للنظم القانونية يزيد من التكاليف القانونية، ويجعل من الصعب على الناقل تقدير حجم مسؤوليته، ويعقد مفاوضات التسوية، ويعوق استخدام مستندات نقل موحدة، ويفسر المنافسة بين الناقلين ويؤدي الى عدم المساواة في معاملة عملاء الناقلين.

٢٥٠ - وقد لوحظ أن البعض اقترح أنه بالنظر الى معارضة الناقلين في بعض البلدان التقيد بقواعد هامبورغ، ينبغي محاولة تنقيح قواعد هامبورغ بغية إعداد نظام يكون مقبولاً على نطاق أوسع. وارتأت اللجنة أن هذا النهج غير مستصوب. واعتبر أن من غير المرجح أنه يمكن التغلب على تباين القوانين بهذه الطريقة، بوجه خاص، بالنظر الى عدم تلاقي الآراء فيما يتعلق بأحكام قواعد هامبورغ التي قد تتعدل أو فيما يتعلق بالاتجاه الرئيسي لأي تعديل. وثمة سبب آخر ضد التنقيح هو أنه في سائر الأعمال التحضيرية لقواعد هامبورغ اشتركت في المفاوضات جميع المجموعات ذات المصالح وأن الحلول المعتمدة تعكس الامتيازات المتبادلة المدروسة جيداً بين المجموعات. وجرت الموافقة بوجه عام على النص المعتمد حيث أنه من بين الـ ٧١ دولة التي اشتركت في المؤتمر العالمي للمفوضين الذي اعتمد الاتفاقية. صوتت ٦٨ دولة تأييداً لها، وامتنعت ثلاث دول عن التصويت، ولم يصوت ضدها أحد. وأشير الى أن قواعد هامبورغ، تشكل جزءاً هاماً من القوانين الوطنية للدول التي تلتزم بالاتفاقية ولم تتقدم تلك الدول بمبادرة لإجراء تعديل. وفي حين جرى التسليم بأن الدول حرة، بالطبع، في اعتماد أي نظام للمسؤولية تفضله، اقترح مع تشديد خاص أنه للتغلب على الحالة الراهنة غير المرضية، ينبغي اعتماد قواعد هامبورغ بوجه عام في غضون فترة زمنية قصيرة، مما سيسمح برصد أداء هذا النظام وإضافة حلول جديدة إذا كانت ضرورية وعندما يقتضيها الأمر نتيجة للتطورات التي تطرأ في الممارسة وفي تقنيات النقل التي تستجد.

٢٥١ - واستمعت اللجنة الى بيان بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية تضمن إبلاغ اللجنة بقلق اللجنة البحرية الدولية إزاء الافتقار الى الانسجام في النظام القانوني المنظم للنقل البحري للبضائع، وعن الملاحظات التي أبدت داخل المجلس التنفيذي للجنة البحرية الدولية بشأن المشاكل الناشئة عن ذلك، وعن اهتمام هذه اللجنة بالعمل مع الأونسيرال لإيجاد حل يحقق اتساق القانون. وأعربت اللجنة عن تقديرها للبيان ورحبت بإمكانية التعاون مع اللجنة البحرية الدولية.

٢٥٢ - وجرى التشديد على الحاجة الى أن يزيد الأمين العام الجهود المبذولة لترويج الالتزام بقواعد هامبورغ على نطاق أوسع، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات والتفسيرات المتعمقة بشأن الفوائد التي ستعود على جميع المشاركين في النقل البحري للبضائع، نتيجة الالتزام بقواعد هامبورغ.

حادي عشر - قرار الجمعية العامة ذو الصلة وشؤون أخرى

ألف - قرار الجمعية العامة عن أعمال اللجنة

٢٥٣ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين. وبصورة خاصة، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العامة، في الفقرة ٥ من ذلك القرار، أن ينشئ صندوقا استثماريا مستقلا للجنة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. ولوحظ في هذا الصدد أن الصندوق الاستثماري هو قيد الإنشاء وأن الدول الأعضاء ستبلغ حالما تنتهي عملية الإنشاء.

٢٥٤ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالنتيجة المتعلقة بعقد اجتماعات متعاقبة للفرقة العاملة للجنة، التي كانت قد أوصت بها الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٣٤/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وناقشتها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. ولوحظ أيضا، نتيجة للجدولة الزمنية التي قام بها مكتب شؤون المؤتمرات بالأمانة العامة للأمم المتحدة أنه قد تم عقد اجتماعين متعاقبين، يشتمل الأول على فترة أربعة أسابيع، والثاني على فترة ستة أسابيع. وأشار إلى أن التجربة في هذه الدورات أظهرت ما لعقد اجتماعات متعاقبة لفرقة عمل مختلفة من آثار سلبية على عمل اللجنة، وهي آثار جرت مناقشتها في الدورة السادسة والعشرين للجنة^(١٣).

٢٥٥ - واغتتمت اللجنة أيضا الفرصة لتأكيد الحاجة إلى مواصلة العمل في إعداد المحاضر الموجزة للأجزاء من دورة اللجنة التي يجري فيها دراسة النصوص القانونية بغية اعتمادها، ذلك أن المحاضر الموجزة تعتبر جزءا مهما من الأعمال التحضيرية.

باء - ثبت المراجع

٢٥٦ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بثبت المراجع بالكتابات الأخيرة المتصلة بعمل اللجنة (A/CN.9/402).

جيم - مكان وزمان عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة

٢٥٧ - تقرر أن تعقد اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من ٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ في فيينا، وهي مدة اعتبرت ضرورية نظرا لتوقع تقديم ثلاثة مشاريع نصوص قانونية إلى اللجنة لوضع لمسائها الأخيرة عليها واعتمادها.

دال - دورات الأفرقة العاملة

٢٥٨ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الثانية والعشرين من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في فيينا، وفي حال كانت هناك حاجة إلى دورة إضافية، تعقد الدورة الثالثة والعشرين من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في نيويورك.

٢٥٩ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بتبادل البيانات الالكترونية دورته الثامنة والعشرين من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في فيينا، ودورته التاسعة والعشرين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ في نيويورك.

الحواشي

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وبين الأعضاء الحاليين ١٧ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (المقرر ٣٠٧/٤٣) و ١٩ عضواً انتخبهم الجمعية في دورتها السادسة والأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (المقرر ٣٠٩/٤٦). وعملاً بالقرار ٩٩/٣١، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥، بينما تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السنوية العادية الحادية والثلاثين في عام ١٩٩٨.

(٢) جرى انتخاب الرئيس في الجلسة ٥٢٠ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وانتخاب نواب الرئيس في الجلسة ٥٣٤ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وانتخاب المقرر في الجلسة ٥٢٦ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس، علاوة على الرئيس والمقرر، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١)، الفرع ثانياً، الفقرة ١، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨ - ١٩٧٠ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.71.V.1 الجزء الثاني، أولاً، ألف، الفقرة ١٤)).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، المرفق الأول.

(٤) يظهر الجدول التالي أرقام المواد الجديدة التي خصصت لأحكام القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمواد بالأرقام الواردة في مشروع القانون النموذجي المعروض على اللجنة، وكذلك المواد بالأرقام الواردة في القانون النموذجي السابق لاشتراء السلع والإنشاءات.

رقم المادة في القانون
النموذجي السابق

رقم مشروع المادة
المعرض على اللجنة

رقم المادة في
القانون النموذجي

الديباجة	الديباجة	الديباجة
١	١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٤	٤	٤
٥	٥	٥
٦	٦	٦
٧	٧	٧
٨	٨	٨
٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠
١١ (أ) إلى (ط)	١١ (أ) - (ط)	١١ (أ) - (ط)
-	١١ (أ) مكرر	١١ (ي)
-	-	١١ (ك)
١١ (ي) و ك	١١ (ي) و ك	١١ (ل) و (م)
٣٣	١١ مكرر	١٢
-	١١ مكرر ثانيا	١٣
١٢	١٢	١٤
١٣	١٣	١٥
١٤	١٤	١٦
١٥	١٥	١٧
١٦	١٦	١٨
١٧	١٧	١٩
١٨	١٨	٢٠
١٩	١٩	٢١
٢٠	٢٠	٢٢
٢١	٢١	٢٣
٢٢	٢٢	٢٤
٢٣	٢٣	٢٥
٢٤	٢٤	٢٦
٢٥	٢٥	٢٧
٢٦	٢٦	٢٨

رقم المادة في القانون النموذجي السابق	رقم مشروع المادة المعروض على اللجنة	رقم المادة في القانون النموذجي
الديباجة	الديباجة	الديباجة
٢٧	٢٧	٢٩
٢٨	٢٨	٣٠
٢٩	٢٩	٣١
٣٠	٣٠	٣٢
٣١	٣١	٣٣
٣٢	٣٢	٣٤
٣٤	٣٤	٣٥
٣٥	٣٥	٣٦
-	٤١ مكرر	٣٧
-	٤١ مكرر ثانيا	٣٨
-	٤١ مكرر ثالثا	٣٩
-	٤١ مكرر رابعا	٤٠
-	٤١ مكرر خامسا (١)	٤١
-	٤١ مكرر خامسا (٢)	٤٢
-	٤١ مكرر خامسا (٣)	٤٣
-	٤١ مكرر خامسا (٤)	٤٤
-	٤١ مكرر سادسا	٤٥
٣٦	٣٦	٤٦
٣٧	٣٧	٤٧
٣٨	٣٨	٤٨
٣٩	٣٩	٤٩
٤٠	٤٠	٥٠
٤١	٤١	٥١
(أ) ٤٢	(أ) ٤٢	(أ) ٥٢
-	(أ) ٤٢ مكرر	(ب) ٥٢
٤٢ (ب) - (هـ)	٤٢ (ب) - (هـ)	٥٢ (ج) - (و)
٤٣	٤٣	٥٣
٤٤	٤٤	٥٤
٤٥	٤٥	٥٥
٤٦	٤٦	٥٦
٤٧	٤٧	٥٧

- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٦ - ٢٩١.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٣ و ٢٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/44/17)، الفقرة ٢٤٤.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤٠ - ١٤٨.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٦٣ - ٢٨٦.
- (١٠) للاطلاع على معلومات أساسية بشأن مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرة ٣٧٧؛ و A/CN.9/312؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨ - ١٠٩.
- (١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرة ١٠٣.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٣٠٢ - ٣٠٦.

المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية]

القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي*

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] دولة ... [تري] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع والانشاءات والخدمات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

(أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته الى الحد الأقصى؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي الى ترويج التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛

(و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتراء.

* اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسيترال) في دورتها السابعة والعشرين القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، دون أن تبطل به القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات، الذي اعتمده في دورتها السادسة والعشرين. فالنص الحالي الموحد يتكون من الأحكام الواردة في القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات مضافا إليها أحكام تتعلق باشتراء الخدمات. وأصدرت اللجنة أيضا "الدليل التشريعي للقانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

فقد سنت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشتريّة للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة المشرعة أن تحدد في هذا القانون أنواعاً أخرى من الاشتراء تستبعدّها من نطاق تطبيق القانون). أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشتريّة ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراء" احتياز السلع أو الانشاءات أو الخدمات بأي وسيلة.

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشتريّة":

'١' الخيار الأول للفقرة الفرعية '١'
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء ...؛ (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة لـ ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة) تضطلع بالاشتراء باستثناء...؛ و

'٢' (يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشتريّة")؛

(ج) يقصد بمصطلح "السلع" الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء. وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها، (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع)؛

(د) يقصد بمصطلح "الإنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناء على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها؛

(هـ) يقصد بمصطلح "الخدمات" أي شيء للاشتراء غير السلع أو الانشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدد أشياء معينة تقرر معاملتها كخدمات)؛

(و) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول"، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشتريّة؛

(ز) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقد بين الجهة المشتريّة ومورد أو متعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء؛

(ح) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمان يقدم إلى الجهة المشتريّة لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٣٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات)؛

(ط) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

* * *

المادة ٣ - الالتزامات الدولية على هذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ عن، أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية لـ [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية؛

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

* * *

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... (تحدد الدولة المشرعة الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراء) (مفوض) (مفوضة) بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون ووضع أحكامه موضع التنفيذ.

* * *

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

* * *

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(١) (أ) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشتريّة من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسنى لهم الاشتراك في إجراءات الاشتراء، بإثبات أهليتهم عن طريق استيفاء ما تعتبره الجهة المشتريّة من المعايير التالية مناسباً في إجراءات الاشتراء المعنية؛

'١' أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لإنجاز عقد الاشتراء؛

'٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

'٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار من قبل محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون إجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

'٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

'٥' ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرّفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد اشتراء في غضون ... سنة (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب إجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشتريّة أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيداً للتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلين وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشتريّة أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تُقيّم الجهة المشتريّة أهلية الموردين أو المقاولين طبقاً للمعايير والإجراءات المحددة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ (١) و ٣٢ (٤) و (د) و ٣٩ (٢) لا تضع الجهة المشتريّة أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعياً.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشتريّة حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة:

(ب) ويجوز للجهة المشتريّة أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية:

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشتريّة حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا القصور على الفور بناءً على طلب من الجهة المشتريّة.

* * *

المادة ٧ - إجراءات التأهيل

(١) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بإجراءات التأهيل لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، أو الخامس، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على إجراءات التأهيل.

(٢) توفر الجهة المشتريّة، في حالة قيامها بإجراءات التأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق التأهيل، كحد أدنى:

(أ) المعلومات التالية:

١٠ التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات التأهيل؛

٢٠ ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

٣٠ أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

٤٠ طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها؛ الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتاً كافياً للموردين أو للمقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛

٥٠ أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة بإعداد وتقديم طلبات التأهيل وإجراءات التأهيل؛ و

(ب) ١٠ في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٥ (١) (أ) إلى (هـ) و (ح) و (ي) إن كانت هذه معروفة فعلاً؛

٢٠ في طلب تقديم المقترحات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع، تدرج المعلومات المشار إليها في المادة ٢٨ (أ) و (ج)، إذا كانت معروفة بالفعل، وفي (ز) و (ع) و (ق).

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق التأهيل وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق التأهيل.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قراراً بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلباً للتأهيل. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلبا للتأهيل على الفور بما إذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناء على طلب منه، ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم يتم تأهيلهم، بناء على طلب منهم، بأسس عدم التأهيل، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول الذي تم تأهيله أن يثبت أهليته من جديد وفقا لنفس المعايير التي روعيت في التأهيل المسبق لهذا المورد أو المقاول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يتخلف عن إثبات أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفى بما طلبته منه.

* * *

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استنادا إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو وفقا لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

* * *

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية، عندما تلتمس للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، تكون المستندات والإشعارات والقرارات

وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشتريّة أو السلطة الإداريّة إلى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشتريّة، في شكل يوفر تسجيلًا لمحتوى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و (١٢) (٣) و (٣١) (٢) (أ) و (٣٢) (١) (د) و (٣٤) (١) و (٣٦) (١) و (٣٧) (١) و (٣٧) (٣) و (٤٤) (ب) إلى (و) و (٤٧) (١) بين الموردين أو المقاولين والجهة المشتريّة بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلًا لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلًا لهذا التأكيد.

(٣) لا تميز الجهة المشتريّة ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

* * *

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستنديّة المقدّمة من الموردين أو المقاولين
إذا اشترطت الجهة المشتريّة التصديق على الأدلة المستنديّة التي يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليّتهم للدخول في إجراءات الاشتراء، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستنديّة باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

* * *

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء
(١) تحتفظ الجهة المشتريّة بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمّن، كحد أدنى، المعلومات التاليّة:

(أ) وصفًا موجزًا للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أو لما تحتاج الجهة المشتريّة إلى اشترائه والتمست اقتراحات أو عروضًا بشأنه؛

(ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضًا أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراء وقيمة العقد؛

(ج) معلومات تتعلق بأهليّة أو عدم أهليّة الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضًا أو عروض أسعار؛

(د) قيمة، أو أساس تحديد قيمة، كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء، وملخصا لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها، حيث تكون هذه معروفة للجهة المشتريّة؛

(هـ) ملخصا لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تفضيل وفقا للمواد ٣٤ (٤) (د) و ٣٩ (٢)؛

(و) إذا رفضت جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار عملا بالمادة ١٢، يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه، وفقا للمادة ١٢ (١)؛

(ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة، ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام عقد اشتراء، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٥، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب الحكم الوارد في تلك المادة؛

(ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أسلوب اشتراء في إطار الفقرة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٨، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٨ (٤) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة؛

(ي) في حالة اشتراء الخدمات بواسطة الفصل الرابع، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ٤١ (٢) عن الاسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة؛

(ك) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على التماس مباشر لتقديم اقتراحات بشأن الخدمات وفقا للمادة ٣٧ (٣)، يدرج بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير التماس المباشر؛

(ل) إذا استخدمت اشتراء إجراءات تقوم فيها الجهة المشتريّة، وفقا للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة في فرض هذا الحصر؛

(م) ملخصا لأي طلبات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعا لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (م)، من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، أو قدموا طلبات تأهيل، بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ)، و (م)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا يجوز للجهة المشتريّة إفشاء مايلي:

(أ) المعلومات التي ينطوي افشاؤها على مخالفة للقانون أو تعويق لإنفاذ القانون أو يكون متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة:

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار والمقارنة بينها، وبأسعار العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

(٤) لا تكون الجهة المشتريّة مسؤولة تجاه الموردين أو المقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة.

* * *

المادة ١٢ - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار

(١) (رهننا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، وإذا كانت وثائق التماس العطاءات أو الوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، تنص على ذلك، جاز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. وعلى الجهة المشتريّة، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأي مورد أو مقاول قدم عطاء أو اقتراحاً أو عرضاً أو عرض أسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشتريّة أية مسؤولية لمجرد تذرّعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

* * *

المادة ١٣ - بدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) في إجراءات المناقصة، يجري قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء وفقاً للمادة ٣٦.

(٢) في جميع أساليب الاشتراء الأخرى، تبلغ طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى الموردين أو المقاولين عند طلب الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

* * *

المادة ١٤ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشتريّة بأن تنشر على الفور إعلاناً عاماً عن قرارات إرساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

* * *

المادة ١٥ - الإغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

(رهنًا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، ترفض الجهة المشتريّة العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم أيًا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى هيئة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لإتيان فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشتريّة يتصل بإجراءات الاشتراء. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراء ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

* * *

المادة ١٦ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، أو وصف الخدمات التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، بقدر الإمكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها. ولا يذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، إذا كانت متوفرة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق التأهيل أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار؛

(ب) ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

* * *

المادة ١٧ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية). (وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقا لأحكام

المادة ٨ (١)، أو

(ب) إذا قررت الجهة المشتريّة، نظرا لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين.

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٨ - أساليب الاشتراء*

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشتريّة التي تزاوّل اشتراء السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.

(٢) في اشتراء السلع أو الإنشاءات، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم أسلوب اشتراء غير إجراءات المناقصة إلا حسبما تقضي المادة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢.

(٣) في اشتراء الخدمات، على الجهة المشتريّة أن تستخدم أسلوب الاشتراء المبين في الفصل الرابع، ما لم تقرر الجهة المشتريّة أن:

(أ) من الممكن صوغ مواصفات مفصلة وأن إجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر الى طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها؛ أو

(ب) من الأنسب، (رهنًا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة الجهة التي تصدر عنها الموافقة))، استخدام أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في المواد ١٩ إلى ٢٢، شريطة أن تكون شروط استخدام ذلك الأسلوب قد استوفيت.

(٤) إذا استخدمت الجهة المشتريّة أسلوب اشتراء عملا بالفقرة ٢، أو الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ٣، وجب أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق استخدام ذلك الأسلوب.

* * *

* يجوز للدولة أن تختار عدم إدراج جميع أساليب الاشتراء هذه في تشريعاتها الوطنية. وفيما يتصل بهذه المسألة، انظر "الدليل التشريعي للقانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" (A/CN.9/403).

المادة ١٩ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة
(١) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشتري أن
تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٤٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقا للمادة
٤٨، أو الممارسة وفقا للمادة ٤٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشتري بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو
الانشاءات أو، في حالة الخدمات، تحديد خصائص الخدمات، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية
لاحتياجاتها الاشتراكية:

'١' تلتزم عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛
أو

'٢' يكون من الضروري للجهة المشتري، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات، أو بسبب
طبيعة الخدمات، أن تجري ممارسة مع الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشتري تسعى الى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة
أو التطوير، إلا عندما يشمل العقد على انتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد
تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشتري تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق
بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في اجراءات المناقصة ولكن لم تقدم أي عطاءات أو رفضت الجهة
المشتري جميع العطاءات عملا بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣)، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة
المشتري أن يسفر الدخول في اجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراء.

(٢) رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشتري أن
تزاوّل الاشتراء عن طريق الممارسة أيضا، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في اجراءات
المناقصة قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا
كان بوسع الجهة المشتري التكهّن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشتري؛ أو

(ب) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات تجعل
استخدام أساليب اشتراء أخرى أمرا غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

* * *

المادة ٢٠ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاول الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقا للمادة ٤٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الانشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللزمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها.

* * *

المادة ٢١ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقا للمادة ٥٠ لاشتراء سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تنتج أو تقدم خصيصا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، ما دامت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراءها على عقود منفصلة بغرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

* * *

المادة ٢٢ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد وفقا للمادة ٥١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الانشاءات أو الخدمات، إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد تلك السلع أو الانشاءات أو الخدمات، ولا يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي اسلوب اشتراء آخر قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي

تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشتريّة؛

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبّب في حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمرًا غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشتريّة، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملاءمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، انه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشتريّة تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشتريّة تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣) على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء.

(٢) رهنا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' أو المادة ٣٩ (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

* * *

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل

المادة ٢٣ - المناقصة المحلية في إجراءات الاشتراء

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وخدمهم عملا بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظرا لصغر قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من جانب الموردين أو المقاولين المحليين،

لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٤ (٢) و ٢٥ (١) (ج) و ٢٥ (١) (ط) و ٢٥ (٢) (ج) و ٢٥ (٢) (د) و ٢٧ (ي) و ٢٧ (ك) و ٢٧ (ق) و ٣٢ (١) (ج) من هذا القانون.

* * *

المادة ٢٤ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتزم الجهة المشترية العطاءات أو، اذا انطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعا لمقتضى الحال، في (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ستنشر فيها الدعوة الى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل).

(٢) تنشر الدعوة الى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا.

* * *

المادة ٢٥ - محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمن الدعوة الى تقديم العطاءات، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

(ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الانشاءات المراد تنفيذها وموقعها أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لانجاز الانشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(د) المعايير والاجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقا للمادة ٦ (١) (ب)؛

(هـ) اعلانا، لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو اعلانا بأن الاشتراك سيكون مقصورا على أساس الجنسية عملا بالمادة ٨ (١)، تبعا لمقتضى الحال؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشتريه مقابل وثائق الالتماس؛

(ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعده النهائي لتقديمها.

(٢) تتضمن الدعوة الى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار اليها في الفقرة (١) (أ) الى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، وذلك بالاضافة الى المعلومات التالية:

(أ) وسائل الحصول على وثائق التأهيل والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشتريه مقابل وثائق التأهيل؛

(ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق التأهيل؛

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل؛

(هـ) مكان تقديم طلبات التأهيل والموعده النهائي لتقدمها.

* * *

المادة ٢٦ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشتريه وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشتريه مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشتريه أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

* * *

المادة ٢٧ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات؛

(ب) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقا للمادة ٣٤ (٦)؛

(ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستنديه أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

(د) طبيعة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعيه المطلوب توافرها. وفقا لأحكام المادة ١٦، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات أو لتقديم الخدمات؛

(هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتريه لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٤ (٤) (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما اذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) وصفا للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، اذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء فقط من السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛

(ط) الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما اذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والانشاءات أو الخدمات نفسها، مثل ما قد ينطبق من مصاريف نقل ورسوم تأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي يتعين أن تعد بها العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٩؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشتريّة بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات من هذا القبيل بتقديم أي ضمان للوفاء بعقد الاشتراء يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره، بما في ذلك أية ضمانات مثل التعهدات الخاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطاءه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطاءه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٣٠؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بأحكام المادة ٢٨، أن يسعوا بها إلى الحصول على ايضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما اذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقا لأحكام المادة ٣١؛

(ف) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣٣؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لأحكام المادة ٣٤ (٥)، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العملة أو يدرج بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الاشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة باجراءات الاشتراء شريطة ألا يشكل إغفال أي اشارة من هذه الاشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشتريّة؛

(ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتريّة المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق باجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وبنقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ من هذا القانون في التماس إعادة النظر في أي تصرف قامت به الجهة المشتريّة أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بحق رفض جميع العطاءات عملا بأحكام المادة ١٢، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية اجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملا بأحكام المادة ٣٦، وموافقة سلطة عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين ارسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ض) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشتريّة وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من اجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٢٨ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريه ايضاحا بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشتريه أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتلقاه الجهة المشتريه في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشتريه خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشتريه أن تبلغ الايضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشتريه وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشتريه، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الاضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريه بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الاضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشتريه اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فورا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريه بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

* * *

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٩ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشتريه في وثائق التماس العطاءات.

* * *

المادة ٣٠ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشتريه المكان وتاريخا ووقتا معينين كموعدا نهائيا لتقديم العطاءات.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشتريه، عملا بالمادة ٢٨، ايضاحا أو تعديلا لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، كان على الجهة المشتريه أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم

العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازماً لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتاً معقولاً لكي يراعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشتريّة استناداً إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشتريّة بوثائق التماس العطاءات.

(٥) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابةً، وموقعاً عليه، وفي مظهر مضمون؛

(ب) دون إدخال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلاً من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق التماس إذا كان يوفر تسجيلاً لمحتويات العطاء ويوفر، على الأقل، قدرًا مماثلاً من الحجية والأمن والسرية؛

(ج) تقدم الجهة المشتريّة للمورد أو المقاول بناءً على طلب ايصالاً يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشتريّة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

* * *

المادة ٢١ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاؤه، وينتهي سريان مفعول عطاؤه بانقضاء فترة السريان غير الممددة؛

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً،

أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطاءه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطاءه.

(٣) ما لم يشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

* * *

المادة ٣٢ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضمانا لعطاءاتهم:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا لدى الجهة المشترية؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو على مقبولية مصدق مقترح، إذا كان مطلوبا، وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدق مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استنادا الى أن أيا من المصدر أو المصدق، تبعا لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزا عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشتريّة في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيّمته وسائر أحكامه وشروطه الرئيسيّة؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلاً بأي سلوك غير ما يلي:

'١' سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

'٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشتريّة ذلك؛

'٣' التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصاً عليه في وثائق التماس العطاءات.

(٢) لا يجوز للجهة المشتريّة أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء وعليها أن تقوم على الفور بإعادة، أو تأمين إعادة، وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛

(ب) نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوباً بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

* * *

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣٣ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعدها النهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، وفي المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقاً للإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشتريّة لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات، وتدون فوراً في سجل إجراءات المناقصة المطلوب وفقاً للمادة ١١.

* * *

المادة ٣٤ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشتريّة، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يجوز طلب أو عرض أي تغيير أو السماح بأي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى تحويل عطاء غير إيجابي إلى عطاء إيجابي؛

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشتريّة الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشتريّة على الفور باخطار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح؛

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشتريّة ألا تعتبر العطاء إيجابياً إلا إذا كان مطابقاً لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات؛

(ب) يجوز للجهة المشتريّة أن تعتبر العطاء إيجابياً حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء، وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كمياً وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشتريّة ألا تقبل العطاء:

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمه؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملاً بالفقرة

(١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابياً؛

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٥.

(٤) (أ) تقييم الجهة المشترية العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو المحدد به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقاً للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

'١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة: أو

'٢' إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، فهو العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء استناداً إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزناً نسبياً في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما أمكن ذلك عملياً.

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصراً، ما يلي:

'١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقاً عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة:

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الانشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنجاز الانشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الانشاءات أو الخدمات؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]. وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات. بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية

والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة '٣' بإضافة معايير أخرى)؛ و

'٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين؛

(د) يجوز للجهة المشتريّة، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراء، (ورهنًا بموافقة ... (تعيين الدولة المشرعة جهازًا لإصدار الموافقة))، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محليًا أو لصالح موردي الخدمات المحليين، ويحسب هامش التفضيل وفقًا للوائح الاشتراء، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء.

(٥) عندما تحدد أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس سعر الصرف المنصوص عليه في وثائق الائتماس وفقًا للمادة ٢٧ (ق) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشتريّة، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات تأهيل مقدمي العطاءات وفقًا لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء، الذي تبين أنه هو الفائز وفقًا للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقًا لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات التأهيل قد اتخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقًا للفقرة (٦) من هذه المادة وتختلف عن ذلك، كان للجهة المشتريّة أن ترفض هذا العطاء، وأن تعتمد، وفقًا للفقرة (٤) من هذه المادة إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة حق الجهة المشتريّة، وفقًا للذي تعطيه إياه المادة ١٢ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بخصص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميًا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

* * *

المادة ٣٥ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيّ مورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول.

* * *

المادة ٣٦ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء

(١) مع مراعاة المادتين ١٢ و ٣٤ (٧)، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٣٤ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فوراً إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء.

(٢) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه أن يوقع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشتريّة (الوزارة الطالبية) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول؛

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اشتراط التوقيع على عقد اشتراء كتابي، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراء نافذاً متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشتريّة على العقد، وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشتريّة ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه.

(٣) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراء يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراء نافذاً قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملاً بالمادة ٣١ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملاً بالمادة ٣٢ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذاً إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء سارياً. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنوناً كما ينبغي، أو موجهاً بطريقة أخرى ومرسلاً إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثاً إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي، عندما يطلب منه ذلك أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشتريّة أن تعتمد، وفقا للمادة ٣٤ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشتريّة، وفقا للمادة ١٢ (١)، في رفض جميع العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضمانا، إذا كان ذلك مشروطا لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطار بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفا في العقد، وقيمة العقد.

* * *

الفصل الرابع - اسلوب رئيسي لاشتراء الخدمات

المادة ٣٧ - إعلان التماس الاقتراحات

(١) تلتمس الجهة المشتريّة اقتراحات بشأن الخدمات أو، حيثما ينطبق ذلك، تلتمس تقديم طلبات التأهيل المسبق، بإعلان تدعو فيه إلى الإعراب عن الرغبة بتقديم اقتراح أو بالتأهيل المسبق، تبعا للحالة، يُنشر في ... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الذي ينشر فيها الإعلان). ويجب أن يتضمن الإعلان، على الأقل، اسم وعنوان الجهة المشتريّة، ووصفا موجزا للخدمات المراد اشتراؤها، ووسيلة الحصول على طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل المسبق والتمن المقرر، إن وجد، الذي يدفع لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل المسبق.

(٢) ينشر الإعلان أيضا، بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إلا إذا كانت المشاركة محصورة في الموردين والمقاولين المحليين عملا بالمادة ٨ (١) أو إذا قررت الجهة المشتريّة، بسبب كون الخدمات المراد اشتراؤها قليلة القيمة، أن من المرجح ألا يهتم بتقديم الاقتراحات سوى الموردين والمقاولين المحليين.

(٣) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة))، حين يكون الالتماس المباشر ضروريا لأسباب تتعلق بالاقتصاد والكفاءة، فلا حاجة بالجهة المشتريّة إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) حين تكون الخدمات المراد اشتراؤها غير متاحة إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المعروفين، شريطة أن تلتمس الاقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) حين يكون الوقت والتكلفة اللزمان لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) حين يكون الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لكفالة السرية أو يكون مطلوباً لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

(د) توفر الجهة المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل المسبق للموردين أو المقاولين وفقاً للإجراءات والاشتراطات المحددة في الإعلان أو، في الحالة التي تنطبق فيها الفقرة (٣)، توفرها مباشرة للموردين أو المقاولين المشتركين. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشتريّة أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات إلى كل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر، إن وجد.

* * *

المادة ٣٨ - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات
يتضمن طلب تقديم المقترحات، على الأقل، المعلومات التالية:

- (أ) اسم وعنوان الجهة المشتريّة؛
- (ب) اللغة أو اللغات التي يجب أن تعد بها الاقتراحات؛
- (ج) الطريقة والمكان والموعّد النهائي لتقديم الاقتراحات؛
- (د) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بالحق في رفض جميع الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى؛
- (هـ) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦، المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقاً للمادة ٧ (أ)؛
- (و) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

(ز) طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص المطلوب توفرها فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموقع الذي ستؤدى فيه الخدمات والوقت المرغوب أو المطلوب، إن وجد، لتأدية الخدمات؛

(ح) ما إذا كانت الجهة المشتريّة تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الطرق الممكنة لتلبية احتياجاتها؛

(ط) إذا سمح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا اقتراحات بشأن جزء فقط من الخدمات المراد اشتراؤها، يدرج وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم اقتراحات بشأنها؛

(ي) تدرج العملة أو العملات التي يجب أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة؛

(ك) تدرج الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب، ما لم يكن السعر معياراً غير ذي صلة؛

(ل) الإجراء المختار وفقاً للمادة ٤١ (أ) لتقرير الاقتراح الفائز؛

(م) المعايير التي ستستخدم لتقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل يستخدم وفقاً للمادة ٣٩ (٢)، والوزن النسبي لهذه المعايير؛

(ن) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة أو بياناً بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائداً في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(س) في حالة السماح ببدائل لخصائص الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في طلب تقديم الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها؛

(ع) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتريّة المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ف) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملاً بالمادة ٤٠، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشتريّة تعتمزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ص) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما تكون معروفة بالفعل للجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ق) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سبباً لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٥٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشتريّة؛

(ر) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٥٢ في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشتريّة أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(ش) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول الاقتراح لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، حيث ينطبق، تنفيذ عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ت) أية اشتراطات أخرى تقرها الجهة المشتريّة وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم الاقتراحات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٣٩ - المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات

(١) تقرر الجهة المشتريّة المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات، وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتبلغ هذه المعايير إلى الموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات ولا يجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة إلا بما يلي:

(أ) ما يتمتع به المورد أو المقاول والعاملون معه المشتركون في تقديم الخدمات من مؤهلات وخبرة وسمعة وموثوقية وكفاءة مهنية وإدارية؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة؛

(ج) سعر الاقتراح، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق وفقا للفقرة ٢، بما في ذلك أي تكاليف تبعية أو ذات صلة؛

(د) التأثير الذي يحدثه قبول الاقتراح على مركز ميزان المدفوعات واحتياطات النقد الأجنبي (لهذه الدولة) ومدى مشاركة الموردين أو المقاولين المحليين، وتشجيع العمالة، وإمكانات التنمية الاقتصادية التي يتيحها الاقتراح. ونقل التكنولوجيا وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية، (...) (يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير إضافية)؛

(هـ) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٢) يجوز للهيئة المشتريّة، إذا كانت لوائح الاشتراء تأذن بذلك (ورهنًا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة))، لدى تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش أفضلية لمصلحة موردي الخدمات المحليين، بحسب وفقا للوائح الاشتراء ويبين ذلك في سجل إجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٤٠ - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريّة إيضاحًا بشأن طلب تقديم الاقتراحات، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح طلب تقديم الاقتراحات وتلقاه الجهة المشتريّة في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات. وترد الجهة المشتريّة خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم اقتراحه في الوقت المناسب. وعلى الجهة المشتريّة أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) يجوز للجهة المشتريّة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل طلب تقديم الاقتراحات بإصدار إضافة له. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريّة بطلب تقديم اقتراحات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشتريّة اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح حول طلب تقديم الاقتراحات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات، ويوفر المحضر فورًا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريّة بطلب تقديم اقتراحات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد اقتراحاتهم.

* * *

المادة ٤١ - اختيار إجراءات الانتقاء

(١) على الجهة المشتريّة، في التحقّق من الاقتراح الفائز، أن تتبّع الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٢ (٢) (أ) أو ٤٢ (٢) (ب) أو ٤٣ أو ٤٤، الذي أبلغ إلى الموردين أو المقاولين في طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) على الجهة المشتريّة أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام إجراء انتقاء عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) ليس في هذا الفصل ما يمنع الجهة المشتريّة من اللجوء إلى فريق محايد من الخبراء الخارجيين في إجراء الانتقاء.

* * *

المادة ٤٢ - إجراء الانتقاء بدون مفاوضة

(١) حين تستخدم الجهة المشتريّة، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، يتعيّن عليها أن تحدّد عتبة لنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية، وأن تعطي لكل اقتراح درجة، بصرف النظر عن السعر، وفقاً لمعايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب تقديم الاقتراحات. وتقوم الجهة المشتريّة بعدد بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى العتبة أو تفوقه.

(٢) ويكون الاقتراح الفائز عندئذ هو:

(أ) الاقتراح ذو السعر الأدنى؛ أو

(ب) الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها، غير السعر، في الفقرة (١) من هذه المادة ومن حيث السعر.

* * *

المادة ٤٣ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة

(١) حين تستخدم الجهة المشتريّة، وفقاً للمادة ٤١ (١)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة ويجوز لها أن تلتبس أو أن تسمح بإدخال تنقيحات على تلك الاقتراحات، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع هؤلاء الموردين أو المقاولين.

(٢) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشتريّة من جميع المقاولين أو الموردين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٣) في تقييم الاقتراحات، ينظر في سعر الاقتراح منفصلاً، ولا ينظر في السعر إلا بعد إكمال التقييم التقني.

(٤) أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بإسداء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

* * *

المادة ٤٤ - إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتدرجة

حين تتبع الجهة المشتريّة، وفقاً للمادة ٤١ (أ)، الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، تدخل في مفاوضات مع الموردين والمقاولين وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) تحدد عتبة وفقاً للمادة ٤٢ (١)؛

(ب) تدعو المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقاً للمادة ٤٢ (١) إلى مفاوضات حول سعر اقتراحه؛

(ج) تخطر الموردين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى العتبة بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراء؛

(د) تخطر الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى العتبة المطلوب؛

(هـ) إذا أصبح واضحاً للجهة المشتريّة أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت إليهم الدعوة عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراء، تخطر ذلك المورد أو المقاول بإنهاء المفاوضات؛

(و) تدعو الجهة المشتريّة إلى التفاوض، بعد ذلك، المورد أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو المورد عن إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشتريّة

الى التفاوض مع الموردين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، الى أن تتوصل الى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية.

* * *

المادة ٤٥ - السرية

تعامل الجهة المشترية الاقتراحات على نحو يكفل تضادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين. وتراعى السرية في أي مفاوضات تجري عملاً بالمادة ٤٣ أو ٤٤، ومع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف الى أي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

* * *

الفصل الخامس - إجراءات خاصة بأساليب اشتراء بديلة

المادة ٤٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١٢ أو ١٥ أو ٣٤ (٣) بشأن أي جانب من جوانب عطاؤه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المواصفات، أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبيّن أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها، وأي معيار مبيّن أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسقط

حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمه. ويجري تقييم العطاءات النهائية والمقارنة بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في المادة ٣٤ (٤) (ب).

* * *

المادة ٤٧ - المناقصة المحدودة

(١) (أ) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛

(ب) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ٢٠ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعالة.

(٢) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تحدد كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون باستثناء المادة ٢٤، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

* * *

المادة ٤٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشتريّة في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشتريّة، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقيم أي اقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشتريّة المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة؛ أو

(ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشتريّة المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، ويدرج كذلك، في حالة اشتراء الانشاءات، بيان بموقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، ويذكر، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات الصلة.

(٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشتريّة جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفضي إفضاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشتري أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشتري والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشتري من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشتري الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقييم فعالية الاقتراح، من حيث تلبية احتياجات الجهة المشتري، بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشتري في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشتري بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتري على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

* * *

المادة ٤٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشتري، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبليغها الجهة المشتريية الى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة الى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشتريية فيما يتعلق بالاشترء.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشتريية والمورد أو المقاول، وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعريية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشتريية، بعد إتمام المفاوضات، الى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الاجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشتريية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

* * *

المادة ٥٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشتريية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع أو الخدمات نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضاً واحداً فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجرى أي مفاوضات بين الجهة المشتريية وأي مورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول.

(٣) يرسى عقد الاشتراء على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشتريية.

* * *

المادة ٥١ - الاشترء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشتريية، في الظروف المبينة في المادة ٢٢، أن تشتري السلع أو الانشاءات أو الخدمات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عروض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

* * *

الفصل السادس - إعادة النظر

المادة ٥٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشتريّة، أن يلتمس إعادة النظر وفقاً للمواد من ٥٣ إلى [٥٧].

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراء عملاً بالمواد من ١٨ إلى ٢٢؛

(ب) اختيار إجراء للانتقاء عملاً بالمادة ٤١ (١)؛

(ج) حصر إجراءات الاشتراء وفقاً للمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(د) قرار تتخذه الجهة المشتريّة بموجب المادة ١٢ برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛

(هـ) رفض الجهة المشتريّة الاستجابة للإعراب عن الرغبة بالمشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات عملاً بالمادة ٤٨ (٢)؛

(و) إغفال وردت الإشارة إليه في المادة ٢٧ (ر) أو المادة ٢٨ (ق).

* * *

* قد ترغب الدول المشرعة للقانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة، غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي هذه الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر.

المادة ٥٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة الى رئيس الجهة المشتريّة. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند الى تصرف أتمته الجهة المشتريّة أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك الى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء، تبعا للحالة).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) لا يكون رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطرا الى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء.

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشتريّة، فعلى رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا مكتوبا، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت الى اصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) قرارا بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشتريّة) الشروع فورا بعد ذلك في اتخاذ اجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧]. ولدى الشروع في تلك الاجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة اصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائيا ما لم يشرع في اجراءات قانونية بموجب المادة [٥٤ أو ٥٧].

* * *

المادة ٥٤ - إعادة النظر الادارية*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٥٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى الى [يدرج اسم الهيئة الادارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٥٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراء، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق؛

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشتريّة الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذا، بشرط أن تكون الشكوى قد قدمت في غضون ٢٠ يوما من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

(ج) عملا بالمادة ٥٣ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من انقضاء المدة المشار اليها في المادة ٥٣ (٤)؛ أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٥٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من وقت اصدار القرار.

(٢) على [يدرج اسم الهيئة الادارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة).

(٣) يجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الإدارية]** أن [تقرر واحدا] [توصي بواحد]* أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

(أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛

* يجوز للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الادارية في التصرفات والقرارات والاجراءات الادارية من جانب سلطات إدارية عليا، أن تستغني عن المادة ٥٤ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٥٧).

** عرضت صيغتان اختياريّتان احتسابا لظروف الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبينة أدناه ولكنها تستطيع تقديم توصيات.

(ب) أن تحظر على الجهة المشتريّة إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛

(ج) أن تقتضي من الجهة المشتريّة التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛

(د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرفاً أو قراراً منافياً للقانون صدر عن الجهة المشتريّة، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛

(هـ) أن تنقح قراراً منافياً للقانون اتخذته الجهة المشتريّة أو أن تستعويض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛

(و) أن تقضي بدفع تعويض عن

الخيار الأول

أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشتريّة أو لاتباعها إجراء منافياً للقانون؛

الخيار الثاني

خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء.

(٤) تصدر [يُدْرَج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوماً قراراً كتابياً بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.

(٥) يكون القرار نهائياً ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٥٧.

* * *

المادة ٥٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٥٣ [والمادة ٥٤]

(١) على رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) ، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعاً للحالة، أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي من هؤلاء الموردين أو المقاولين أو أية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تؤثر بها، أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر. ويمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقاً بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشتريّة وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعاً للحالة]، ويتعين فضلاً عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفضى أية معلومات إذا كان افشاؤها مخالفاً للقانون، أو يعوق انفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

* * *

المادة ٥٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٣ [أو المادة ٥٤] توقف إجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقراراً تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضرراً غير متناسب.

(٢) إذا أصبح عقد الاشتراء نافذاً، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٥٤ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو لـ [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الإدارية] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوماً.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشتريّة بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

* * *

المادة ٥٧ - إعادة النظر القضائية

تختص [يدرّج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملاً بالمادة ٥٢ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٥٣ [أو ٥٤].

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة خلال دورتها السابعة والعشرين

ألف - سلسلة التوزيع العام

- A/CN.9/383 جدول الأعمال المؤقت
- A/CN.9/384 القانون النموذجي للتحويلات الائتمانية الدولية الذي وضعت له لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- A/CN.9/385 اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية
- A/CN.9/386 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية
- A/CN.9/387 تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات عن أعمال دورته السادسة والعشرين
- A/CN.9/388 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته العشرين
- A/CN.9/389 تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السادسة عشرة
- A/CN.9/390 تقرير الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات عن أعمال دورته السابعة والعشرين
- A/CN.9/391 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة
- A/CN.9/392 تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السابعة عشرة
- A/CN.9/393 دليل لتشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات
- A/CN.9/394 الاشتراء: مشروع تعديلات على دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والخدمات
- A/CN.9/395 الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية
- A/CN.9/396 التحكيم التجاري الدولي: مشروع المبادئ التوجيهية للمداوالات التحضيرية في دعاوى التحكيم
- A/CN.9/397 الأعمال المقبلة الممكنة: الجوانب القانونية لتمويل المستحقات
- A/CN.9/398 الإعسار عبر الحدود: تقرير عن ملتقى الأونسيترال والاتحاد العالمي لممارسي العمل في مجال الإعسار
- A/CN.9/399 الأعمال المقبلة الممكنة: مشاريع البناء والتشغيل والنقل

A/CN.9/400

التدريب والمساعدة التقنية

A/CN.9/401

حالة الاتفاقيات

A/CN.9/401/Add.1

حالة الاتفاقيات: حالة قواعد هامبورغ

A/CN.9/402

ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

باء - سلسلة التوزيع المحدود

A/CN.9/XXVII/CRP.1

مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

و Add.1 إلى Add.13

A/CN.9/XXVII/CRP.2

تقرير فريق الصياغة

A/CN.9/XXVII/CRP.3

مشروع فقرات لدليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

A/CN.9/XXVII/CRP.4

الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعدتها الغرفة التجارية الدولية (ع م م ٥٠٠)

A/CN.9/XXVII/CRP.5

اعتماد القانون النموذجي والتوجيه: مشروع قرار
